



دليل الخدمات

الإصدار الثاني 2017



دليل خدمات

وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الإصدار الثاني 2017

(الجزء الثاني)





كلمة معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد أولت دولة الإمارات العربية المتحدة القطاع الصحي اهتماماً كبيراً، كونه يخدم كافة الأفراد القاطنين في الدولة من مواطنين ومتقىمين، ويقدم لهم العناية الصحية، ويأتي دورنا نحن في وزارة الصحة ووقاية المجتمع بتقديم مقومات الرعاية الصحية الملبية لاحتياجات الأفراد، والتي تتم من خلال رؤية مستقبلية متماشية مع ما تشهده الدولة من تطور في جميع القطاعات، وتسعى لأن تكون الأفضل على مستوى العالم في كل الخدمات المقدمة لمن يعيش في دولة الإمارات.

ولا بد أن تشكل ثقة القيادة الكريمة للدولة دافعاً للمزيد من العمل المتواصل المخلص لخدمة وطننا الغالي، وهي حافظ متجدد لمزيد من العطاء والعمل، لواصلة مسيرة التقدم والرقي في ظل القيادة الرشيدة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله، وأخوه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله وآخوانهم أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات.

إننا نعمل كجند ضمن كتيبة واحدة وبروح الفريق الواحد من أجل تحقيق الأهداف الوطنية الرامية لتحقيق الرفاهية لجميع رعايا الدولة من مواطنين ومتقىمين، ولعل أبرز الخدمات التي يمكن أن تعبّر عن مدى الرقي والتحضر في بلد معين، هي تلك الخدمات التي تعنى بصحة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، فصحة العقل من صحة الجسد، والإنسان السليم المعاف هو محور التنمية ومحرك عجلتها ودافع مسيرة النهضة الشاملة التي بدأتها الإمارات منذ قيام الاتحاد المبارك.

وجميعنا مطالبون بالقيام بأدوارنا والوفاء بمتطلبات العمل الوطني البناء وتنفيذ المهام والواجبات الوطنية واستقاء الرؤية السديدة من القيادة الرشيدة، لتحقيق الرسالة السامية للدولة في هذا القطاع الحيوي والمهم الذي يعني بصحة الفرد والمجتمع.

وسيكون لتعاوننا جميعاً صغاراً وكباراً كل من خلال موقعه دوراً كبيراً في تسهيل وتسريع الوفاء بواجباتنا تجاه مجتمعنا وتجاه قيادتنا التي لا تدخر جهداً في سبيل عزة وكرامة المواطنين، حيث المبدأ الثابت هو أن كل ما يمس صحة البشر لا مجال للتهاون معه.. وهذا هي بوابة وزارة الصحة ووقاية المجتمع الإلكترونية واحدة من أدوات التواصل المباشر بيننا وصولاً إلى تحقيق غايتنا للنهوض بالخدمات ومواجهة التحديات.

معالي / عبد الرحمن العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

إستراتيجية وزارة الصحة ووقاية المجتمع (2017-2021)

الرؤية

نظام صحي فعال ومستدام مجتمع سعيد

الرسالة

تعزيز صحة المجتمع من خلال تقديم خدمات صحية شاملة ومبتكرة بعدالة وبمعايير عالمية والقيام بالدور التنظيمي والرقيبي في القطاع الصحي من خلال منظومة شرعية صحية متطورة ومتكلمة

القيم المؤسسية

المريض أولاً: المريض محور اهتمامنا ورعايتنا
التميز والريادة: رعاية صحية وفق أعلى معايير التميز والاحتراف وتحقيق الريادة في المجال الصحي
المبادرة والانتاجية: المساهمة الفعالة والإستباقية لتحقيق أفضل النتائج
المساءلة: تحمل المسؤلية على كافة المستويات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأداء المتميز
الاحترام: التقدير لحقوق وخصوصية كافة المعنيين
الابتكار: تبني الفكر الإبداعي كأسلوب حياة لضمان الجاهزية للمستقبل
العمل الجماعي: العمل بروح الفريق الواحد والتكامل مع كافة المعنيين
سعادة المجتمع: تقديم رعاية صحية شاملة متكاملة تفوق التوقعات من أجل مجتمع سعيد

المقدمة

تسعى وزارة الصحة ووقاية المجتمع بكل طاقاتها وكافة إمكانياتها إلى تعزيز وتنمية الخدمات المقدمة لمعاملتها من خلال تزوديهم بتجربة خدمات متميزة وتطوير وتحسين خدماتها بشكل دوري ومستمر. وحرصاً من الوزارة على توفير متطلبات الخدمة، وتسهيل الإجراءات والعمليات لمعاملينا الكرام، وإيماناً منا على ضرورة تطوير الخدمات ورفع الكفاءة، جاء إصدار هذا الدليل بحيث يوفر كافة المعلومات والمتطلبات التي يحتاجها متعاملونا الكرام للحصول على أي خدمة من الخدمات المشمولة ضمن هذا الدليل.

يرُكز هذا الدليل على الخدمات الإجرائية التي توفرها وزارة الصحة ووقاية المجتمع من خلال مراكز سعادة المتعاملين والمناطق الطبية المختلفة التابعة للوزارة سيتم في كل جزء من الأجزاء عرض تفاصيل كافة الخدمات في نموذج موحد يسمى ”بطاقة الخدمة“ . وقد عمل تقسيم هذا الدليل إلى 6 أجزاء بحسب فئة المتعاملين المستفيدة من الخدمة:

- الخدمات الموجهة للأفراد.
- الخدمات الموجهة لقطاع الأعمال والشركات.
- الخدمات الموجهة للقطاع الحكومي.
- الخدمات الموجهة للموردين.
- الخدمات المجتمعية.
- خدمات إسعاد ورعاية المتعاملين.

وسيشتمل كل جزء من أجزاء الدليل على أقسام فرعية تعطي مزيداً من التوضيح ومن ثم سيتم عرض بطاقة الخدمة بحيث يمكن لمعاملونا الكرام من الوصول لكافية التفاصيل التي يحتاجونها حول كل خدمة. وفيما يلي سنورد تعرفيات كل حقل من حقول بطاقة الخدمة:

ويشير هذا الحقل الإسم الفعلي للخدمة المقدمة والتي سيتم عرض تفاصيلها	اسم الخدمة
هو عبارة عن توضيح للهدف من الخدمة.	وصف الخدمة
وهي عبارة عن مجموعة من الخدمات التي يتم جمعها تحت مظلة واحدة بحيث تلبي إحتياجات المتعاملين.	الباقة
وتشير فئة الخدمة إلى أهمية الخدمة إما فرعية مثل ترخيص أو تكميلية وملحقة بالخدمة الفرعية مثل تجديد ترخيص، أو نقل ترخيص، وفيما يخص النوع فهو تصنيف يشير إلى الصنف الرئيسي الخاص بالخدمة وتصنف إلى خدمة إجرائية، وخدمة معلوماتية، وخدمة تجارية، وخدمة ضبطية.	فئة الخدمة ونوعها
وهي عبارة عن مجموعة من الخدمات التي يتم جمعها تحت مظلة واحدة بحيث تلبي إحتياجات المتعاملين.	الباقة
وتشير إلى أي شروط أو متطلبات يجب أن تتوفر حتى يتم قبول إنجاز الخدمة بشكل صحيح وقانوني مثل توفر خبرة مقدارها 5 سنوات	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
وتشير إلى المستندات والوثائق التي يجب على المتعامل توفيرها لضمان إنجاز الخدمة مثل صورة جواز السفر...	المستندات المطلوبة
وتشير إلى الخطوات الرئيسية التي يجب تنفيذها لإنجاز الخدمة.	إجراءات وخطوات تقديم الخدمة
وتوضي المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة كجهات تم تعهيد الخدمات لها مثل مراكز الطباعة وما شابه	المؤسسات الشريكية بتقديم الخدمة
وتشير إلى القنوات المتاحة لتقديم طلب الحصول على الخدمة وقد تشمل الموقع الإلكتروني أو مراكز سعادة المتعاملين أو مراكز الطباعة وما شابه.	قنوات تقديم الخدمة
وتشير إلى معدل الوقت الذي يلزم لإنجاز هذه الخدمة.	متوسط مدة إنجاز الخدمة
وتشير إلى الطرف المعني بطلب الخدمة والذي قد يكون فرداً أو مجموعة أو شركات أو جهات حكومية.	فئات المتعاملين المعنية بالخدمات
وهي التكلفة التي تفرضها الوزارة رسمياً لإنجاز هذه الخدمة.	رسوم الخدمة
وتشير إلى أوقات العمل التي توفر عملية تقديم الخدمة من خلاله.	أوقات تقديم الخدمة
وتشير إلى الخطوات الرئيسية التي يجب تنفيذها لإنجاز الخدمة.	إجراءات وخطوات تقديم الخدمة
وتشير إلى إرتباط الخدمة بخدمات أخرى تقدمها الوزارة أو من خلال أي جهات حكومية أخرى.	الإرتباط بخدمات أخرى

تواصل مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع

يمكنكم دوماً التواصل معنا في حالة وجود إقتراح أو شكوى أو ملاحظة أو استفسار من خلال القنوات المتاحة وفي مواقعنا المختلفة والموضحة في الموقع الإلكتروني للوزارة، وفيما يلي توضيح لعناوين الإتصال الرئيسية:

التفاصيل الرئيسية للتواصل مع الوزارة- المبني الرئيسي	
www.moh.gov.ae	الموقع الإلكتروني
دبي- شارع محمد بن زايد- محيصنة 2- بجوار أكاديمية إتصالات	العنوان
على مدار 24 ساعة 80011111	مركز الإتصال
info@moh.gov.ae	البريد الإلكتروني

مراكز سعادة المتعاملين

مراكز سعادة المتعاملين	الإمارة	العنوان	رقم الهاتف	أوقات العمل
مركز سعادة المتعاملين - دبي	دبي	دبي- شارع محمد بن زايد- محيسنة 2- بجوار أكاديمية إتصالات	0097142301000	15:30-7:00
مركز سعادة المتعاملين - أبوظبي	أبوظبي	أبوظبي- شارع المورور- بناية هندق دوست تاني	0097126520500	14:30-7:30
مركز سعادة المتعاملين - الشارقة	الشارقة	الشارقة- كورنيش البحيرة بناية الريم بلازا الطابق الأرضي	0097165722222	15:30-7:00
مركز سعادة المتعاملين - عجمان	عجمان	عجمان- شارع الشيخ خليفة بن زايد- بجانب فندق رمادا	0097167429333	14:30-7:30
مركز سعادة المتعاملين - أم القيوين	أم القيوين	أم القيوين- شارع الملك فيصل - مبني الروضة - الطابق الرابع	0097167649000	14:30-7:30
مركز سعادة المتعاملين - رأس الخيمة	رأس الخيمة	رأس الخيمة- شارع إتصالات- منطقة النخيل- مقابل فندق الميلتون	0097167649000	14:30-7:30
مركز سعادة المتعاملين - الفجيرة	الفجيرة	الفجيرة- شارع محمد عبد الله- بجانب سيتي بلازا- مقابل كلية الفجيرة	0097192242888	14:30-7:30

مركز التطوير والتأهيل: الشارقة- المدينة الجامعية- شارع مليحة، هاتف رقم 0097165942600. من الساعة 2:30-7:30. كما يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للوزارة للحصول على تفاصيل موقع تقديم الخدمة الأخرى www.mohap.gov.ae ، والمتوفرة ضمن المرفق الصحيح.

في حال كانت أي من المعلومات الواردة في الدليل غير واضحة، فإننا نرحب بمالحظاتكم واقتراحاتكم والتي يمكنكم تقديمها على العناوين المذكورة أدناه أو على أي من عناوين الإتصال الموضحة بهذا الدليل.

للإستفسارات، نرحب دوماً بأفكاركم ومقترناتكم على :	للسشاوى والملحوظات والإقتراحات والشكر والتقدير، يمكنكم دوماً التواص
<ul style="list-style-type: none"> مركز الإتصال على الرقم المجاني: 800111111. البريد الإلكتروني: info@moh.gov.ae موقع تقديم الخدمة الموضحة أعلاه. كما يمكنكم إرسال إستفساراتكم على موقع التواصل الاجتماعي الموضحة 	<ul style="list-style-type: none"> على العناوين التالية: مركز الإتصال على الرقم المجاني: 800111111. البريد الإلكتروني: Feedback@moh.gov.ae بوابة الإقتراحات والملحوظات لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: www.mygov.ae موقع تقديم الخدمة الموضحة أعلاه. كما يمكنكم إرسال ملاحظاتكم على مواقع التواصل الموضحة.

ملحوظة: نرجو منكم زيارة الموقع الإلكتروني بشكل دوري للحصول على آخر تحديثات تتعلق بالخدمات، أو يمكنكم التواصل مع مركز الإتصال على الرقم المجاني 800111111.





الجزء الثاني:



الخدمات الموجهة
لقطاع الأعمال

الخدمات الموجهة للأفراد

ويشتمل هذا الجزء من دليل الخدمات على مختلف الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع من خلال مراكز سعادة المتعاملين وتكون موجهة بشكل رئيسي لفئة قطاع الأعمال من الشركات والمؤسسات والمنشآت الطبية والصيدلانية وسيشتمل على الجزء الثاني من الدليل على أربعة أقسام رئيسية وكل قسم يشتمل على مجموعة من الأجزاء الفرعية وذلك على النحو التالي:

أولاً- الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والمصانع (الشركات الدوائية والمصانع): وتتضمن الخدمات التي تحتاجها الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع واستودعات الطبية وشركات السلاائف الكيميائية، وتتضمن مختلف الخدمات التي تحتاجها هذه الفئة من قطاع الأعمال من مرحلة تسجيل الشركة/ المؤسسة وترخيص العاملين، والإستيراد والتصدير وغيرها من الخدمات، وذلك على النحو التالي:

1.1 خدمات ترخيص المؤسسات/ الشركات: وهي الخدمات التي تحتاجها المؤسسات والشركات للحصول على ترخيص خاصة بالمنشأة لممارسة الأعمال داخل الدولة، وتبعد رحلة المتعامل عند هذه الخدمات عادة.

1.2 خدمات ترخيص أخصائيي المهن الصيدلانية: وهي الخدمات التي تحتاجها المؤسسات والشركات للحصول على ترخيص خاص بالعاملين في مجال تنظيم الأدوية والمصانع، وهي الخطوة الثانية بعد الحصول على الترخيص المبدئي للمؤسسة الصيدلانية، في الحصول على ترخيص للمتخصصين في إدارة المؤسسة الصيدلانية.

1.3 خدمات تسجيل الأدوية والمنتجات الطبية: وهي الخدمات المرتبطة بتسجيل الأدوية داخل الدولة والمنتجات الطبية المختلفة.

1.4 خدمات الممارسات الجيدة: وهي الخدمات التي تقدمها للوزارة للمنشآت في حال رغبتها في الحصول على شهادة الممارسات الجيدة كالتقني الجيد أو شهادة الممارسات الجيدة للصيدليات وما شابه.

1.5 خدمات الإستيراد والتصدير: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة للمؤسسات والشركات الراغبة في إستيراد وتصدير الأدوية والمنتجات الطبية من وإلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

1.6 خدمات اليقطة الدوائية وضبط الجودة: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة بخصوص اليقطة الدوائية وجودة الأدوية.

1.7 خدمات تنظيم الأدوية المخدرة والسلائف الكيميائية: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة للمؤسسات للحصول على الأدوية المخدرة والمراقبة والسلائف الكيميائية.

1.8 خدمات الرقابة والتفتيش: وهي الخدمات التي تقوم بها الوزارة بهدف الرقابة والتفتيش على المنشآت وترتبط بها خدمات النظم على نتائج التفتيش والرقابة.

ثانياً- الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة: وتتضمن الخدمات التي تحتاجها المنشآت الطبية الخاصة كالمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الخاصة وغيرها من الفئات لممارسة أعمالها داخل الدولة، وتتضمن الأجزاء التالية:

1.1 خدمات ترخيص المنشآت الصحية الخاصة: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة للمنشآت الصحية الخاصة كالمستشفيات والعيادات، التي تبدأ بهذه الخدمات وهي مرتبطة بترخيص المنشأة الطبية.

1.2 خدمات ترخيص أخصائيي المهن الطبية: وهي الخطوة الثانية بعد الحصول على الترخيص المبدئي للمنشأة الصحية، في الحصول على ترخيص للمتخصصين في إدارة المنشأة الصحية من أطباء وصيادلة وفنيين وغيرهم من الفئات.

1.3 خدمات تنظيم الأدوية المخدرة: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة للمنشآت الصحية للحصول على الأدوية المخدرة والمراقبة وغيرها.

1.4 خدمات الرقابة والتفتيش: وهي الخدمات التي تقوم بها الوزارة بهدف الرقابة والتفتيش على المنشآت وترتبط بها خدمات النظم على نتائج التفتيش والرقابة.

ثالثاً- خدمات الإعلانات الصحية: وهي الخدمات التي تقدمها الوزارة وهي للشركات والمنشآت لترخيص الإعلانات الصحية بإختلاف أنواعها وتصنيفاتها.

رابعاً- خدمات الوقاية من الإشعاع: وهي الخدمات الخاصة بالوقاية من مخاطر الإشعاع والموجهة للشركات والمنشآت الطبية ذات الصلة.

خدمات ترخيص المؤسسات/ الشركات



تسجيل شركات السلائف الكيميائية

١- بفتح هذه الخدمة تسجيل شركات السلائف الكيميائية بغرض التجارة الداخلية أو الاستيراد و بغرض الاستخدام النهائي أو بغرض الاستيراد والتصدير أو ك وسيط لتجارة الاستيراد والتصدير أو ك مستخدم النهائي للمصانع والشركات التي تتعامل مع السلائف الكيميائية	وصف الخدمة
٢- الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصانع	البابقة
٣- فرعية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
<ul style="list-style-type: none"> ٤- يجب أن يكون الترخيص التجاري والترخيص الصناعي وشهادة غرفة التجارة والصناعة سارية المفعول لمدة لا تقل عن ٣ أشهر. ٥- يجب تقديم نسخة مرفقة من المستندات المطلوبة بشكل الكتروني على قرص CD ٦- موافقة وزارة الداخلية على الطلب 	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<ol style="list-style-type: none"> ٧- ملء الاستماراة رقم (RDC/PC/F01) باسم وتوقيع صاحب الترخيص ٨- صورة عن الرخصة التجارية سارية المفعول. ٩- صورة عن الرخصة الصناعية سارية المفعول. ١٠- صورة عن شهادة غرفة التجارة والصناعة. ١١- قائمة بأسماء السلائف الكيماوية المطلوبة ١٢- صورة عقد تأسيس الشركة مصدقة من كاتب العدل موضح به نسبة الشرك المواطن (٥١٪ من رأس المال) إلإ في حالة إنشاء الشركة في المناطق الحرة. ١٣- صورة عن جواز سفر صاحب الشركة وهوية الامارات أو الشركاء والمدير ١٤- صورة عن خطاب اعتماد التوقيع (معتمد من الجهات الرسمية). 	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> ١٥- يتم إرسال طلب التسجيل للمتعامل بالبريد الإلكتروني ١٦- يقوم المتعامل ب تقديم طلب تسجيل الشركة حسب نوع النشاط، ودفع رسوم الطلب ١٧- يقوم الموظف المختص بـ إعداد خطاب رسمي موجه للإدارة العامة لمكافحة المخدرات الاتحادية بـ وزارة الداخلية بـ طلب الشركة أو المصنع للتسجيل ١٨- يقوم الموظف المختص بـ إعداد خطاب رسمي موجه للإدارة العامة لمكافحة المخدرات الاتحادية بـ وزارة الداخلية في حالة الموافقة الأمنية، يقوم المتعامل بـ دفع رسوم الترخيص ١٩- عند استلام رد وزارة الداخلية في حالة الموافقة الأمنية، يتم إصدار ترخيص السلائف الكيميائية و يكون ساري المفعول لمدة سنة ٢٠- في حالة الرفض يتم إبلاغ صاحب العلاقة بـ رفض وزارة الداخلية و يتم الاحتفاظ بالملف 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
٢١- وزارة الداخلية	المؤسسات الشركية
<ul style="list-style-type: none"> ٢٢- مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي ٢٣- مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي 	قنوات تقديم الخدمة
٢٤- شركات السلائف الكيميائية	فترة المتعاملين المستهدفة
٢٥- رسوم تسجيل شركة لتجارة السلائف و المواد الكيميائية: 10000 درهم	رسوم الخدمة
٢٦- حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
٢٧- ترتبط هذه الخدمة بشكل مباشر مع وزارة الداخلية للحصول على المواقف الأمينة.	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد تسجيل شركات السلائف الكيميائية

١. ملء الاستمارة رقم (RDC/PC/F01) باسم وتوقيع صاحب الترخيص. ٢. صورة عن الرخصة التجارية سارية المفعول. ٣. صورة عن الرخصة الصناعية سارية المفعول. ٤. صورة عن شهادة غرفة التجارة والصناعة. ٥. قائمة بأسماء السلائف الكيماوية المطلوبة. ٦. صورة عقد تأسيس الشركة مصدقة من كاتب العدل موضح به نسبة الشركاء الماطن (٥١٪ من رأس المال) إلا في حالة إنشاء الشركة في المناطق الحرة. ٧. صورة عن جواز سفر صاحب الشركة وهوية الامارات أو الشركاء والمديرون. ٨. صورة عن خطاب اعتماد التوقيع (معتمد من الجهات الرسمية). ٩. صورة عن الترخيص السابق في حالة تقديم إعادة الترخيص	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	فترة الخدمة ونوعها
١. يتم إرسال طلب تجديد التسجيل للمتعامل بالبريد الإلكتروني. ٢. يقوم المتعامل بتقديم طلب تسجيل الشركة حسب نوع النشاط، ودفع رسوم الطلب. ٣. يقوم الموظف المختص بمراجعة الطلب والتحقق من المستندات المطلوبة. ٤. يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب رسمي موجه للإدارة العامة لمكافحة المخدرات الاتحادية بوزارة الداخلية بطلب الشركة او المصنع للتسجيل. ٥. عند استلام رد وزارة الداخلية في حالة الموافقة الأمنية، يقوم المتعامل بدفع رسوم الترخيص ويتم إصدار ترخيص السلائف الكيميائية وفقاً للنشاط ويكون ساري المفعول لمدة سنة. ٦. في حالة الرفض يتم إبلاغ صاحب العلاقة برفض وزارة الداخلية ويتم الاحتفاظ بالملف.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المستندات المطلوبة
١. مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي ٢. مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	ال المؤسسات الشريكية	الباقاة
١. شركات السلائف الكيميائية	قنوات تقديم الخدمة	وصف الخدمة
١. رسوم تسجيل شركة لتجارة السلائف والمواد الكيميائية: 5000 درهم	رسوم الخدمة	متوسط مدة إنجاز الخدمة
١. حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة	فترة المتعاملين المستهدفة
١. ترتبط هذه الخدمة بشكل مباشر مع وزارة الداخلية للحصول على المواقف الآمنية	الإرتباط بالخدمات الأخرى	

ترخيص مؤسسة صيدلانية

وصف الخدمة	الباقاة	فئة الخدمة ونوعها
الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء مؤسسة صيدلانية لبيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تسجيل واستيراد وتوزيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تمثيل الشركات ومصانع الدواء والمستلزمات الطبية العالمية المسجلة داخل الدولة أو تصدير وإعادة تصدير المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تصنيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	تمكيلية إجرائية
		1. يجب أن يكون مقدم الطلب من مواطني الإمارات العربية المتحدة للصيدليات والمستودعات والمكاتب العلمية و 51% من حصة رأس مال مصانع الأدوية والوسائل الطبية حسب قانون الشركات
		2. ألا يكون مالكاً لأكثر من صيدليتين في الإمارات العربية المتحدة في حال ترخيص صيدلية
		3. ألا تقل مساحة الصيدلية أو المكتب العلمي عن ثلاثة متر مربع ويستثنى من ذلك الصيدليات الداخلية بالمستشفيات على أن تكون المساحة معقولة وألا تقل مساحة المستودع عن 50 متر مربع بدون المكتب الإدارية ودورات المياه
		4. أن تكون المنشأة الصيدلانية غير متعلقة بأي نشاط تجاري آخر
		5. أن تبعد الصيدلية أكثر عن مائتي (200) متر عن أي صيدلية قائمة
		6. أن تكون الصيدلية بالطابق الأرضي ويستثنى من ذلك الصيدليات في المراكز التجارية
		7. الموافقة المبدئية سارية لمدة (6) ستة أشهر فقط وهي المهلة التي يتم منحها لمالك الصيدلية لاستيفاء جميع المتطلبات والشروط الفنية للحصول على ترخيص وزارة الصحة أما بالنسبة للمصنعين ليس لها مدة محددة
		8. وجود أرفف وخزانات حفظ الأدوية
		9. وجود خزانة محكمة الأخلاق لحفظ الأدوية المراقبة
		10. وجود ثلاثة بمقاييس حراري رقمي
		11. وجود أجهزة تكيف كافية ل المساحة
		12. وجود الإضاءة الكافية
		13. وجود أجهزة للأطفال سارية المفعول
		14. وجود لافتة مطابقة للشروط الفنية (باللغة العربية والإنجليزية) وذلك حسب الاسم الذي تم الموافقة عليه من قبل لجنة التراخيص الصيدلانية ويجب أن تكون جميع الأحرف ذات حجم واحد
		15. وجود لوحة جدول المزاويب
		16. وجود صندوق الإسعافات الأولية
		17. وجود ستائر للواجهات الزجاجية المعرضة للشمس
		18. وجود أجهزة لطرد الحشرات
		19. وجود مقياس حرارة للمؤسسة الصيدلانية
		1. نسخة عن جواز سفر المالك ساري المفعول
		2. نسخة عن خلاصة القيد للمالك
		3. نسخة عن بطاقة الهوية سارية المفعول
		4. المخطط الهندسي المعتمد من مكتب استشارات هندسية للموقع
		5. خارطة تخطيط الأرض لوقع المنشأة معتمدة من البلدية
		6. صور شخصية ملونة حديثة
		7. نسخة عن عقد الإيجار ساري المفعول
		8. ملء وثيقة التعارف من قبل المالك حضرياً والصيدلي المسؤول (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين)
		9. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية
		10. نسخة عن ترخيص الصيدلي المسؤول عن المنشأة الصيدلانية
		• لـ مصانع الأدوية والمنتجات الطبية
		11. نسخة عن جوازات السفر للشركاء للمصنعين
		12. عقد الشراكة والذى يضمن أصحاب الحق في رأس المال
		الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
		الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
		ال المستندات المطلوبة

<ul style="list-style-type: none"> 13. نسخة عن عقد التأسيس 14. نسخة عن دراسة الجدوى الإقتصادية 15. نسخة عن قرار تعيين المدير الفني ومدير الانتاج و الجودة ورؤساء الاقسام • للمستودعات بفرض اعادة التصدير 16. نسخة عن ترخيص المنطقة الحرة ساري المفعول بالنسبة للمستودعات بفرض الاستيراد و إعادة التصدير 17. شهادة التصنيع الجيد سارية المفعول للمنتجات 18. العقد البرم بين الشركة و المستودع 	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم • بالنسبة للمصانع والمستودعات بفرض اعادة التصدير يتم التقديم على الخدمة من خلال مراكز سعادة المتعاملين 2. تخطي الفحص المبدئي والحصول على الموافقة المبدئية واصدار لمانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والبلدية والدائرة الاقتصادية) 3. تقديم طلب ترخيص الصيدلي المسؤول 4. ارسال الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 5. تخطي الفحص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص 	إجراءات وخطوات تقديم المطلبات
<ul style="list-style-type: none"> وزارة الداخلية وزارة الموارد البشرية والتوطين البلديات دواوير التنمية الإقتصادية هيئة الكهرباء والماء بالنسبة للمصانع وزارة الصناعة للمصانع الجهات المعنية بالبيئة بالتلوث البيئي حسب الإمارة 	المؤسسات الشريكة
<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> 60 يوماً 	متوسط مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> المستثمرين في القطاع الصيدلاني 	فئات المتعاملين المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> تقديم الطلب: 100 درهم رسوم المعاينة المبدئية / النهائية للمستودعات والصيدليات والمكاتب العلمية لكل مرة: 1000 درهم رسوم المعاينة المبدئية / النهائية لصناعة الأدوية والوسائل الطبية لكل مرة: 3000 درهم 	رسوم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> اعتماد المختلط الهندسي لصناعة الأدوية والوسائل الطبية: 2000 درهم رسوم الترخيص النهائي للصيدليات والمستودعات: 7500 درهم رسوم الترخيص النهائي لصناعة الأدوية والوسائل الطبية: 50000 درهم رسوم الترخيص النهائي للمكاتب العلمية: 10000 درهم رسوم ترخيص مستودع بفرض التصدير: 10000 درهم 	رسوم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> على مدار الساعة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع، وحسب أوقات عمل المراكز في حال زيارة المراكز. 	أوقات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. • البلديات/ دواوير التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترن. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية للملك. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة المبدئية. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي • دواوير التنمية الإقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • الدفاع المدني: شهادة الدفع المدني • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص. 	الارتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص مؤسسة صيدلانية

تجديد الترخيص الحالي منتهي الصلاحية لمؤسسة صيدلانية لبيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تسجيل واستيراد وتوزيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تمثيل الشركات ومصانع الدواء والمستلزمات الطبية العالمية المسجلة داخل الدولة أو تصدير وإعادة تصدير المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية أو تصنيع المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يجب أن تكون المنشأة مفتوحة وتمارس النشاط 2. يجب أن يكون الصيدلي المسؤول على رأس عمله	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. نسخة عن ترخيص الصيدلي المسوّل ساري المفعول 2. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية 3. نسخة عن عقد الإيجار ساري المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية 4. نسخة عن شهادة استيفاء شروط الوقاية و مكافحة الحرائق من الدفاع المدني للمنشأة سارية المفعول 5. خطاب رسمي من المالك يحدد قائمة بأسماء العاملين ووظيفتها كل واحد منهم (موقعة من المالك ومحفوظة بختم المؤسسة ويجب أن تكون على ورقة رسمية من المؤسسة الصيدلانية)	المستندات المطلوبة
1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية x بالنسبة للمصانع والمستودعات بغرض إعادة التصدير يتم التقديم على الخدمة من خلال مراكز سعادة المتعاملين 2. دفع الرسوم وتجديد الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
دואר التنمية الإقتصادية	المؤسسات الشريكية
الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
14 يوماً	متوسط مدة إنجاز الخدمة
المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب: 100 درهم رسوم الترخيص النهائي للصيادليات والمستودعات: 7500 درهم رسوم الترخيص النهائي لمصانع الأدوية والوسائل الطبية : 25000 درهم رسوم ترخيص النهائي للمكاتب العلمية: 5000 درهم رسوم تجديد مستودع بغرض التصدير: 1000 درهم	رسوم الخدمة
على مدار الساعة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع، وحسب أوقات عمل المراكز في حال زيارة المراكز.	أوقات تقديم الخدمة
فيما يلي توضيح لارتباط سير إجراءات الخدمة بالخدمات الأخرى: دואר التنمية الإقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.	الارتباط بالخدمات الأخرى

نقل ملكية ترخيص مؤسسة صيدلانية

نتيج هذه الخدمة طلب الحصول على نقل ملكية صيدلية وتبير المالك المواطن للمنشأة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصناع	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
يجب ان يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. عقد تنازل بين الطرفين موثق من كاتب العدل 2. جواز سفر الطرفين 3. خلاصة القيد 4. رخصة المنشأة لمالك القديم سارية المفعول 5. بطاقة الهوية الاماراتية 6. رخصة دائرة التنمية الاقتصادية سارية المفعول 7. شهادة تسجيل العضوية في غرفة التجارة و الصناعة 8. قائمة الموظفين 9. ملئ وثيقة التعارف من قبل الشخص "مالك الجديد" نفسه 10. نسخة عن عقد الایجار ساري المفعول	ال المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتبئنة وثيقة التعارف 2. يقوم المتعامل بالتقديم على الموافقة المبدئية عن طريق الموقع الالكتروني 3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المطلوبة عن بشكل إلكتروني 4. يقوم الموظف المختص بمراجعة الطلب وإكماله، وبعد موافقة اللجنة على المعاملة يتم اصدار رساله لاصدار الرخصة التجارية 5. يتم تسليم الرساله للمتعامل	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
دواوين التنمية الاقتصادية، الدفاع المدني	المؤسسات الشريكية
الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
المستثمرين في القطاع الصيدلاني	مدة إنجاز الخدمة
رسوم الطلب : 100 رسوم نقل الملكية : 7500	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
فيما يلي توضيح لإرتباط سير إجراءات الخدمة بالخدمات الأخرى: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الرخصة المبدئية. • دواوين التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • الدفاع المدني: إصدار شهادة باسم المالك. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.	الإرتباط بالخدمات الأخرى

نقل مكان مؤسسة صيدلانية

تتيح هذه الخدمة طلب تغيير مكان المنشأة بهدف نقلها من مكانها الحالي إلى مكان آخر	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
تكاملية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
يجب أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. خارطة تخطيط الأرض لوقع المنشأة الجديدة معتمدة من البلدية 2. عقد الإيجار ساري المفعول 3. المخطط الداخلي للمكان المقترن 4. المخطط الهندسي المعتمد من مكتب استشارات هندессية للموقع 5. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية 6. شهادة تسجيل العضوية في غرفة التجارة 7. شهادة الدفاع المدني	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم 2. يقوم الموظفون المختصون بالوزارة بإجراء الفحص البدئي، 3. يتم إصدار الموافقة البدئية واصدار لامانع لجهات الحكومية (مثل البلدية والدائرة الاقتصادية) 4. يقوم المتعامل بإرسال الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 5. يقوم الموظفون المختصون بإجراء الفحص النهائي للموقع والتأكد من مطابقته للمواصفات 6. يقوم المتعامل بدفع الرسوم والحصول على الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
البلديات/ دوائر التخطيط والمساحة، دوائر التنمية الإقتصادية، الدفاع المدني.	المؤسسات الشريكة
الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
الى مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	مدة إنجاز الخدمة
ال المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 1000 طلب نقل موقع أي مؤسسة صيدلانية : 1000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. • البلديات/ دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترن. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية للمالك. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة البدئية. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي • دوائر التنمية الإقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.	الارتباط بالخدمات الأخرى

تغيير اسم مؤسسة صيدلانية

بيان هذه الخدمة تقديم طلب تعديل اسم المنشأة الحالية باسم آخر جديد	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصناع	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
يجب ان يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. حجز الاسم التجاري من دائرة التنمية الاقتصادية 2. رسالة طلب من المالك	المستندات المطلوبة
1. يقوم المعامل ب تقديم المعاملة مباشرة على النظام الإلكتروني للخدمة، وارفاق المستندات المطلوبة. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة والتأكيد من اكتماله 3. يتم عرض الطلب للجنة المختصة للموافقة 4. يتم اصدار رسالة من المناطق الطبية لدائرة التنمية الاقتصادية ليتم اصدار الرخصة التجارية	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
دائرة التنمية الاقتصادية	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المعاملين	قنوات تقديم الخدمة
المستثمرين في القطاع الصيدلاني	مدة إنجاز الخدمة
رسوم الطلب : 100 رسوم تغيير اسم مؤسسة صيدلانية : 1000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المعاملين فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى:	أوقات تقديم الخدمة
• دائرة التنمية الاقتصادية: حجم الإسم التجاري. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تغيير إسم المؤسسة.	الإرتباط بالخدمات الأخرى

الغاء ترخيص مؤسسة صيدلانية

تتيح هذه الخدمة طلب الغاء ترخيص مؤسسة صيدلانية	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
تكميلية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
دفع الفرماط إن وجدت	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
رسالة طلب المؤسسة من المالك الكفيل مختومة وموقعة	المستندات المطلوبة
يقوم المعامل بتقديم المعاملة مباشرة على النظام الإلكتروني للخدمة، وإرفاق المستندات المطلوبة، 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة وتأكد من إكماله 3. يتم عرض الطلب للجنة المختصة للموافقة 4. يتم اصدار الموافقة من قبل اللجنة المختصة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين 	قدوات تقديم الخدمة
المستثمرين في القطاع الصيدلاني	مدة إنجاز الخدمة
رسوم طلب الغاء ترخيص مؤسسة : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

إصدار تصريح عمل صيدلية على مدار 24 ساعة

تتيح هذه الخدمة طلب الموافقة على إصدار تصريح لفتح صيدلية مرخصة تعمل على مدار 24 ساعة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
1. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول 2. يجب أن يكون على ترخيص المنشأة 4 صيادلة وان تكون جميع تراخيصهم سارية المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. نموذج الطلب لاصدار تصريح 2. رخصة الصيدلية سارية المفعول 3. رخصة الصيادلة الأربع المرخصين على المنشأة سارية المفعول	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالحصول على النموذج المطلوب من مراكز إسعاد المتعاملين في المناطق الحلبية 2. يقوم المتعامل باستيفاء جميع الاوراق المطلوبة 3. يقوم الموظف المختص بمراجعة وتأكيد من اكماله وإرساله إدارة الدواء 4. إصدار تصريح بموافقة وتسليمها للمتعامل	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
الصيدليات	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100 رسوم اصدار تصريح للصيدلية بالعمل على مدار 24 ساعة : 3000	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

تجديد تصريح عمل صيدلية على مدار 24 ساعة

بيان هذه الخدمة تقديم طلب للموافقة على تجديد تصريح صيدلية للعمل على مدار 24 ساعة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
تمكيلية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
1. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول 2. يجب أن يكون على ترخيص المنشأة 4 صيادلة وان تكون جميع تراخيصهم سارية المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. نموذج الطلب التجديد لاصدار تصريح 2. رخصة الصيدلية سارية المفعول 3. رخص الصيادلة الاربعة المرخصين على المنشأة سارية المفعول	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالحصول على النموذج المطلوب من مراكز إسعاد المتعاملين في المناطق الطبية 2. يقوم المتعامل باستيفاء جميع الاراق المطلوبة 3. يقوم الموظف المختص بمراجعة والتأكيد من إكماله وإرساله إدارة الدواء 4. اصدار تصريح بالمواقة وتسليمها للمتعامل	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة انجاز الخدمة
الصيدليات	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100 رسوم تجديد تصريح للصيدلية بالعمل على مدار 24 ساعة : 3000	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

إصدار بدل فاقد او بدل تالف لتصريح عمل الصيدلية على مدار (24) ساعة

وصف الخدمة	تبيّن هذه الخدمة إصدار بدل فاقد او بدل تالف لتصريح صيدلية مرخصة للعمل على مدار (24) ساعة
الباقة	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصناع
فئة الخدمة ونوعها	تمكيلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	-
المستندات المطلوبة	-
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	زيارة مركز خدمة الخدمة ودفع الرسوم وطلب إصدار بدل الفاقد.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فترات المتعاملين المستهدفة	الصيدليات
رسوم الخدمة	بدل فاقد أو بدل تالف لتصريح عمل الصيدلية على مدار 24 ساعة : 50
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات ترخيص أخصائيي المهن الصيدلانية



ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
ترخيص العاملين في المنشآت الصيدلانية من مزاولي مهنة الصيدلة كصيدلي مسؤول أو صيدلي ثانٍ أو مساعد الصيدلي			
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة		
فرعية إجرائية		فئة الخدمة ونوعها	
<ul style="list-style-type: none"> • لا تقل الخبرة عن سنتين • لا تكون فترة الانقطاع عن العمل أكثر من سنتين • شهادة التقييم صالحة لمدة ثلاثة سنوات فقط 			
<ol style="list-style-type: none"> 1. الشهادات العلمية والأكاديمية والمهنية 2. شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل 3. شهادة التقييم سارية المفعول 4. شهادة الحالة الجنائية 5. رسالة طلب ترخيص من المنشأة 6. عرض العمل 7. قائمة الموظفين المرخصين للعمل في المنشأة 8. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول 9. صورة شخصية حديثة الخلفية بيضاء 10. نسخة عن الاقامة سارية المفعول 11. نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول 12. ملء وثيقة التعارف من قبل الصيدلي (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين) 13. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 14. عقد العمل 15. بطاقة العمل 	المستندات المطلوبة		
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم 3. تقديم الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 4. التدقيق النهائي على الطلب والحصول على الترخيص 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات		
وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين.	المؤسسات الشريكة		
الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة		
صيدلي مسؤول صيدلي ثانٍ مساعد الصيدلي	مدة إنجاز الخدمة		
رسوم الطلب : 100 الترخيص مزاولة مهنة الصيدلة : 1000	رسوم الخدمة		
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة		
<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص • وزارة الداخلية: المعاشرة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص. 	الارتباط بالخدمات الأخرى		

تجديد ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

الحصول على تجديد ترخيص العاملين في مزاولة مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلية	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
تمكينية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حال كان العمر 60 سنة وما فوق.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<p>1. كشف بالتعليم الطبي المستمر ”عدد الساعات المطلوبة“</p> <p>2. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)</p> <p>3. بطاقة الهوية الإماراتية</p> <p>4. رسالة عدم ممانعة</p> <p>5. نسخة عن جواز السفر</p> <p>6. نسخة عن الإقامة/ التأشيرة</p>	المستندات المطلوبة
<p>1. يقوم المعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة .</p> <p>2. يقوم المعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص .</p> <p>3. تقوم المعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفٍ في الشروط تم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني.</p> <p>5. يقوم المعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالقاء او تغير المسمى. في حالة ان نوع العاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص)</p> <p>أ. يقوم المعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
<p>لا يوجد</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المعاملين 	المؤسسات الشريكية
<p>• مراكز سعادة المعاملين</p>	قنوات تقديم الخدمة
<p>• صيدلي مسؤول</p> <p>• صيدلي ثانٍ</p> <p>• مساعد الصيدلي</p>	مدة إنجاز الخدمة
<p>• رسوم الطلب : 100</p> <p>• اصدار تجديد الترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة : 1000</p>	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

نقل ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

<p>نقل ترخيص العاملين في مزاولة مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلة من منشأة إلى منشأة أخرى</p> <p>الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع</p> <p>تمكينية إجرائية</p> <p>1. وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة</p>	<p>وصف الخدمة</p> <p>الباقة</p> <p>فئة الخدمة ونوعها</p> <p>الشروط والمتطلبات</p> <p>(معايير الخدمة)</p>
<p>1. رسالة تعيين من المؤسسة</p> <p>2. عقد العمل معتمد من وزارة العمل</p> <p>3. شهادة الحالة الجنائية</p> <p>4. قائمة الموظفين العاملين بالمنشأة</p> <p>5. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول</p> <p>6. ملء وثيقة التعارف من قبل الشخص نفسه</p> <p>7. آخر إيصال دفع للترخيص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع</p> <p>8. قائمة الأدوية المراقبة فقط للصيدلي المسؤول</p> <p>9. شهادة تسجيل المضبوط في غرفة التجارة</p> <p>10. بطاقة الهوية الإماراتية</p> <p>11. نسخة عن جواز السفر</p> <p>12. رسالة أخاء طرف من المنشأة السابقة</p> <p>13. نسخة عن الإقامة / التأشيرة</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>1. يقوم المعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة.</p> <p>2. يقوم المعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص .</p> <p>3. تقوم المعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>4. يقوم الموظف المعين بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط يتم الموافقة على الطلب وتنتقل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني.</p> <p>5. يقوم المعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحتول المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او إعادة ترخيص او نقل ترخيص)</p> <p>أ. يقوم المعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوتها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.</p>	<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p>
<p>وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين.</p>	<p>المؤسسات الشريكة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المعاملين 	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • صيدلي مسؤول • صيدلي ثانٍ • مساعد الصيدلي 	<p>مدة إنجاز الخدمة</p>
<p>رسوم الطلب : 100</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المعاملين</p> <p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص. 	<p>أوقات تقديم الخدمة</p> <p>الإرتباط بالخدمات الأخرى</p>

إعادة ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

طلب إعادة منح ترخيص العاملين في مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة 1. عقد العمل معتمد من وزارة الموارد البشرية والتوطين "العمل" 2. شهادة التقييم 3. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 4. بطاقة الهوية الإماراتية 5. رسالة عدم ممانعة من المنشأة 6. نسخة عن جواز السفر 7. نسخة عن الإقامة/ التأشيرة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة) المستندات المطلوبة
1. يقوم المعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة. 2. يقوم المعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص. 3. تقوم المعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعين بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والبالغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب وأصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالاء او تغير المسئى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائى (ترخيص جديد او إعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وأصدار الترخيص النهائي.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
-	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المعاملين	قنوات تقديم الخدمة
• صيدلي مسؤول • صيدلي ثانى • مساعد الصيدلي	مدة إنجاز الخدمة
• رسوم الطلب : 100 • إعادة إصدار الترخيص مزاولة مهنة الصيدلة : 1000	ثبات المعاملين المستهدفة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المعاملين	رسوم الخدمة
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.	أوقات تقديم الخدمة
	الإرتباط بالخدمات الأخرى

بدل فاقد او بدل تالف لترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	الباقاة
إصدار بدل فاقد او بدل تالف لترخيص لعاملين في مزاولة مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول او الصيدلي الثاني او مساعد الصيدلة	-
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصناع	-
تمكيلية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	-
لا يتطلب أي مستندات	المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	-
-	المؤسسات الشريكة
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
-	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صيدلي مسؤول • صيدلي ثانى • مساعد الصيدلي 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم اصدار بدل فاقد او بدل تالف لترخيص مزاولة مهنة الصيدلة : 50	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تغيير المسمى المهني لمزاولة مهنة الصيدلة

طلب تغيير المسمى الوظيفي/ المهني للعاملين في مهنة الصيدلة من مسمى إلى مسمى آخر مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
تكملية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
1. رسالة طلب لتغيير المسمى مقدمة المؤسسة 2. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب لتغيير المسمى مقدمة المؤسسة 2. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة الشخصية. 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص. 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة أنه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب وأصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الانفاء أو تغير المسمى. في حالة أن نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيصاً نهائياً (ترخيص جديد أو إعادة ترخيص أو نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وأصدار الترخيص النهائي.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
	مدة إنجاز الخدمة
• صيدلي مسؤول • صيدلي ثانوي • مساعد الصيدلي	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

إلغاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	الباقاة
طلب إلغاء ترخيص أحد العاملين في مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلة	تفصيلية إجرائية
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
دفع الغرامات إن وجدت	المستندات المطلوبة
1. رسالة طلب إلغاء الترخيص مقدمة من المؤسسة	
<p>1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة .</p> <p>2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص .</p> <p>3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني.</p> <p>5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب وأصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الانفاء أو تغيير السمسى.</p> <p>في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائى (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص)</p> <p>أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>ب. يقوم الموظف المختص بموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وأصدار الترخيص النهائي.</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صيدلي مسؤول • صيدلي ثانى • مساعد الصيدلي 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب اوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

خدمات تسجيل الأدوية والمنتجات الطبية



تقييم منتجات طبية لغايات البحوث الدوائية والدراسات السريرية للدواء

وصف الخدمة
الباقة
فئة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
المؤسسات الشريكة
قنوات تقديم الخدمة
مدة إنجاز الخدمة
فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الخدمة
أوقات تقديم الخدمة
الإرتباط بالخدمات الأخرى

تصنيف منتج طبي

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
			١. تقديم معلومات اتصال كافية بمقدم الطلب للموظف المختص تحتوي على رقم فاكس وبريد إلكتروني
			٢. إذا كانت العينة لا تحتوي على معلومات باللغة العربية أو الانجليزية، يتم تقديم ترجمة للمعلومات الواردة على العينة باللغة العربية أو الانجليزية
			٣. الغرض من رسالة التصنيف هو توجيهكم للقوانين المنظمة لمنتجاتكم داخل الدولة
			٤. رسالة التصنيف لا تستخدم لأغراض الاستيراد/ التسويق أو الدعاية
			٥. توضح رسالة التصنيف تصنيف المنتج، إذا كان المنتج يحتاج أو لا يحتاج لتسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وإذا تم تحديد أنه يحتاج لتسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع فيجب التسجيل في الوزارة طبقاً للمجموعة المحددة في رسالة التصنيف.
			٦. يكون التسجيل في وزارة الصحة ووقاية المجتمع يكون للمستودعات الطبية المرخصة بوزارة الصحة ووقاية المجتمع فقط
			٧. في حالة كانت نتيجة التصنيف " لا يحتاج لتسجيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع "، يكون المنتج خاضعاً لجهات أخرى مختصة داخل الدولة وتكون مسؤولة مقدم الطلب التواصل مع هذه الجهات والالتزام باللوائح المنظمة لعملها وأمثلة على هذه الجهات هي بلدية دبي، هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وزارة البيئة والمياه وغيرها من الجهات الرسمية العاملة بالدولة
			٨. لتصنيف منتجات الأجهزة والوسائل الطبية يُطبق ما سبق مع إضافة الآتي:
			١. في حالة الأجهزة الطبية التي لها عدد كبير من الملحقات/ المستلزمات يقدم مع طلب التصنيف قائمة بهذه الملحقات على شكل جدول يوضح فيه أسماء هذه الملحقات وارقام الكود الخاص بها (إن وجدت) وتكون هذه القائمة مختومة بختم الشركة الصانعة/ الموردة بالخارج وتختتم أيضاً بختم الوكيل المحلي، وإذا كانت القائمة كبيرة وتحتاج إلى عدة صفحات يتم ختم كل صفحة ويتضمن التصنيف مع طلب التصنيف
			٢. في حالة المنتجات التي تحتوي على مقاسات متعددة يتم تقديم طلب واحد يشمل جميع المقاسات وتغير صنف واحد، تطبق الرسوم بناءً على ذلك.
			٣. بالنسبة للأجهزة يُعتبر الجهاز وملحقاته صنف واحد، تطبق الرسوم بناءً على ذلك
			٤. دعامتات الماطق المختلطة للجسم يُعتبر أصناف مختلفة، تطبق الرسوم بناءً على ذلك
			٥. حقائب ومجموعات الاسعافات الاولية، يُعتبر كل صنف داخل المجموعة صنف مختلف، تطبق الرسوم بناءً على ذلك.
			٦. مجموعة مستلزمات الأسنان لاستخدام الأطباء المتخصصين تصنف كالتالي: الأدوات والمعدات من نفس المجموعة تصنف كصنف واحد، أما المواد الدوائية والكيماائية فيُعتبر كل صنف مختلف، تطبق الرسوم بناءً على ذلك
			٧. بعض الأجهزة والوسائل الطبية يُمنح تصنيف إفراج لاستخدام متخصصي الرعاية الصحية، وتكون هذه المنتجات مخصصة لاستخدام الأطباء وأعضاء الفريق الطبي المتخصصين داخل المنشآت الطبية المرخصة، وفي هذه المجموعة يوجه الوكيل المحلي مباشرةً إلى قسم الاستيراد بإدارة الدواء طبقاً للإجراءات المتبعة للحصول على إذن استيراد المنتج مع تقديم صورة من رسالة التصنيف وصور من شهادات جودة المنتج مثل الأيزو وعلامة المطابقة وغيرها علماً بأن هذه الأذونات تمنح فقط للمستودعات الطبية المرخصة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع، علماً بأن مثل هذه المنتجات تكون مخصصة فقط للتوريد للمنشآت الطبية المرخصة داخل الدولة للاستعمال داخل هذه المنشآت من أعضاء الفرق الطبية المرخصون ولا يُسمح بتوزيعها للمرضى.

<p>1. تبئنة النموذج بطبيعة كل البيانات المطلوبة باللغة الإنجليزية.</p> <p>2. إرافق عينة واحدة من المنتج الأصلي في عبوته النهائية.</p> <p>3. إذا لم تكن المكونات الفعالة وكمياتها غير مدونة (مطبوعة) على العبوة الخارجية للمنتج المقدم للتصنيف فيجب على طالب التصنيف تقديم شهادة تركيب المنتج تحتوي على أسماء المواد الفعالة وغير الفعالة مع كمياتها من الشركة المصنعة.</p> <p>4. يجب أن تكون البيانات على العبوة الداخلية والخارجية والنشرة الداخلية باللغة الإنجليزية والعربية.</p> <p>5. يجب أن تقدم أي معلومات إضافية عن المنتج الصيدلاني المراد تصنيفه باللغة الإنجليزية والعربية.</p> <p>6. ارافق صورة من تصنيف المستحضر أو شهادة تسجيله الصادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ</p>	المستندات المطلوبة
<p>1. يقوم المتعامل بحجز موعد عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى drugreg.appointments@moh.gov.ae</p> <p>2. يتم إخطار المتعامل بالموعد من خلال البريد الإلكتروني</p> <p>3. يقوم المتعامل بإرفاق نموذج طلب تصنيف (يرجى قراءة التعليمات الواردة على نموذج التصنيف المرفق قبل ملء النموذج)</p> <p>4. يقوم المتعامل زيارة مركز سعادة المتعاملين ديوان الوزارة دبي في الموعد المحدد</p> <p>6. يقوم المتعامل بدفع رسوم التصنيف</p> <p>7. يقوم المتعامل بتقديم عينة من المنتجات المراد تصنيفها مع نموذج طلب تصنيف مكتمل (نموذج واحد لكل منتج)</p> <p>8. يتم إصدار رسالة تصنيف رسمية في خلال أسبوع عمل</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / أبوظبي	قنوات تقديم الخدمة
10 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم تصنيف المنتج : 500	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تسجيل منتج دوائي تقليدي

وصف الخدمة	البقاء	فئة الخدمة ونوعها
الدولة	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها.	يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة وأن يكون ذي ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	<p>1. تعبئة استمارة طلب تسجيل المنتج الدوائي البشري الجديد موقعة و مختومة من الشركة</p> <p>2. إيصال استلام ملف تسجيل المنتج الدوائي البشري (التقليدي أو البيولوجي وغيرها) الجديد.</p> <p>3. وثائق تسجيل المنتج الدوائي البشري و ذلك حسب دليل الملف التقني (الفني) الموحد (CTD).</p> <p>4. ملخص عن خواص المنتج الدوائي</p> <p>5. خطاب من الشركة / الوكيل المحلي</p> <p>6. شهادة مستحضر صيدلاني صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة.</p> <p>7. نظام اليقظة الدوائية الخاص بالشركة أو المنتج الدوائي و خطة إدارة المخاطر.</p> <p>8. شهادة خلو من مشتقات الخنزير، و شهادة توضح نسبة الكحول المستخدم في المنتج الدوائي (أن وجد)</p> <p>9. شهادة تحليل المادة / المواد الفعالة، شهادات تحليل المنتج الدوائي.</p> <p>10. شهادة خلو من مرض جنون البقر و مسبباته في المنتج المحتوية على مشتقات أبقار</p> <p>11. وثائق متعلقة بال المادة / المواد الفعالة (DMF) او المواقف الصادرة من الجهات المختصة، رسالة من مصدر (المصنع) المادة الفعالة.</p> <p>12. عينات من المنتج الدوائي المقدم للتسجيل</p> <p>13. صورة من ترخيص مستودع طبي صادر من وزارة الصحة و وقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة ساري المفعول.</p> <p>14. صور من شهادات ممارسة التصنيع الجيد لواقع التصنيع المسجلة سارية المفعول</p> <p>15. رسالة توضح العلاقة بين الشركات و المصانع المشاركة في تصنيع و تسويق المنتج الدوائي.</p> <p>16. رسالة تخطيول بين الشركة و الوكيل</p> <p>17. صور من شهادات تسجيل مصانع الأدوية سارية المفعول.</p> <p>18. شهادة تركيب المنتج تشمل المواد الفعالة و غير الفعالة بالكميات</p> <p>19. شهادة المحاليل و الملونات المستخدمة في تصنيع المنتج، و توفير متطلبات المختبر للتحليل.</p> <p>20. رسالة ثبات براءة اختراع المنتج مع توفير الإثباتات (حسب المنتج)</p> <p>21. رسالة توضح تسجيل المنتج في الدول الأخرى مع ذكر تاريخ التسجيل و التسويق و غرفاق صور من شهادات التسجيل</p> <p>22. شهادة تسيير المنتج الدوائي صادرة من الشركة و مصدقة من سفارة الامارات العربية المتحدة</p> <p>23. رسالة توضح مقارنة بين السعر المقدم لدولة الامارات و الاسعار المعتمدة أو المقدمة للدول الأخرى</p> <p>24. توفير متطلبات تحليل المنتج و دراسة ثباتية للمنتج و توفير دراسة التكافؤ الحيوي (حسب المنتج)</p> <p>25. بيانات العبوة الخارجية، العبوة الداخلية، النشرة الداخلية</p> <p>26. المعلومات عن خبراء النوعية، الدراسات السريرية و الدراسات الغير سريرية</p> <p>27. وثائق عن احتواء أو عدم احتواء المنتج الدوائي على مواد معدلة جينيا</p>	

<ul style="list-style-type: none"> التقدم بطلب موعد لتسليم ملف تسجيل المنتجات الدوائية و المستندات الخاصة بها. تقديم و استلام ملف تسجيل المنتجات مستوفيا جميع الشروط و الرسوم المطلوبة. مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة و من ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة. مناقشة تسييره هذه المنتجات في اللجنة الفنية المختصة و من ثم رفعها الى اللجنة الوزارية المختصة. 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
<ul style="list-style-type: none"> إصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة. المتابعة مع قسم التحليل الدوائي و قسم اليقظة الدوائية و العلومات الدوائية و السموم بإدارة الدواء . استكمال الشركة المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقا في اللجان الفنية و الوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. إصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط و المتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة و دراسة الملف إصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
3 شهور إلى 12 شهر	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100 رسوم تسجيل منتج دوائي تقليدي أو بيولوجي وغيرها : 7000	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد تسجيل منتج دوائي تقليدي

تفصيل الخدمة	تفصيل الخدمة
البابقة	البابقة
فترة الخدمة ونوعها	فترة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة وأن يكون ذي ترخيص ساري المفعول.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. تعبئة طلب تجديد تسجيل منتج دوائي موقعة و مختومة من الشركة 2. إيصال استلام ملف تجديد التسجيل. 3. شهادة تسجيل المستحضر الأصلي السابقة الصادرة من إدارة الدواء. 4. نسخة حديثة من شهادة تسجيل مستحضر الصادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة. 5. نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء 6. نسخة من جميع شهادات التغيرات الطيفية الصادرة من إدارة الدواء 7. الغلاف الخارجي، العبوة الداخلية، التشرعة الداخلية (نسخة ورقية و نسخة إلكترونية) 8. عينة من المستحضر داخل الدولة مع شهادة التحليل 9. متطلبات المادة الفعالة 10. متطلبات البقعة الدوائية 11. نسخة إلكترونية من الملف (Word & PDF format)
إجراءات وخطوات تقديم الطلب	<ul style="list-style-type: none"> التقدم بطلب تجديد تسجيل المنتجات الدوائية و المستندات الخاصة بها. تقديم و استلام ملف تسجيل المنتجات مستوى جميع الشروط و الرسوم المطلوبة. مناقشة ملف تجديد التسجيل و مخاطبة الشركات بالمتطلبات. المتابعة مع الاقسام المعنية بإدارة الدواء: قسم التحليل الدوائي (حسب نوع المنتج المقدم لتجديد التسجيل) . استكمال الشركة المتطلبات و تقديمها بناء على موعد مسبق إصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تجديد تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط و المتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة و دراسة الملف إصدار شهادات المستحضرات الصيدلانية (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار
المؤسسات الشريكية	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	10 أيام إلى 2 شهر
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم تجديد تسجيل منتج دوائي تقليدي أو بيولوجي و غيرها : 3500
أوقات تقديم الخدمة	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تسجيل منتج دوائي ببطري

تتيح هذه الخدمة تسجيل المنتجات البيطرية التقليدية البيولوجية والعشبية وغيرها وذلك بهدف استيرادها وتداولها بالدولة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصناع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
<ol style="list-style-type: none"> يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول. 	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<ol style="list-style-type: none"> تبيئة استمارة طلب تسجيل منتج ببطري كاملاً بواسطة الفني المسؤول بالشركة. إيصال استلام ملف التسجيل. خطاب من الشركة. خطاب من الوكيل المحلي. شهادة مستحضر صيدلاني أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ مؤقتة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة. نسخة عن تسجيل الشركة المصنعة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الإمارات العربية المتحدة سارية المفعول نبذة عن خواص المنتج نسخ عن شهادات تسجيل المنتج في الدول الأخرى. خطاب تهدى من الشركة بخلو المنتج من المواد الضارة مثل المعادن الثقيلة، الهرمونات قائمة بالمراجع العلمية. الفلاح الخارجي والملصق الداخلي والنشرة الداخلية المرفقة كنسخة ورقية. عينة اصلية للمنتج النهائي 	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بطلب موعد لتسليم ملف تسجيل المنتجات الدوائية البيطرية والمستندات الخاصة بها. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة. إصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة. 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل التابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء . يقوم المتعامل باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. إصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف إصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (المنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصنع الأدوية المحلية 	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم تسجيل منتج دوائي ببطري : 5000 	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

تجديد تسجيل منتج دوائي بيطري

تفصيل هذه الخدمة تجديد تسجيل المنتجات البيطرية التقليدية البيولوجية والعشبية وغيرها وذلك بهدف استيرادها وتدالوها بالدولة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصانع	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
<ol style="list-style-type: none"> يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول. 	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<ol style="list-style-type: none"> تبيئة استمارة طلب تجديد تسجيل دواء بيطري بشكل كامل موقعة ومحفوظة من الشركة. إيصال استلام ملف تجديد التسجيل. شهادة تسجيل المستحضر الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء. نسخة حديثة من شهادة تسجيل مستحضر الصادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ ومحفوظة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة. نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء نسخة من جميع شهادات التغيرات الطيفية الصادرة من إدارة الدواء الغلاف الخارجي، العبوة الداخلية، النشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) عينة من المستحضر داخل الدولة 	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بالتقديم بطلب موعد لتسليم ملف تجديد تسجيل المنتجات الدوائية البيطرية والمستندات الخاصة بها. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تجديد التسجيل مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. يقوم الموظفون المختصون بدراسة ملف تجديد التسجيل ومخاطبة الشركات بالمتطلبات. يقوم المتعامل بالتتابع مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في الجان الفني والوزارة المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. إصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم المواجهة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف إصدار شهادات المستحضرات الصيدلانية (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار 	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
مدة إنجاز الخدمة	
<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية 	قنوات المتعاملين المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم تجديد تسجيل منتج دوائي بيطري : 2500 	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية

1. يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها.	2. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.	3. تعبئة استمارة طلب تسجيل منتج دوائي مستمد من مصادر طبيعية موقعة و مختومة من الشركة المصنعة	4. إيصال استلام ملف التسجيل	5. شهادة خلو من مشتقات الخنزير / الهرمونات / الستيرويدات	6. شهادة خلو من مرض جنون البقر ومسبياته في المنتجات المحظية على مشتقات من الأبقار	7. صورة من عقد وكالة المنتج موثق بين الشركة المسوقة والوكيل المحلي.	8. صورة من ترخيص طبي صادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة ساري المفعول.	9. شهادة تسجيل الشركة المصنعة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة سارية المفعول	10. عدد ثلاث عينات من المنتج	11. توفير متطلبات تحليل المنتج	12. توفير دراسة ثباتية المنتج وتوفير دراسة التكافؤ الحيوي (حسب المنتج)
1. يقوم المتعامل بالتقديم بطلب موعد تسليم ملف تسجيل المنتجات الدوائية المستمدة من مصادر طبيعية والمستندات الخاصة بها.	2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة.	3. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة.	4. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة.	5. يتم إصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.	6. يتم المتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء.	7. تقوم الشركات المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق	8. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات.	9. يتم إصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف	10. إصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار	لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	6-3 شهور	• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية	• رسوم التسجيل : 100 : • رسوم تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية : 5000 : حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الإرتباط بالخدمات الأخرى				
لا يوجد											

تجديد تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية

الطبية والمصدر الحيوانية	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
تكملية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
<ol style="list-style-type: none"> يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول. 	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<ol style="list-style-type: none"> تبثة استمارة طلب تجديد تسجيل منتج دوائي مستمد من مصادر طبيعية موقعة و مختومة من الشركة المصنعة إيصال استلام ملف تجديد التسجيل شهادة مستحضر صيدلاني أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ ومؤثثة من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة سارية المفعول. شهادة تصنيع سارية المفعول للمصنع. 	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بالتقديم بطلب موعد لتسليم ملف تجديد تسجيل المنتجات الدوائية المستمدة من مصادر طبيعية واستندات الخاصة بها. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تجديد التسجيل مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. يتم دراسة ملف تجديد التسجيل ومخاطبة الشركات بالمتطلبات. يقوم المتعامل بالمتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف اصدار شهادات المستحضرات الصيدلانية (للمنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
2-4 اسبوع	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية 	فئات المتعاملين المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم تجديد تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية : 2500 	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام

وصف الخدمة
الباقة
فئة الخدمة ونوعها
تتيح هذه الخدمة تسجيل منتجات البيع العام هي المستحضرات الصيدلانية العامة وهي مستحضرات صيدلانية بسيطة ولها ادعاءات طبية محدودة ولا يمكن اعتبارها أدوية مثل المكملات الغذائية، مستحضرات التجميل الطبية، المطهرات الطبية
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فرعية إجرائية
1. يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. 2. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.
1. رسالة طلب تسجيل من مقدم الطلب وإيصال استلام مستندات (مطبوع) ، متوفراً من قسم الشؤون الفنية. 2. شهادة مستحضر صيدلاني (ملباً لنظام منظمة الصحة العالمية) أو شهادة بيع حر للمنتج صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ ومؤقتة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة. 3. يجب أن تحتوي شهادة المستحضر الصيدلاني أو شهادة البيع الحر على البيانات الآتية : 3,1 الاسم التجاري للمنتج : اذا كان الاسم التجاري المطلوب تسجيله في الدولة مختلف عن الاسم في بلد المنشأ فيجب ان يتم توضيح هذا في الشهادة مع ذكر السبب وتوضيح الاسمين مع التأكيد على تطابقهم من حيث التركيبة والمواصفات الأخرى. 3,2 التركيبة المفصلة للمنتج محتوية على المواد الفعالة وغير الفعالة مع كمياتها ووظائف المواد الغير الفعالة . 3,3 اسم الشركة صاحبة حق التسويق / والمصنعة / موقع التصنيع / المصنعين المتعاقبين مع ذكر العنوانين لكل ما سبق. 3,4 مدة الصلاحية مع شروط التخزين . 3,5 تأكيد أن المنتج يتم تسويقه في بلد المنشأ لمدة لا تقل عن سنتين 4. صورة من النشرة الداخلية مصدقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ (اذا توفر)، أو على ورق يحمل شعار الشركة ومختم بختم الشركة . 5. عدد ثلاث عينات من المنتج 5. شهادة تحليل للمنتج من نفس التشغيلة المقدم منها العينات 6. شهادة تسجيل الشركة المصنعة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة سارية المفعول. 7. شهادة حلال صادرة من جهات ومنظمات معتمدة 8. المعلومات الآتية يجب أن تقدم على ورق يحمل شعار الشركة وأن يكون مختموا بختم الشركة وموقعها من الشخص المفوض : 8,1 إفادة من الشركة تؤكد فيها بأن المنتج المطلوب تسجيله خالي من الهرمونات، المعادن الثقيلة، المضادات الحيوية، الستيرويدات، مشتقات التخزير وأي مواد طبيعية أو كيميائية ذات تأثير مضر على الإنسان بيولوجيا وسلوكيا. 8,2 اذا كان المنتج يحتوي على مواد مشتقة من الحيوانات، يجب ذكر نوع الحيوان والجزء المستخرج منه مع ذكر نسبة الكحول المستخدمة " إن وجدت وسبل إستخدامها " . 9. صورة من عقد وكالة موثق بين الشركة المسوقه والوكيل المحلي موضحاً المنتجات التي سيكون الوكيل مسؤولاً عنها . 10. صورة من ترخيص مستودع طبي صادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة ساري المفعول. 11. شهادة مؤقتة من السلطات المختصة في بلد المنشأ تفيد خلو المواد المستخدمة في التصنيع من مرض جنون البقر ومسبياته (اذا كان المنتج يحتوي على مواد تصنف كمواد محتملة لنقل المرض) 12. صورة من الغلاف الخارجي والداخلي والنشرة على ورق يحمل شعار الشركة ومختم بختم الشركة وموقع من الشخص المفوض . 13. إسطوانة سي دي عليها صورة واضحة للغلاف الخارجي والداخلي والنشرة في نظام جي بي جي.
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
المستندات المطلوبة

<p>1. يقوم المتعامل بالتقديم بطلب موعد لتسليم ملف تسجيل المنتجات الدوائية ذات البيع العام والمستندات الخاصة بها.</p> <p>2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة.</p> <p>3. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة.</p> <p>4. يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.</p> <p>5. يتم المتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء .</p> <p>6. يتم استكمال الشركة المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق</p> <p>7. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجنة الفنية الوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات.</p> <p>8. يتم اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلاها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف</p> <p>9. اصدار شهادات المستحضرات الصيدلانية (ل المنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار</p>	<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p>
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
6-3 شهور	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية 	فئات المتعاملين المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم تسجيل صيدلاني ذات البيع العام : 5000 	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام

وصف الخدمة	الباقة	فترة الخدمة ونوعها
مستحضرات صيدلانية بسيطة ولها ادعاءات طبية محددة ولا يمكن اعتبارها أدوية مثل المكمالت الغذائية، مستحضرات التجميل الطبية، المطهرات الطبية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	تكميلية إجرائية
1. يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. 2. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.		الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. تبئة استمارة طلب تجديد تسجيل المنتجات ذات البيع العام وتوريدها وختمتها من الشركة 2. ايصال استلام ملف تجديد التسجيل 3. صورة من شهادة مستحضر صيدلاني / بيع حر سارية المفعول 4. شهادة تصنيع سارية المفعول للمصنع صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 5. اصل شهادة التسجيل السابقة والصادرة من الوزارة 6. شهادة تسجيل المستحضر الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء 7. نسخة حديثة من شهادة تسجيل مستحضر الصادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ ومؤثقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة 8. نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء 9. نسخة من جميع شهادات التغيرات الطفيفة الصادرة من إدارة الدواء 10. الغلاف الخارجي، العبوة الداخلية، التغشة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) 11. عدد 2 عينة من المستحضر داخل الدولة	ال المستندات المطلوبة	
1. يقوم المتعامل بالتقديم بطلب موعد لتسليم ملف تجديد تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام والمستندات الخاصة بها. 2. يقوم المتعامل بتقديم واستلام ملف تجديد التسجيل مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. 3. يتم دراسة ملف تجديد التسجيل ومخاطبة الشركات بالمتطلبات. 4. يقوم المتعامل بمتتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء 5. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق 6. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجان الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. 7. اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف 8. اصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (ل المنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار	إجراءات وخطوات تقديم الطلب	
لا يوجد		المؤسسات الشركية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي		قنوات تقديم الخدمة
2-4 اسبوع		مدة إنجاز الخدمة
• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية		فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • رسوم تجديد تسجيل صيدلاني ذات البيع العام : 2500		رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين		أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد		الإرتباط بالخدمات الأخرى

تسجيل وسيلة طبية

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
نتائج هذه الخدمة تسجيل الوسائل الطبية وذلك بهدف استيرادها وتدالوها داخل الدولة			
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع			
فرعية إجرائية			
1. يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها. 2. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستدعاً طبياً مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.			
1. تعبيء استمارة طلب التسجيل كاملاً وتوقيعه وختمه من الشركة. 2. إيداع استلام ملف التسجيل.			
3. نسخة عن شهادة تسجيل المصنع سارية المفعول 4. شهادة البيع الحر / التسجيل من السلطات المختصة في بلد المنشأ موثقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة. 5. نسخة من وكالة المنتج بين الشركة والوكيل 6. شهادة مطابقة الجودة / السماح بالتسويق مثل: EC,510 (K) PMA حس تصنيف الوسيلة Class I, II, III, IV الطبية			
7. متطلبات مراقبة ما بعد التسويق 8. نسخ عن شهادات تسجيل المنتج في الدول الأخرى.			
9. بيانات المنتج تشمل الوصف، الترکيب، الانواع و المقاسات والموديلات، مستلزماته، استخداماته، الآثار الجانبية، نواهي الاستعمال، التحذيرات، الاحتياطات، ارشادات الاستخدام وصور ألغافه للبواط و النشرات و كتيبات الاستخدام. 10. توفير متطلبات المختبر والتحليل، التسعيير لبعض الوسائل الطبية.			
11. 3 عينات (حسب الوسيلة)، شهادة التحليل (حسب الوسيلة)، والاغلفة الخارجية والداخلية والنشرات (3 نسخ ورقية + نسخة إلكترونية)			
12. إقرار الشركة بمطابقة المواصفات حسب دليل الأجهزة الطبية (of Conformity EC-Declaration)			
13. بيانات السلامة والفعالية (ل المنتجات ضمن التصنيف (Class III, IV)			
14. متطلبات خاصة : شهادة المطابقة للوسائل المصنعة من مشتقات حيوانية.			
1. يقوم المعامل بتقديم بطلب موعد لتسليم ملف تسجيل الوسائل الطبية والكواشف والمستندات الخاصة بها. 2. يقوم المعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. 3. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة. 4. يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة. 5. يقوم المعامل بمتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء . 6. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءاً على موعد مسبق 7. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في المجلة الفنية والوزارة المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. 8. اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم المواقفها على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط والمطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف 9. اصدار شهادات المستحضرات الصيدلانية (ل المنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار			
لا يوجد			
مركز سعادة المعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	المؤسسات الشريكة	قنوات تقديم الخدمة	
6-3 شهور		مدة إنجاز الخدمة	
• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية		فئات المعاملين المستهدفة	
• رسوم الطلب : 100 • رسوم تسجيل وسيلة طبية : 5000		رسوم الخدمة	
حسب اوقات عمل مركز سعادة المعاملين		أوقات تقديم الخدمة	
لا يوجد		الإرتباط بالخدمات الأخرى	

تجديد تسجيل وسيلة طبية

وصف الخدمة	الباقة	فترة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشريكة	
تبين هذه الخدمة تجديد تسجيل الوسائل الطبية وذلك بهدف استيرادها وتدالوها داخل الدولة		الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمانع		تمكيلية إجرائية		الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمانع	
1. يجب تسجيل الشركات صاحبة حق التسويق والمصنعة للمنتجات بالوزارة قبل البدء في تسجيل منتجاتها.		2. يجب أن يكون مقدم طلب التسجيل مستودع طبي مرخص من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وأن يكون ذو ترخيص ساري المفعول.		1. تعبيئة استمارة طلب تجديد تسجيل الوسائل الطبية والكواشف 2. إيصال استلام ملف تجديد التسجيل. 3. شهادة تسجيل المنتج الأصلية السابقة الصادرة من إدارة الدواء. 4. نسخة من شهادة تسجيل المصنعة سارية الصلاحية. 5. شهادة البيع الحر/ التسجيل صادرة من السلطات الصحية في بلد المنشأ. 6. نسخة من جميع شهادات التغييرات الطيفية الصادرة من إدارة الدواء، شهادات مطابقة الجودة/السماح بالتسويق: مثل: PMA (K), EC,510 Class I,II,III,IV. 7. متطلبات مراقبة ما بعد التسويق. 8. عينات (حسب الوسيلة)، شهادة التحليل (حسب الوسيلة)، والاغلفة الخارجية والداخلية والنشرات (3 نسخ ورقية + نسخة الكترونية). 9. إقرار الشركة بمطابقة المواصفات حسب دليل الأجهزة الطبية		EC-Declaration of Conformity	
1. يقوم المتعامل التقديم بطلب موعد لتسليم ملف تجديد تسجيل الوسائل الطبية والكواشف والمستندات الخاصة بها.		2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف تسجيل المنتجات مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة.		3. يتم مناقشة تسجيل المنتجات في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة.		4. يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة. 5. يقوم المتعامل بالانتهاء مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء . 6. يتم استكمال الشركة المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق	
7. يتم إعادة مناقشة تسجيل المنتجات التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجنة الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات.		8. يتم اصدار شهادات تسجيل المنتجات التي تم الموافقة على تسجيلها بعد استيفائها لجميع الشروط و المتطلبات سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ مراجعة ودراسة الملف		9. يتم اصدار شهادات المستحضرات الصيدلاني (ل المنتجات الدوائية محلية الصنع) سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار		لا يوجد	
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي		4-2 اسبوع		• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية		ال المؤسسات الشريكة	
رسوم تجديد تسجيل وسيلة طبية : 2500		رسوم الطلب : 100		• رسوم الخدمة		فئات المتعاملين المستهدفة	
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين		أوقات تقديم الخدمة		الإرتباط بالخدمات الأخرى		مدّة إنجاز الخدمة	
لا يوجد		لا يوجد		الإرتباط بالخدمات الأخرى		الإرتباط بالخدمات الأخرى	

اعتماد التغيرات على المستحضرات الدوائية المسجلة

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها
<p>تتيح هذه الخدمة توضيغ آلية العمل المتبعة لاعتماد التغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البشرية (تقليدية، بيولوجية وغيرها) والمنتجات الدوائية المستمدبة من مصادر طبيعية، الأدوية العشبية، مستحضرات الطب المثلي والمنتجات الدوائية ذات البيع العام، المكملات الغذائية، المطهرات، مواد التجميل الطبية، متفرقات (الوسائل الطبية والكوافش والمنتجات الدوائية البيطرية (تقليدية، بيولوجية، عشبية وغيرها)).</p>		
<p>1. لا يتم قبول طلب التغيرات الطفيفة للمستحضرات الصيدلانية إذا انتهى تاريخ صلاحية تسجيلها.</p> <p>2. يجب أن تقدم جميع المستندات ضمن على أوراق رسمية تحتوي على اسم وشعار الشركة المغنية.</p> <p>3. تقديم ما يثبت أن مثل هذه التغيرات المقترحة قد حازت على موافقة السلطات المعنية في بلد المنشأ</p>		
<p>1. طلب تغيير طفيف للمنتج الدوائي حسب نوعه موقعة ومحفوظة من الشركة</p> <p>2. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البشرية (تقليدية، بيولوجية وغيرها) :</p>		
<p>1, 2 إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة،</p>		
<p>2, وثائق التغير الطفيف ذات العلاقة وذلك حسب دليل التغيرات الطفيفة في المنتجات الصيدلانية المسجلة في دولة الإمارات،</p>		
<p>3, نسخة من شهادة تسجيل المستحضر سارية الصلاحية الصادرة من إدارة الدواء،</p>		
<p>4, نسخة من إيصال استلام ملف تجديد التسجيل،</p>		
<p>5, نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء،</p>		
<p>6, الغلاف الخارجي والداخلي للعبوة والنشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية)،</p>		
<p>7, عينة من المستحضر مع شهادة التحليل (بعض التغيرات الطفيفة)،</p>		
<p>8, متطلبات المادة الفعالة، 8, نسخة إلكترونية من الملف (. Word & PDF format</p>		
<p>3. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية المستمدبة من مصادر طبيعية (الأدوية العشبية، مستحضرات الطب المثلي) : إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة .</p>		
<p>4. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية ذات البيع العام (المكملات الغذائية، المطهرات، مواد التجميل الطبية ، متفرقات) : إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة</p>		
<p>5. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على الوسائل الطبية والكوافش: إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة.</p>		

<p>6. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البيطرية (تقليدية، بيولوجية، عشبية وغيرها) :</p> <p>6,1 إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة،</p> <p>6,2 وثائق التغير الطفيف ذات العلاقة وذلك حسب دليل التغيرات الطفيفة في المنتجات الصيدلانية المسجلة في دولة الإمارات،</p> <p>6,3 نسخة من شهادة تسجيل المستحضر سارية الصلاحية الصادرة من إدارة الدواء،</p> <p>6,4 نسخة من إيصال استلام ملف تجديد التسجيل،</p> <p>6,5 نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء،</p> <p>6,6 الغلاف الخارجي والداخلي للعبوة والنشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية)،</p> <p>6,7 عينة من المستحضر مع شهادة التحليل (لبعض التغيرات الطفيفة).</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>1. يقوم المتعامل القديم بطلب موعد لتسليم ملف التغيرات الطفيفة على المنتجات المستحضرات والمستندات الخاصة بها.</p> <p>2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف التغيرات الطفيفة مستوفياً جميع الشروط و الرسوم المطلوبة.</p> <p>3. يتم دراسة ملف التغيرات الطفيفة في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة.</p> <p>4. يتم اصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.</p> <p>5. يتم المتابعة مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء .</p> <p>6. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها ببناء على موعد مسبق</p> <p>7. يتم إعادة مناقشة ملف التغيرات الطفيفة التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجنة الفنية الوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات.</p> <p>8. يتم اصدار شهادات التغيرات الطفيفة بعد استيفاء جميع الشروط معتمدة من مدير الإدارة</p>	<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكية</p>
<p>مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>4-2 أسبوع</p>	<p>مدة إنجاز الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية 	<p>فتحات المتعاملين المستهدفة</p>
<p>رسوم اعتماد التغيرات الطفيفة : 1000</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين</p>	<p>أوقات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الإرتباط بالخدمات الأخرى</p>

إصدار شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل المنتج الطبي

وصف الخدمة	الباقة	فترة الخدمة ونوعها
تبيح هذه الخدمة اصدار شهادات تعديل أي من بيانات المنتجات المسجلة مسبقاً.		الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فرعية إجرائية		1. لا يتم اصدار شهادة تعديل بيانات المنتجات والمستحضرات الصيدلانية إذا انتهي تاريخ صلاحية تسجيلها.
2. يجب أن تقدم جميع المستندات ضمن على أوراق رسمية تحتوي على اسم وشعار الشركة المعنية.		1. طلب تغيير طفيف للمنتج الدوائي حسب نوعه موقعة ومحشومة من الشركة
2. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البشرية (تقليدية، بيولوجية وغيرها):		1,1 إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة،
2,2 وثائق التغير الطفيف ذات العلاقة وذلك حسب دليل التغيرات الطفيفة في المنتجات الصيدلانية المسجلة في دولة الإمارات،		2,3 نسخة من شهادة تسجيل المستحضر سارية الصلاحية الصادرة من إدارة الدواء،
2,4 نسخة من إيصال استلام ملف تجديد التسجيل،		2,5 نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء،
2,6 الغلاف الخارجي والداخلي للعبوة والنشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية)،		2,7 عينة من المستحضر مع شهادة التحليل (بعض التغيرات الطفيفة) ، متطلبات المادة الفعالة،
2,8 نسخة إلكترونية من الملف Word & PDF format .		3. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية المستمدة من مصادر طبيعية (الأدوية العشبية، مستحضرات الطب المثلثي): إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة.
4. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية ذات انتاج العام (المكملات الغذائية، المطهرات، مواد التجميل الطبية ، منفرقات): إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة.		5. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على الوسائل الطبية والكاوشاف: إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة.
6. المستندات المطلوبة للتغيرات الطفيفة على المنتجات الدوائية البيطرية (تقليدية، بيولوجية، عشبية وغيرها):		1,1 إيصال استلام ملف التغيرات الطفيفة،
2,2 وثائق التغير الطفيف ذات العلاقة وذلك حسب دليل التغيرات الطفيفة في المنتجات الصيدلانية المسجلة في دولة الإمارات،		2,3 نسخة من شهادة تسجيل المستحضر سارية الصلاحية الصادرة من إدارة الدواء،
2,4 نسخة من إيصال استلام ملف تجديد التسجيل،		2,5 نسخة سارية الصلاحية من شهادة تسجيل موقع التصنيع الصادرة من إدارة الدواء،
2,6 الغلاف الخارجي والداخلي للعبوة والنشرة الداخلية (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية)،		2,7 عينة من المستحضر مع شهادة التحليل (بعض التغيرات الطفيفة).

<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بالتقديم بطلب موعد لتسليم ملف التغييرات الطفيفة على المنتجات والمستحضرات والمستدات الخاصة بها. 2. يقوم المتعامل بتقديم وتسليم ملف التغييرات الطفيفة مستوفياً جميع الشروط والرسوم المطلوبة. 3. يتم دراسة ملف التغييرات الطفيفة في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة. 4. يتم إصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة. 5. يقوم المتعامل بال蔓اعية مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء. 6. تقوم الشركة المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناءً على موعد مسبق. 7. يتم إعادة مناقشة ملف التغييرات الطفيفة التي تم تأجيل النظر فيها مسبقاً في اللجنة الفنية الوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات. 8. يتم إصدار شهادات التغييرات الطفيفة بعد استيفاء جميع الشروط معتمدة من مدير الإدارة (إصدار الشهادة بالبيانات الجديدة) 	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشركية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / أبوظبي	قنوات تقديم الخدمة
	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم إصدار شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل المنتج الطبي : 1000	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إصدار شهادة تسعير منتج طبي واحد

تفصيل هذه الخدمة إصدار شهادة تسعير منتج واحد للشركات الدوائية التي قامت بتسجيل المنتجات الدوائية بهدف الاستيراد وتسويق المنتجات الدوائية داخل الدولة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	البابقة
فرعية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
1. موافقة لجنة التسعير الدوائي 2. استكمال جميع متطلبات التسجيل	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
شهادة التسعير من بلد المنشأ متضمنة السعر المقترن للمنتج في الامارات	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب تسجيل المنتج 2. يقوم المتعامل بإرفاق شهادة التسعير من بلد المنشأ متضمنة السعر المقترن للمنتج في الدولة 3. يتم تحديد سعر المنتج بموافقة لجنة التسعير الدوائي 4. يتم اصدار القرار الوزاري بسعر المنتج الطبيعي 5. يتم اصدار شهادة التسعير	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
3 شهور إلى 12 شهر	مدة إنجاز الخدمة
• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم اصدار شهادة تسعير منتج طبي واحد : 500	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

اعادة تسعير منتج طبي واحد

تفيد هذه الخدمة إعادة تسعير منتج واحد للشركات الدوائية التي قامت بتسجيل المنتجات الدوائية لهدف الاستيراد وتسويق المنتجات الدوائية داخل الدولة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
موافقة لجنة التسعير الدوائي	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. شهادة تسعير من بلد المنشأ 2. تقديم أسباب حقيقة لإعادة تسعير المنتج 3. اسعار مرجعية من دول الخليج ودول اوروبية للمقارنة	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب اعادة تسعير المنتج الدوائي 2. يقوم المتعامل بإرفاق شهادة التسعير من بلد المنشأ متضمنة السعر المقترن للمنتج في الامارات وايضاح مبررات لاعادة التسعير بالإضافة إلى اسعار مرجعية 3. يتم تحديد سعر المنتج بموافقة لجنة التسعير الدوائي 4. يتم اصدار القرار الوزاري بسعر المنتج الطبي 5. يتم اصدار شهادة التسعير	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
3 شهور	مدة إنجاز الخدمة
• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم اعادة تسعير منتج طبي واحد : 1000	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب قائمة اسعار الأدوية المسعرة للشركة

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
تتيح هذه الخدمة طلب الحصول على قائمة اسعار الأدوية المسعرة للشركات المسجلة داخل الدولة بغرض استخدامها لاحقا			
	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع		
		فرعية إجرائية	
			لا يوجد
1. طلب رسمي موجه لمدير إدارة الدواء على الورق الرسمي للشركة (ترويسة الشركة) 2. إيصال دفع الرسوم 3. قرص تخزين هارغ CD			المستندات المطلوبة
		1. يقوم المتعامل بزيارة مركز إسعاد المتعاملين - دبي 2. يقوم المتعامل بتقديم طلب قائمة الأدوية 3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 4. يقوم الموظف المختص بإعداد القائمة ويتم تسليمها للمتعامل	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
			لا يوجد
ال المؤسسات الشريكية			
	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي		قنوات تقديم الخدمة
		5-1 يوم	مدة إنجاز الخدمة
			• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم طلب قائمة اسعار الأدوية المسعرة للشركة : 300			رسوم الخدمة
	حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين		أوقات تقديم الخدمة
		لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب قائمة اسعار المنتجات الطبية المسعرة في الدولة

بيان هذه الخدمة طلب الحصول على قائمة اسعار المنتجات المسعرة للشركات المسجلة داخل الدولة بغرض استخدامها لاحقا	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمانع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
لا يوجد	الشروط، والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. طلب رسمي موجه لمدير إدارة الدواء على الورق الرسمي للشركة (ترويسة الشركة) 2. إيصال دفع الرسوم 3. قرص تخزين فارغ CD	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بزيارة مركز إسعاد المتعاملين - دبي 2. يقوم المتعامل بتقديم طلب قائمة اسعار الأدوية 3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 4. يقوم الموظف المختص بإعداد القائمة و يتم تسليمها للمتعامل	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	قنوات تقديم الخدمة
5-1 يوم	مدة إنجاز الخدمة
• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي • مصانع الأدوية المحلية	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم طلب قائمة اسعار المنتجات الطبية المسعرة في الدولة : 500 حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	رسوم الخدمة
لا يوجد	أوقات تقديم الخدمة
	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها
تتيح هذه الخدمة تسجيل موقع تصنيع المنتجات الطبية (البشرية والبيطرية) داخل دولة الإمارات العربية المتحدة	الباقة	
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	فرعية إجرائية	
1. يجب أن تكون شهادة ممارسة التصنيع الجيد سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول. 2. يجب أن يتضمن الخطاب الأصلي الصادر من الشركة توضيحاً أن ذلك الشخص أو المؤسسة المحلية المخولة باستلام شهادة تسجيل الشركة من إدارة الدواء. 3. يجب أن يتم التجديد كل 5 سنوات. 4. التجديد يكون بنفس الرسوم والإجراءات	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	
1. طلب تسجيل موقع تصنيع أدوية موقع ومحظوظ من موقع التصنيع. 2. الاستئمارة الخاصة بحامل حق التسويق موقعة ومحظوظة من قبل الشركة. 3. ايصال استلام ملف تسجيل موقع التصنيع. 4. خطاب اصلي صادر من الشركة على أوراقها الرسمية مختوماً ومحظوظاً من المسؤول بالشركة يفوض شخصاً أو مؤسسة محلية لتسليم ملفات التسجيل على مسؤوليتها إلى إدارة الدواء ومصدقة من سفارة الإمارات في بلد المنشأ. 5. شهادة ممارسة التصنيع الجيد سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الإمارات. 6. رخصة تصنيع سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة دولة الإمارات. 7. قائمة بالأدوية المصنعة في موقع التصنيع. 8. نسخة من ملف الوثائق بالتصنيع. 9. نسخ من شهادات التسجيل /شهادات ممارسة التصنيع الجيد مصدقة لوقع التصنيع بالدول الأخرى.	المستندات المطلوبة	
1. يقوم المتعامل بالتقديم لموعد تسليم ملف تسجيل موقع التصنيع والمستندات الخاصة به. 2. يقوم الموظف المختص باستلام الملف والتتأكد من توفر كافة الوثائق ووضع الملاحظات وتحويل الملف للجنة الفنية لتسجيل الأدوية البشرية. 3. يتم مناقشة تسجيل موقع التصنيع من قبل اللجنة الفنية المختصة ورفع التوصيات موافقة مشروطة، (تأجيل البت لحين استكمال المتطلبات) وتحويل الطلبات للجنة العليا لتسجيل الأدوية البشرية. 4. يتم مناقشة تسجيل موقع التصنيع من قبل اللجنة العليا والبت النهائي في القرار (موافقة مشروطة، تأجيل البت لحين استكمال المتطلبات). 5. يتم التواصل مع الشركة وطلب استكمال كافة المتطلبات. 6. يتم اصدار شهادة تسجيل موقع التصنيع بعد استيفاء شروط ومتطلبات اللجنة العليا لتسجيل الأدوية البشرية من قبل الشركة. 7. يتم اعتماد شهادة تسجيل موقع التصنيع	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	
لا يوجد	المؤسسات الشركية	
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة	
6-3 شهور	مدة إنجاز الخدمة	
• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية	فئات المتعاملين المستهدفة	
• رسوم طلب : 100 • رسوم تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية : 10000	رسوم الخدمة	
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة	
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى	

إصدار شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حاصل على حق التسويق

وصف الخدمة	الباقة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	فئة الخدمة ونوعها
فرعية إجرائية	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
يجب أن تكون شهادة التسجيل الصادرة من إدارة الدواء سارية المفعول.	للتغيير في اسم و/أو عنوان حاصل حق التسويق:
1. شهادة تسجيل المنتج التي تحتوي على اسم و عنوان حاصل حق التسويق الجديد، صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليجي العربي في بلد المنشأ.	للتغيير في اسم المصنع المسجل في بلد المنشأ:
2. عينة (عدد 2) للمستحضر	1. شهادة تسجيل المستحضرات الخاصة بكل مستحضر والتي تحتوي على الاسم الجديد للمصنع، صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليجي العربي في بلد المنشأ.
3. عينة (عدد 2) للمستحضر	2. النشرة الداخلية للمستحضر (أن وجدت) صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ.
التبديل بلد المنشأ للشركة المصنعة:	3. عينة (عدد 2) للمستحضر
1. تقديم ملف جديد حسب متطلبات التسجيل للشركات الجديدة (اذا كان المصدر والموقع الجديدين غير مسجل لدينا)	4. شهادة تسجيل المنتج الخاصة بكل مستحضر صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ (المصدر الجديد) و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليجي العربي في بلد المنشأ.
2. عينة (عدد 2) للمستحضر	5. تغيير موقع المصنع إلى آخر في نفس بلد المنشأ أو إلى بلد آخر:
1. شهادة تسجيل المنتج الخاصة بكل مستحضر صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ (المصدر الجديد) و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليجي العربي في بلد المنشأ	1. شهادة تسجيل المنتج الجديدة GMP للموقع الجديد صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ (المصدر الجديد) و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليجي العربي في بلد المنشأ.
2. شهادة ممارسة التصنيع الجيد GMP للموقع الجديد صادرة من السلطات المختصة في بلد المنشأ (المصدر الجديد) و مصدقة من سفارة دولة الإمارات أو أي سفارة من دول مجلس التعاون الخليجي العربي في بلد المنشأ.	3. كتاب مصدق بين العلاقة بين الموقع الجديد والشركة المصنعة.
3. عينة (عدد 2) للمستحضر	4. عينة (عدد 2) للمستحضر
1. يقوم المعامل بالتقديم بطلب موعد لتسليم طلب تعديل بيانات تسجيل الشركة أو حاصل حق التسويق واستيدادات الخاصة بها.	1. يقوم المعامل بالتقديم بطلب موعد لتسليم طلب تعديل بيانات تسجيل الشركة أو حاصل حق التسويق واستيدادات الخاصة بها.
2. يقوم المعامل بتقديم وتسليم الملف مستوفيا جميع الشروط والرسوم المطلوبة.	2. يقوم المعامل بتقديم وتسليم الملف مستوفيا جميع الشروط والرسوم المطلوبة.
3. يتم دراسة الملف في اللجنة الفنية المختصة ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة.	3. يتم إصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.
4. يتم إصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.	4. يتم إصدار رسائل للشركات المعنية بقرارات اللجنة.
5. يقوم المعامل بالاتباع مع قسم التحليل الدوائي بإدارة الدواء.	5. يقوم الشركه المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق.
6. تقوم الشركه المعنية باستكمال المتطلبات وتقديمها بناء على موعد مسبق	6. يتم إعادة مناقشة الملف التي تم تأجيل النظر فيها مسبقا في اللجنة الفنية والوزارية المختصة عند استكمال الشركات المتطلبات.
7. يتم إصدار شهادات التغييرات الطفيفة بعد استيفاء جميع الشروط معتمدة من الوزارة	8. يتم إصدار شهادات التغييرات الطفيفة بعد استيفاء جميع الشروط معتمدة من الوزارة
لا يوجد	ال المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	فترة تقديم الخدمة
4-2 أسبوع	مدة إنجاز الخدمة
• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية	فئات المعاملين المستهدفة
رسوم اصدار شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حاصل حق التسويق : 2000	رسوم الخدمة
حسب اوقات عمل مركز سعادة المعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إجراءات وخطوات تقديم الطلبات

إصدار شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية او تكافؤ حيوي

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشريكية	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الإرتباط بالخدمات الأخرى
تتيح هذه الخدمة اعتماد المراكز الغير معتمدة من قبل دول مجلس التعاون الخليجي للدراسات السريرية او التكافؤ الحيوي												
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع												
فرعية إجرائية												
1. يجب تقديم عن طريق شركة صيدلانية او وكيل محلي متعاقد مع مركز توافر حيوي/تكافؤ حيوي ملحاً معه موافقة المركز. 2. الخدمة غير مطلوبة لمراكز التوافر الحيوي/التكافؤ الحيوي المعتمدة من قبل دول مجلس التعاون الخليجي												
يرجى الاطلاع على قسم رقم 09 من استماراة الطلب للحصول على المستندات المطلوبة												
1. يقوم المتعامل بارسال الطلب لإدارة الدواء لتحديد موعد. 2. يقوم المتعامل بتقديم الطلب مع المستندات المطلوبة طبقاً لقسم رقم 09 من استماراة طلب توثيق مركز توافر حيوي/تكافؤ حيوي 3. يتم تقييم طلب ومراجعةه 4. يتم إصدار الشهادة وتسلیمها للمتعامل												
لا يوجد												
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي												
4-3 شهور												
• مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية												
رسوم شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية او تكافؤ حيوي : 2000												
حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين												
لا يوجد												

إصدار شهادة منتج صيدلاني لغرض التصدير

وصف الخدمة
الباقة
فئة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلب
المؤسسات الشركية
قنوات تقديم الخدمة
مدة إنجاز الخدمة
فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الخدمة
أوقات تقديم الخدمة
الإرتباط بالخدمات الأخرى

إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير

تفصيـل الخـدمـة	تفصـيل الخـدمـة
الـباـقة	الـباـقة
فـئـة الخـدمـة وـنـوعـها	فـئـة الخـدمـة وـنـوعـها
الـشـروـطـ وـالـمـتـطلـبـاتـ (ـمـعـايـرـ الخـدمـةـ)	الـشـروـطـ وـالـمـتـطلـبـاتـ (ـمـعـايـرـ الخـدمـةـ)
الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ	<p>1. رسالة طلب من الشركة بإصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي بفرض التصدير.</p> <p>2. شهادة تركيبة المنتج تحتوي على المواد الفعالة والمواد غير الفعالة مع كميات هذه المواد.</p> <p>3. النشرة الداخلية لمنتج.</p>
إـجـرـاءـاتـ وـخـطـوـاتـ تـقـديـمـ الـطـلـبـاتـ	<p>1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير والمستندات الخاصة به.</p> <p>2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المحددة</p> <p>3. يتم إصدار شهادة البيع الحر لمنتج الطبي معتمدة من الوكيل المساعد لقطاع الممارسات الطبية والترخيص</p>
المـؤـسـسـاتـ الـشـرـيكـةـ	لا يوجد
قـنـواتـ تـقـديـمـ الخـدمـةـ	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي
مـدـةـ إـنـجـازـ الخـدمـةـ	5 أيام
فـئـاتـ الـمـتـعـاملـينـ الـمـسـتـهـدـفـةـ	<ul style="list-style-type: none"> مستودعات الأدوية مصانع الأدوية المحلية
رسـومـ الخـدمـةـ	رسوم إصدار شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير : 1000
أـوـقـاتـ تـقـديـمـ الخـدمـةـ	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين
الـإـرـتـبـاطـ بـالـخـدـمـاتـ الـأـخـرـىـ	لا يوجد

خدمات الممارسات الجيدة للمؤسسات والمصانع



طلب معاينة للتأكد من مدى الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة للمؤسسة الصيدلانية

<p>تتيح هذه الخدمة تقديم طلب للتأكد من مدى الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة للمؤسسات الصيدلانية والتي تمثل جزءاً من نظام إدارة الجودة والذي يضمن جودة المنتجات الدوائية أو الطبية عن طريق التحكم في كافة الأنشطة المرتبطة بإجراءات التخزين الجيد للمستودعات والممارسة الأكاديميكية الجيدة للصيدليات</p> <p>GSP-GCP</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع</p>	<p>الباقة</p>
<p>فرعية إجرائية</p>	<p>فترة الخدمة ونوعها</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. اجتياز الزيارة الميدانية ومطابقة المعايير الفنية الخاصة بالتخزين 2. في حالة إعادة تصدر الأدوية أو المنتجات الطبية الغير مسجلة بالدولة، يتم تقديم كتاب معتمد من الجهات الصحية بالدولة المستوردة بموافقة على ذلك دون أدنى مسؤولية لدولة الإمارات 	<p>الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب زيارة الموقع (المستودع أو الصيدلية) 2. صورة من جواز سفر المالك ساري المفعول 	<p>المستندات المطلوبة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المعامل بتقديم طلب زيارة الموقع (المستودع / الصيدلية) 2. يتم تحويل الطلب للمفتش المختص 3. يقوم الموظف المختص بتنفيذ زيارة ميدانية للموقع (المستودع / الصيدلية) والتفتيش عليه وإعداد تقرير التفتيش 	<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكية</p>
<p>مركز سعادة المعاملين - دبي</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>5-3 يوم</p>	<p>مدة إنجاز الخدمة</p>
<p>مستودعات الأدوية</p>	<p>فئات المعاملين المستهدفة</p>
<p>رسوم طلب معاينة للتأكد من مدى الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة للمؤسسة الصيدلانية : 1000</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>حسب اوقات عمل مركز سعادة المعاملين</p>	<p>أوقات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الارتباط بالخدمات الأخرى</p>

إصدار شهادة الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة لمؤسسة صيدلانية

<p>تتيح هذه الخدمة تقديم طلب إصدار شهادة الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة للمؤسسات الصيدلانية حيث تمثل جزءاً من نظام إدارة الجودة والذي يضمن جودة المنتجات الدوائية أو الطبية عن طريق التحكم في كافة الأشطة المرتبطة بإجراءات التخزين الجيد للمستودعات والممارسة الالكترونية الجيدة للصيدليات.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>GSP-GCP</p>	<p>الباقة</p>
<p>الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصناعي فرعية إجرائية</p>	<p>فئة الخدمة ونوعها</p>
<p>1. اجتياز الزيارة الميدانية و مطابقة المعايير الفنية الخاصة بالتخزين 2. في حالة إعادة تصدير الأدوية أو المنتجات الطبية الغير مسجلة بالدولة مطلوب تقديم كتاب معتمد من الجهات الصحية بالدولة المستوردة بالموافقة على ذلك دون أدنى مسؤولية لدولة الإمارات</p>	<p>الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)</p>
<p>متطلبات إصدار شهادة التخزين الجيد للمستودعات</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقرير التفتيش المعتمد من المفتشين 2. صورة من جواز سفر المالك ساري المفعول. 3. كتاب تخويل من الشركة المصنعة للصيدلي بمسؤولية تخزين منتجاتها 4. صورة من شهادة ال G.M.P سارية المفعول صادرة من الجهات المعنية ببلد المنشأ موثقة حسب الأصول 5. كتاب تخويل من المؤسسة الصيدلانية المرخصة بالدولة للصيدلي المرخص عليها بمسؤولية تخزين المواد بالمستودع بالمنطقة الحرة 6. صورة من ترخيص الشركة المصنعة / أو مالك حق تسويق صادرة من جهات المعنية ببلد المنشأ موثقة حسب الأصول 7. صورة عن ترخيص الصيدلي المخول بمسؤولية عن المستودع مع إيصال اخر تجديد للترخيص شريطة ان لا تزيد مسؤوليته عن تخزين منتجات 3 شركات 	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>8. صورة من العقد المبرم بين المستودع الخازن والشركة المصنعة المراد تخزين منتجاتها 9. صورة عن ترخيص المستودع الخازن بالمنطقة الحرة 10. صورة من شهادة تسجيل الشركة المصنعة المراد تخزين منتجاتها بالدولة / أو صورة عن ترخيص مكتها العلمي بالدولة 11. تمهيد بإبلاغ الوزارة عند إلغاء أو تعليق أي من الشهادتين السابقتين أو أي منتج للشركة 12. قائمة بالشركات المراد تخزين منتجاتها مع قائمة بمنتجات كل شركة</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إصدار الشهادة 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 3. يقوم الموظف بمراجعة التقرير و التأكيد من كافة الوثائق و اتخاذ القرار المناسب (موافقة على الاصدار أو رفض الطلب لاستكمال النواقص ان وجدت 4. في حالة الموافقة يتم إصدار الشهادة 5. يقوم المتعامل باستلام الشهادة</p>	<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة</p>
<p>مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>2 يوم</p>	<p>مدة إنجاز الخدمة</p>
<p>مستودعات الأدوية</p>	<p>فئات المتعاملين المستهدفة</p>
<p>رسوم اصدار شهادة الالتزام بمعايير الممارسة الجيدة لمؤسسة صيدلانية : 2000</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>حسب اوقات عمل مركز سعادة المتعاملين</p>	<p>أوقات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الإرتباط بالخدمات الأخرى</p>

طلب معاينة للتأكد من الالتزام بممارسة التصنيع الجيد للمصانع

تتيح هذه الخدمة تقديم طلب لتأكيد من مدى الالتزام بمارسات التصنيع الجيد GMP لواقع التصنيع داخل الدولة، و GMP جزء من منظومة ضمان الجودة التي تضمن أن المنتجات يتم إنتاجها ومراقبتها باستمرار التزاماً بمعايير ومواصفات الجودة التي تتناسب مع الاستخدامات المقصدية التي تكون منتجاتها عالية الحساسية ولها تأثير مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
يتم إعتماد معايير دول مجلس التعاون الخليجي GCC و المعايير الدولية WHO	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
تقديم خطاب إلى إدارة الدواء بطلب زيارة موقع التصنيع	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم طلب زيارة والتدقيق على موقع التصنيع 2. يتم تشكيل فريق للزيارة والتدقيق لا يقل عن عدد 3 مفتشين 3. يتم تحديد موعد معلن للشركة لزيارة الموقع التصنيع 4. يقوم فريق التدقيق بزيارة الموقع خلال 10 أيام عمل 5. يقوم فريق التدقيق بزيارة الموقع وإعداد التقرير خلال 5 أيام عمل 6. يقوم فريق التدقيق بمنح صورة من التقرير للشركة لمعرفة الملاحظات والقيام بالإجراءات التصححية المطلوبة (إن وجدت) 7. إعتماد التقرير النهائي من مدير إدارة الدواء 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين- دبي	قنوات تقديم الخدمة
5-3 يوم	مدة إنجاز الخدمة
مصانع الأدوية المحلية	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم طلب معاينة للتأكد من الالتزام بممارسة التصنيع الجيد للمصانع : 2000	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد

<p>تتيح هذه الخدمة إصدار شهادة ممارسة التصنيع الجيد بعد التدقيق على المتطلبات والضوابط الواجب توافرها في الصناعات الدوائية مثل الأبنية والبيئة وطرق التوثيق والعمل والمتابعة بعد التسويق وهي تعنى بالانتاج وضبط الجودة</p>		وصف الخدمة
<p>الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع</p>		الباقة
<p>فرعية إجرائية</p>		فئة الخدمة ونوعها
<p>1. يتم إعتماد معايير دول مجلس التعاون الخليجي GCC والمعايير الدولية WHO 2. اعتماد التقرير النهائي من مدير إدارة الدواء والموافقة على إصدار الشهادة 3. في حالة وجود ملاحظات يتم إعادة الزيارة</p>		الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<p>تقديم خطاب إلى إدارة الدواء بطلب زيارة موقع التصنيع</p>		المستندات المطلوبة
<p>1. يقوم المعامل بتقديم طلب إصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد 2. يقوم المعامل دفع الرسوم الخاصة بإصدار الشهادة 3. يقوم الموظف المختص يتم مراجعة التقرير والتتأكد من كافة الوثائق واتخاذ القرار المناسب موافقة على الاصدار أو رفض الطلب لاستكمال النواقص ”إن وجدت“ 4. في حالة الموافقة يتم إصدار الشهادة</p>		إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
<p>لا يوجد</p>		المؤسسات الشريكة
<p>مركز سعادة المعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي</p>		قنوات تقديم الخدمة
<p>2 يوم</p>		مدة إنجاز الخدمة
<p>مصانع الأدوية المحلية</p>		فئات المعاملين المستهدفة
<p>رسوم اصدار شهادة الالتزام بمعايير التصنيع الجيد : 2000</p>		رسوم الخدمة
<p>حسب اوقات عمل مركز سعادة المعاملين</p>		أوقات تقديم الخدمة
<p>لا يوجد</p>		الإرتباط بالخدمات الأخرى

خدمات الإستيراد والتصدير



إصدار إذن استيراد أدوية للمعارض

طلب الحصول على تصريح لاستيراد المنتجات الطبية المبتكرة من خارج الدولة بهدف عرضها في المعارض أو الملتقيات والمؤتمرات الصحية لفترة محددة دون بيعها	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصناع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
<p>1. فاتورة الشراء يجب أن تتضمن بلد المنشأ وتاريخ الانتاج والانتهاء (تاريخ الصلاحية يجب أن يكون أكثر من ثلاثي المدة).</p> <p>2. تبعة استيراد المعارض ويجب أن يكون مطبوعاً وموقاً من الشخص المخول ومختوماً بختم الشركة الوسيط المرخصة في الدولة.</p>	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<p>1. رسالة من إدارة المعرض تحتوي على اسم الشركة المشاركة في المعرض.</p> <p>2. رسالة من الشركة المشاركة بتحويل شركة الشحن (ياسيراد الشحنة ونقلها لمكان المعرض واسترجاعها فور إنتهاء فترة العرض)</p> <p>3. تعهد بارجاع المنتجات بعد المعرض مباشرةً وعدم بيعها</p> <p>4. فاتورة للمنتجات من المصنع</p> <p>5. معلومات أو كatalog المنتجات المراد استيرادها</p> <p>6. شهادات الجودة من الشركة المصنعة للمنتج</p> <p>7. الترخيص التجاري للشركة الوسيط</p> <p>8. فاتورة الشحن الجوي أو الشحن البحري (يجب أن تكون الشحنة مبردة إذا تم الشحن عن طريق البحر)</p> <p>9. رصيد المحجوزات (للشحنات الدوائية القادمة عن طريق شركات الشحن السريع، يستبدل رصيد المحجوزات بفاتورة الشحن الجوي)</p> <p>10. أمر التسليم من شركة الشحن</p> <p>11. أصل البيان الجمركي</p>	المستندات المطلوبة
<p>1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن استيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب.</p> <p>2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط.</p> <p>3. يتم إصدار الموافقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء.</p> <p>4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة.</p> <p>4. يتم إرسال / إسلام الموافقة على إذن الاستيراد للمتعامل.</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
الجهات الجمركية	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / أبوظبي	قنوات تقديم الخدمة
2 يوم	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مصانع الأدوية العالمية • مصانع الأدوية المحلية • المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مستودعات الأدوية بغرض التصدير 	قنوات المتعاملين المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن تصريح دخول المنتجات الطبية : 1000 	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الاستيراد مبدئي. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الاستيراد نهائياً. • الجهة الجمركية: تخليص الشحنة. 	الارتباط بالخدمات الأخرى

إصدار إذن استيراد أدوية مخدرة

طلب الحصول على إذن لاستيراد أدوية مخدرة من خارج الدولة بهدف بيعها أو استخدامها ضمن القوانين المعمول بها في الدولة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقية
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. أن يكون الترخيص الخاص بالجهة ساري المفعول 2. أن يكون ترخيص الصيدلي ساري المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. نسخة من الفاتورة من بلد المنشأ 2. شهادة تحليل المنتج 3. شهادة تسجيل المنتج 4. الترخيص الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 5. الترخيص التجاري 6. استماراة طلب استيراد أدوية مراقبة 7. المخزون القياسي للأدوية المعتمدة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 8. رسالة تعهد من المستشفى الطالبة 9. ترخيص الصيدلي المسؤول 10. طلب شراء محلي من المستشفى الطالبة 11. استماراة طلب ادوية مخدرة ومؤثرة عقلياً 12. التقرير الفني من المستشفى يوضح العمليات التي يتم إجراؤها 13. محضر تخلص الأدوية من الجهة الجمركية معتمد من المفتشين	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن استيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتتأكد من إستيفائها للشروط. 3. يتم إصدار الموافقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء. 4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة. 5. يتم إرسال / إسلام الموافقة على إذن الإستيراد للمتعامل.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
الجهات الجمركية	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مكتب وزارة الصحة وقاية المجتمع - قرية الشحن	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام للإذن للمبدئي، و3 أيام للإذن للنهائي	مدة إنجاز الخدمة
مستودعات الأدوية	قنوات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن استيراد أدوية مخدرة : (1%) من قيمة الفاتورة بحد أدنى 200 درهم عن كل إذن على مدار 24 ساعة للموقع الإلكتروني.	رسوم الخدمة
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة وقاية المجتمع: إذن الاستيراد مبدئي. • وزارة الصحة وقاية المجتمع: إذن الاستيراد نهائي. • الجهة الجمركية: تخلص الشحنة.	أوقات تقديم الخدمة الارتباط بالخدمات الأخرى

إصدار إذن استيراد أدوية من الوكيل المحلي

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها
طلب الحصول على إذن لاستيراد أدوية طبية أو بيطيرية مسجلة أو غير مسجلة من قبل الوكيل المحلي بهدف إعادة بيعها والاتجار بها		
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع		
فرعية إجرائية		
1. طلب شراء محلي من المستشفى في حالة كان المنتج غير مسجل 2. رسالة تعهد من المستشفى في حالة كان المنتج غير مسجل 3. رسالة توضيح من المستشفى مذكور فيها الحالات المرضية التي تتطلب المنتج، وتحتوي على الكمية المراد استيرادها بذكر مدة العلاج وكمية الدواء التي سيتم استخدامها للمريض الواحد في حالة كان المنتج غير مسجل 4. إرفاق شهادة حلال في حالة كان المنتج يحتوي على الجلاتين 5. لا يسمح بالاستيراد من المناطق الحرة في حال عدم الحصول على شهادة التخزين الجيد سارية المفعول من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 6. ترخيص المكتب العلمي في حال تم إصدار الفاتورة من داخل الدولة 7. ترخيص البلديات أو وزارة التغير المناخي والبيئة في حالة كان المنتج يضرى	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	
1. الترخيص الطبي للمستودع 2. ترخيص الصيدلي المسؤول 3. الترخيص التجاري 4. شهاد تسجيل المنتج 5. شهادة تحليل المنتج 6. شهادة تغليف المنتج "إن وجدت" 7. فاتورة الشراء الصادرة من بلد المنشأ 8. أدنى التسليم 9. فاتورة الشحن (الجوي أو البحري أو البري في حالة وصول الشحنة إلى المنافذ الحدودية للدولة) 10. البيان الجمركي	المستندات المطلوبة	
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن استيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط. 3. يتم إصدار الموافقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء. 4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة. 5. يتم إرسال/ إسلام الموافقة على إذن الاستيراد للمتعامل.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	
الجهات الجمركية • الموقع الإلكتروني • مكتب وزارة الصحة ووقاية المجتمع - قرية الشحن 5 أيام للمبتدئ، و3 أيام للإذن للنهائي مستودعات الأدوية رسوم الطلب : 100 رسوم إذن استيراد أدوية من الوكيل : (1%) من قيمة الفاتورة بعد أدنى 200 درهم عن كل أذن حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	المؤسسات الشريكة قنوات تقديم الخدمة مدة إنجاز الخدمة فئات المتعاملين المستهدفة رسوم الخدمة أوقات تقديم الخدمة	
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الاستيراد مبتدئ. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الاستيراد نهائي. • الجهة الجمركية: تخلص الشحنة.	الإرتباط بالخدمات الأخرى	

إصدار إذن استيراد مواد أولية

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها
طلب الحصول على إذن لاستيراد مواد أولية لاستخدامها في التصنيع	الباقة	
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة	
فرعية إجرائية	فرعية إجرائية	
1. يجب الحصول على إذن بالاستيراد من وزارة الصحة ووقاية المجتمع قبل أن تصل الشحنة إلى منفذ الدولة عن طريق النظام الإلكتروني 2. إرفاق شهادة حلال في حالة كان المنتج يستعمل على الجناتين 3. يجب أن تكون كافة التراخيص المطلوبة سارية المفعول 4. ترخيص المكتب العلمي في حالة تم إصدار الفاتورة من داخل الدولة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	
1. عقد التصنيع للمنتجات شبه مصنعة 2. ترخيص المصنع المحلي الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع ساري المفعول 3. قائمة التعبئة ويجب أن تشمل على الوزن الإجمالي 4. ترخيص الصيدلي المسؤول عن المستودع ساري المفعول 5. الترخيص التجاري للمصنع المحلي ساري المفعول 6. شهادة التسجيل للمنتج (CPP) للتأكد من أن المادة المستوردة تستخدم لانتاج أدوية مسجلة 7. شهادة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) للمصنع الذي تم استيراد المادة الأولية منه 8. البيان الجمركي الأصلي (C.O.S) 9. شهادة التكوين - المحتوى (C.O.S) 10. فاتورة الشحن الجوي أو الشحن البحري (يجب أن تكون الشحنة مبردة إذا تم الشحن عن طريق البحر) 11. فاتورة الشراء ويجب أن يتضمن بلد المنشأ وتاريخ الانتاج والانتهاء 12. أمر التسليم من شركة الشحن 13. شهادات التحليل الأصلية لجميع التشغيلات المستوردة ويجب أن تتضمن تاريخ الانتاج والانتهاء وتكون صادرة من المصنع	المستندات المطلوبة	
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن استيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط. 3. يتم إصدار الموافقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء. 4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على الموافقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة. 5. يتم إرسال / إسلام الموافقة على إذن الإستيراد للمتعامل.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	
الجهات الجمركية	المؤسسات الشريكية	
• الموقع الإلكتروني • مكتب وزارة الصحة ووقاية المجتمع - قرية الشحن	قنوات تقديم الخدمة	
5 أيام للإذن للمبدئي، و3 أيام للإذن النهائي	مدة إنجاز الخدمة	
مصانع الأدوية المحلية	فئات المتعاملين المستهدفة	
• رسوم طلب : 100	رسوم الخدمة	
• رسوم إذن استيراد مواد أولية : (٪1) من قيمة الفاتورة بعد أدنى 200 درهم عن كل إذن حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة	
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد مبدئي. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد نهائيا. • الجهة الجمركية: تخلص الشحنة.	الإرتباط بالخدمات الأخرى	

إصدار إذن استيراد سلائف كيميائية

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها
طلب الحصول على إذن مسبق لاستيراد سلائف كيميائية بهدف إعادة بيعها أو استخدامها في تصنيع المنتجات	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	فرعية إجرائية
1. يجب أن يكون ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع والترخيص التجاري والترخيص الصناعي وشهادة غرفة التجارة والصناعة سارية المفعول	2. أن يتم ملء إذن واستيفاء البيانات التفصيلية للمادة المطلوبة من قبل الشخص المخول والمعتمد وضع خاتم الشركة وتاريخ تقديم الطلب	3. موافقة وزارة الداخلية على الطلب
4. صلاحية الأذن لمدة شهرين من تاريخ إصدار الموافقة	1. طلب إذن استيراد سلائف كيميائية مواد مراقبة - الموافقة المبدئية	2. إذن استيراد سلائف ومواد كيميائية مراقبة
3. تعبئة استمارة المعلومات	4. عدد (3) نسخ من فاتورة الشراء	5. الترخيص التجاري ساري المفعول.
6. رخصة سارية المفعول لتجارة السلائف الكيميائية واستخدام السلائف الكيميائية حسب النشاط	7. صورة من العقود الصناعية لتصنيع المستحضرات الصيدلانية للمؤسسات الطبية محلياً أو خارج الدولة موضحاً فيها أسماء المستحضرات الصيدلانية المراد تصنيعها وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجم عبواتها وكيفيتها (إذا كان المستورد مصنع أدوية)	8. رخصة ممارسة التصنيع الجيد (GMP) سارية المفعول (إذا كان المستورد مصنع أدوية)
9. استمارة طلب استيراد السلائف الخاصة بالمصانع الدوائية المحلية	10. الخلطة الصناعية بالتفصيل (إذا كان المستورد مصنع أدوية)	11. طلب إذن استيراد سلائف كيميائية ومواد مراقبة - الموافقة النهائية
12. فاتورة الشحن الجوي أو البحري	13. أمر التسليم من شركة الشحن	14. فاتورة الشراء ويجب أن تكون صادرة من بلد المنشأ
15. قائمة التعبئة ويجب أن تشمل على وزن الصافي ووزن الإجمالي	16. البيان الجمركي الأصلي	1. يقوم المعامل ب تقديم طلب إذن استيراد سلائف كيميائية حسب نوع النشاط، ودفع رسوم الطلب المبدئي
2. يقوم الموظف المختص بمراجعة الطلب والتحقق من المستندات المطلوب ومن المعلومات المطبوعة كاملة	3. يتم إعتماد نتيجة التقييم بالرفض أو الموافقة من قبل إدارة الدواء	4. في حالة استيفاء الطلب يتم إعتماد الطلب وإعطاء رقم خاص للإستمارة
5. يقوم الموظف المختص بمخاطبة وزارة الداخلية للحصول على الموافقة الأمنية عند استلام رد وزارة الداخلية يتم الآتي :	6. في حالة الرفض، يقوم المختص بإلغاء طلب الاستمارة للشركة ويتم إبلاغ صاحب العلاقة برفض وزارة الداخلية ويتم توقيف تاريخ الالقاء.	7. في حالة الموافقة الأمنية (عدم الممانعة) يقوم الموظف المختص باستكمال الإجراءات الخاصة بتوثيق رقم و تاريخ الموافقة الأمنية بالمكان المخصص بالإذن وعند وصول إشعار ما قبل التصدير من الجهات الرسمية في بلد النشأ (الشركة المصدرة)
8. يقوم المعامل بإعداد تصريح مسبق للجهة المصدرة وذلك للحصول على عدم ممانعة بتصدير الشحنة	9. يقوم المعامل بالتقديم للحصول على الموافقة النهائية لاستيراد شحنة السلائف الكيميائية	وزارة الداخلية، الجهات الجمركية
• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي	• مكتب وزارة الصحة ووقاية المجتمع - قرية الشحن	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي
3 بدون بدون الموافقة الأمنية، 5 أيام للإذن النهائي	3 بدون بدون الموافقة الأمنية، 5 أيام للإذن النهائي	3 بدون بدون الموافقة الأمنية، 5 أيام للإذن النهائي
شركة سلائف كيميائية	• رسوم طلب : 100	• رسوم طلب : 100
رسوم إذن استيراد سلائف كيميائية : (1%) من قيمة الفاتورة بحد أدنى 200 درهم عن كل أذن	رسوم إذن استيراد سلائف كيميائية : (1%) من قيمة الفاتورة بحد أدنى 200 درهم عن كل أذن	رسوم طلب : 100
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	رسوم إذن استيراد سلائف كيميائية : (1%) من قيمة الفاتورة بحد أدنى 200 درهم عن كل أذن	رسوم طلب : 100
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:	• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد مبدئي.	• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد مبدئي.
• وزارة الداخلية: الموافقات الأمنية	• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الإستيراد نهائي.	• وزارة الداخلية: الموافقات الأمنية
• الجهة الجمركية: تخلص الشحنة.		• الجهة الجمركية: تخلص الشحنة.

إصدار إذن استيراد معدات طبية

وصف الخدمة	الباقة	فترة الخدمة ونوعها
طلب الحصول على إذن لاستيراد معدات طبية أو مواد المختبرات أو الأسنان سوء كانت مسجلة أو غير مسجلة من قبل وكيل محلي بهدف إعادة بيعها والاتجار بها	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصانع	فرعية إجرائية
1. طلب شراء محلي من المستشفى في حالة كان المنتج غير مسجل 2. رسالة تعهد من المستشفى في حالة كان المنتج غير مسجل 3. لا يسمح بالاستيراد من المناطق الحرة في حال عدم الحصول على شهادة التخزين الجيد 4. ترخيص المكتب العلمي في حالة تم إصدار الفاتورة من داخل الدولة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	
1. ترخيص المستودع الطبي الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. ترخيص الصيدلي المسؤول عن المستودع 3. ترخيص التجاري للمستودع ساري المفعول 4. شهادة تغير طفيف للمنتج «إن وجدت» 5. المعلومات والتاتلوج والصور لكل منتج حسب الفاتورة 6. شهادة تسجيل المنتج إن وجدت 7. شهادة البيع الحر من بلد المنشأ 8. شهادة التصنيع الجيد GMP 9. فاتورة الشراء ويجب أن يتضمن بلد المنشأ وتاريخ الإنتاج والانتهاء 10. شهادة الجودة للمنتج (C.E. – ISO – FDA Certificate)	المستندات المطلوبة	
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن استيراد أدوية للمعارض، ودفع رسوم الطلب. 2. يقوم الموظف المختص بمراجعة المستندات والمتطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط. 3. يتم إصدار المعاقة على (إذن الاستيراد) من قبل إدارة الدواء. 4. يقوم المتعامل بتقديم طلب الحصول على المعاقة النهائية ودفع الرسوم المستحقة. 5. يتم إرسال/ إسلام المعاقة على إذن الاستيراد للمتعامل.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	
الجهات الجمركية	المؤسسات الشريكية	
• الموقع الإلكتروني • مكتب وزارة الصحة ووقاية المجتمع - قرية الشحن	قنوات تقديم الخدمة	
5 أيام للإذن للمبدئي، و3 أيام للإذن للنهائي	مدة إنجاز الخدمة	
مستودعات الأدوية	فترات المتعاملين المستهدفة	
• رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن استيراد معدات طبية : (1٪) من قيمة الفاتورة بعد أدنى 200 درهم عن كل إذن	رسوم الخدمة	
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة	
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الاستيراد مبدئي. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن الاستيراد نهائي. • الجهة الجمركية: تخلص الشحنة.	الإرتباط بالخدمات الأخرى	

إصدار إذن تصدير أدوية

طلب الحصول على إذن للشركات والمصانع الطبية لتصدير الأدوية المسجلة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يجب أن يكون الدواء مسجل من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. التقديم ودفع الرسوم من خلال الخدمة الإلكترونية 3. صلاحية إذن التصدير شهرين من تاريخ الموافقة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. استمارة طلب الحصول على إذن تصدير الأدوية 2. صورة من الفاتورة 3. طلب الشراء من البلد المستورد 4. موافقة من وزارة الصحة أو الهيئة الصحية في البلد المستورد	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب للحصول على الموافقة لتصدير الدواء ودفع رسوم الطلب 2. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب ومراجعة المستندات والمتطلبات 3. يتم إصدار إذن التصدير من قبل إدارة الدواء 4. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المستحقة	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
الجهات الجمركية	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / أبوظبي	قنوات تقديم الخدمة
2 يوم	مدة إنجاز الخدمة
• مصانع الأدوية المحلية • مستودعات الأدوية بغضون التصدير	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن تصدير الدواء : 500	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تصدير. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن تصدير. • الجهة الجمركية: تصدير الشحنة.	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إصدار إذن تصدير سلائف كيميائية

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها
طلب الحصول على إذن تصدير سلائف كيميائية لخارج الدولة		
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة	
فرعية إجرائية		فئة الخدمة ونوعها
1. يجب أن يكون ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع والترخيص التجاري سارية المفعول 2. أن يتم ملء الإذن واستيفاء البيانات التفصيلية للمادة المطلوبة من قبل الشخص المخول والمعتمد مع وضع خاتم الشركة وتاريخ تقديم الطلب 3. موافقة وزارة الداخلية على الطلب 4. صلاحية الأذن لمدة شهرين من تاريخ الموافقة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	
1. طلب إذن تصدير سلائف الكيميائية - الموافقة المبدئية 2. رخصة سارية المفعول لتجارة السلائف الكيميائية حسب النشاط 3. طلب الشراء من الجهة المستوردة 4. إذن تصدير سلائف ومواد كيماوية مراقبة 5. تعبئة استمارة المعلومات 6. طلب إذن تصدير سلائف الكيميائية - الموافقة النهائية 7. فاتورة الشراء ويجب أن تكون صادرة من بلد المنشأ 8. قائمة التعبئة ويجب أن يتضمن على وزن الصافي ووزن الإجمالي	المستندات المطلوبة	
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن تصدير سلائف كيميائية حسب نوع النشاط، ودفع رسوم طلب الموافقة المبدئية 2. يقوم الموظف المختص مراجعة الطلب والتحقق من المستندات المطلوب ومن المعلومات 3. يتم إصدار التقييم الخاصة بالطلب بالرفض أو الموافقة من قبل إدارة الدواء 4. في حالة استيفاء الطلب يتم إعتماده وإعطاء رقم خاص للإستماراة من قبل إدارة الدواء 5. يقوم الموظف المختص بالتواصل مع وزارة الداخلية للحصول على الموافقة الأمنية عند استلام رد وزارة الداخلية يتم الآتي: 6. في حالة الرفض، يقوم الموظف المختص بإلغاء طلب الاستماراة للشركة ويتم إبلاغ صاحب العلاقة برفض وزارة الداخلية وتوثيقها 7. في حالة الموافقة الأمنية (عدم الممانعة) من التصدير وبعد استلام عدم الممانعة من الجهات الرسمية في البلد المستورد ردا على إشعار ما قبل التصدير الصادر من الجهات الرسمية بالدولة 8. يقوم الموظف المختص باستكمال الإجراءات الخاصة بتوثيق الموافقة الأمنية 9. يقوم المتعامل بتقديم طلب للحصول على الموافقة النهائية لتصدير شحنة السلائف الكيميائية دفع المستحقات الالزامية 10. يتم إصدار الموافقة على التصدير	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	
وزارة الداخلية، الجهات الجمركية	المؤسسات الشريكة	
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة	
5 أيام في حال عدم حاجة للموافقة الامنية، 30 يوم في حال الحاجة للموافقة الامنية	مدة إنجاز الخدمة	
شركة سلائف كيميائية	فئات المتعاملين المستهدفة	
رسوم الطلب : 100 رسوم إذن تصدير سلائف كيميائية : 500	رسوم الخدمة	
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة	
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تصدير. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن تصدير. • الجهة الجمركية: تصدير الشحنة.	الإرتباط بالخدمات الأخرى	

إذن تصدير الأدوية والمواد المخدرة

السماح للشركات والمصانع الطبية بتصدير الأدوية المخدرة بإذن مسبق لخارج الدولة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يجب أن يكون الدواء مسجل من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 2. التقديم ودفع الرسوم من خلال الخدمة الإلكترونية 3. صلاحية إذن التصدير شهرين من تاريخ الموافقة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. إذن استيراد من بلد المستورد معتمد 2. طلب تصريح التصدير 3. الفاتورة / الفاتورة الأولية 4. نسخ رخصة شركة التصدير	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب للحصول على الموافقة لتصدير الدواء ودفع رسوم الطلب 2. يقوم الموقف المختص بدراسة الطلب ومراجعة المستندات والمتطلبات 3. يتم إصدار إذن التصدير من قبل إدارة الدواء 4. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المستحقة	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
الجهات الجمركية	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / أبوظبي	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• مصانع الأدوية المحلية • مستودعات الأدوية بغرض التصدير	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • رسوم إذن تصدير الدواء المخدر : 500	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تصدير. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إذن تصدير. • الجهة الجمركية: تصدير الشحنة.	الإرتباط بالخدمات الأخرى

شهادة افراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجي

توضيح الإجراءات لإصدار افراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجي وذلك لتسهيل و انجاز اذن الاستيراد و مطابقة الأوراق و شهادات و التأكد بأن المنتج يصلح للعلاج بأمان	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
<ol style="list-style-type: none"> في حالة ان المنتج النهائي مسجل بالوزارة يجب تقديم شهادة التسجيل أمر الشراء من الجهة الطالبة في حالة كان المنتج غير مسجل بالدولة يتم إصدار الشهادة ل المنتجات الخاصة (إنقاذ الحياة) (Life saving) 	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<ol style="list-style-type: none"> رسالة طلب يتقدم به طلب الخدمة موقعاً و مختوم من الجهة الطالبة شهادة اصلية من بلد المنشأ للتشغيل (batch) موقعة و مختومة و موثقة من بلد المنشأ حسب الأصول شهادة تحليل المنتج النهائي موقعة و مختومة و موثقة حسب الأصول الفاتورة الأصلية سير عملية الانتاج من البدء إلى المنتج النهائي رسالة من المستخدم النهائي (صورة من الاستخدام - نظام الاستهلاك) أمر الشراء رسالة توضيحية فتية صورة من ترخيص الصيدلي و المستودع شهادة تسجيل المنتج العلاقة بين المنتج المعده للاستهلاك و المنتج الكلي (من ناحية رقم التشغيلية) رسالة توضح موافقة منظمة الصحة العالمية على التطعيم من دولة الهند موقعة و مختومة و مصدقة حسب الأصول 	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> شهادة اعضاء بشرية - شهادة البنك الخازن للعضو المستورد شهادة حكومية بخصوص الشركة الطبية الراعية لعملية التصدير تثبت اهليتها شهادة سير عملية الحفظ والتبريد والمناولة (الشحن) شهادة تفاصيل التبرع تفيد بأن العضو سليم و صالح للاستخدام و خالي من الامراض رسالة طلب من الجهة الطالبة ترخيص الجهة الطالبة 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بزيارة مختبر ضبط الجودة النوعية والأبحاث ل المنتجات الطبية والصحية - مجمع دبي للعلوم يقوم المتعامل بدفع الرسوم في مركز سعادة المتعاملين دبي يتم اصدار الشهادة خلال اسبوع عمل 	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
7 أيام	مدة إنجاز الخدمة
مستودعات الأدوية	فترات المتعاملين المستهدفة
رسوم شهادة افراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجي : 500	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> وزارة الصحة ووقاية المجتمع: شهادة إفراج عن شحنة . الجهة الجمركية: تخليص الشحنة . 	الارتباط بالخدمات الأخرى

صرف دفتر إذن استيراد أو تصدير سلائف كيميائية

طلب الحصول على دفتر إذن استيراد / تصدير سلائف و مواد كيميائية بغرض استخدامه في تقديم طلبات الحصول على آذونات الاستيراد والتصدير	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يجب الحصول على رخصة سلائف كيميائية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب دفتر إذن الاستيراد/ التصدیر 2. نسخة عن الترخيص الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع	المستندات المطلوبة
1. يقوم المعامل بتقديم طلب شراء دفتر إذن استيراد/ تصدير سلائف كيميائية 2. يقوم المعامل بدفع الرسوم المقررة 3. يتم صرف الدفتر من قبل إدارة الدواء 4. يقوم المعامل بإستلام دفتر الإستيراد/ التصدیر	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• مركز سعادة المعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع	قنوات تقديم الخدمة
1 ساعة	مدة إنجاز الخدمة
شركة سلائف كيميائية	فئات المعاملين المستهدفة
رسوم صرف دفتر إذن استيراد أو تصدير سلائف كيميائية : 100	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

خدمات اليقظة الدوائية وضبط الجودة



تحليل منتج طبي لمؤسسة صيدلانية والشركات التابعة لها

إعادة تحليل منتج طبي لمؤسسة صيدلانية والشركات التابعة لها

وصف الخدمة	الباقية	فئة الخدمة ونوعها
الحافظة ومدى صلاحيتها للاستخدام	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	تمكيلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. يجب أن تكون جميع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية. 2. موافقة مدير إدارة الدواء على إعادة الفحص على عينات أخرى 3. في حالة إعادة تسجيل المنتج يجب تقديم دراسة تشارعية و طويلة الأمد كاملة على تشغيلتين انتاجتين حديثتين.	1. يجرب مدير إدارة الدواء على إعادة الفحص على عينات أخرى . 2. إيصال سداد رسوم التحليل ورسوم إصارة شهادة الفحص . 3. إحضار عدد كافٍ من عينات من المنتج النهائي (تكفي لتحليل المنتج لثلاث مرات) 4. العينات والمواد القياسية : 5. إحضار عدد كافٍ من عينات من المنتج النهائي (تكفي لتحليل المنتج لثلاث مرات)
المستندات المطلوبة	شهادة تحليل بها جميع التفاصيل	Related substance & degradation product standard* للمواد الفعالة أو الحافظة . ملاحظة : بعد إجراء التحليل يتم اصدار شهادة تحليل المنتج primary reference standard as USP working standard*
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	لا يوجد	1. يقوم المتعامل تقديم الملف الفني لقسم تسجيل الدواء. 2. يتم تحويل الملف المكتمل لقسم التحليل الدوائي (المختبر) 3. يتم مراجعة الملف من لجنة الملفات وتحديد المتطلبات والنواقص (إن وجدت) 4. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب طالب التحليل بمطالبات التحليل 5. يقوم المتعامل بإكمال النواقص حسب متطلبات التحليل. 6. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب بالاستلام طالب التحليل ومنع المنتج رقم للتحليل. 7. يقوم المحلل المكلف بتحليل المنتج ورفع تقريره لمشرف المعمل للمراجعة 8. إذا كانت نتيجة التحليل ” مطابق ” تحول لرئيس المختبر لإصدار ” شهادة مطابق ” ويتم تحويلها للاعتماد ، 9. إذا كانت نتيجة التحليل ” غير مطابق ” يحول إلى لجنة عدم المطابقة لاتخاذ القرار المناسب مثل إعادة تحليله بواسطة محل آخر ، وترفع النتيجة لرئيس المختبر لإصدار ” شهادة مطابق ” إن كان مطابق أو شهادة غير مطابق وفي حال كان غير مطابق الذي يحول للاعتماد
المؤسسات الشريكية	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	الموارد البشرية
قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الخدمة	رسوم الخدمة	• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
أوقات تقديم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	رسوم إعادة تحليل منتج طبي لمؤسسة صيدلانية والشركات التابعة لها : 3000 حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد	

اصدار تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء

تتيح هذه الخدمة اصدار تقرير جودة منتج طبي تم تحليله بمختبر رقابة جودة الدواء للتأكد من مدى صلاحية المنتج للاستخدام	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقية
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يجب أن تكون جميع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية. 2. موافقة مدير إدارة الدواء على إعادة الفحص على عينات أخرى	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. العينات والماء القياسي والمرجعية للمنتج المراد تحليله 2. إيصال سداد رسوم التحليل 3. رسوم إصدار شهادة الفحص 4. أسطوانة مدمجة عليها جميع المستندات والمعلومات مثل eCTD 5. في حالة عدم وجود المنتج يجب أن تحتوي الأسطوانة المدمجة على: - شهادة تحليل المنتج النهائي لثلاث تشفيلات. - شهادة تحليل الماء العياري إن كان المستحضر يحوي مادة علاجية. - شهادة بيان التركيب منضمنة المكونات الفعالة والماء غير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها. - شهادة مواصفات المنتج النهائي. - طريقة تحليل المنتج النهائي وطرق التحقق من صحتها	المستندات المطلوبة
Validation Report For Test Methods - شهادة تحليل للمادة الفعالة والماء الغير فعالة في صنع المنتج النهائي - شهادة تحليل الماء الفعالة والماء الغير فعالة في صنع المنتج النهائي .Finished Product Manufacturer - في حال إذا كانت طريقة التحليل دستورية، يتم إرفاق نسخة من أحدث إصدار للدستور. - في حال استخدام طريقة الكروماتوغرافية السائلة عالية الأداء (HPLC) أو الكروماتوغرافيا الغازية (GC)، يتم إرفاق chromatogram .وكذلك في الحالات الأخرى مثل FTIR , TLC , UV spectrum يجب إرفاق الدليل	المستندات المطلوبة
6. العينات والماء القياسي: أ. إحضار عدد كافي من عينات من المنتج النهائي (يكتفى بتحليل المنتج لثلاث مرات). ب. Primary reference standard as USP , EP ت. Working standard مرفق به شهادة تحليل جميع التفاصيل.	المستندات المطلوبة
ث. Related substance & degradation product standard ج. في حالة استخدام special type of HPLC column يتم تسلمه للمختبر على ان ترد بعد الاستخدام.	المستندات المطلوبة
7. الغلاف الخارجي للمنتج والنشرة الداخلية المرفقة على أن يشتمل على كافية البيانات اللازمة (رقم التشفيلة، تاريخي الصنع والتقاد، ظروف التخزين، اسم المستحضر التجاري، اسم الشركة الصانعة وبلد المنشأ، كافية الاستعمال، السعة أو الحجم، دستور الأدوية المنتج إن احتاج الأمر، التحذيرات اللازمة إن وجدت).	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل تقديم الملف الفني لقسم تسجيل الدواء. 2. يتم تحويل الملف المكتمل لقسم التحليل الدوائي (المختبر) 3. يتم مراجعة الملف من لجنة الملفات وتحديد المتطلبات والتواقص (إن وجدت) 4. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب لطلب التحليل بممتلكات التحليل 5. يقوم المتعامل بإكمال التواقص حسب متطلبات التحليل 6. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب بالإسلام لطلب التحليل وينتظر رقم للتحليل. 7. يقوم محلل المكالفة بتحليل المنتج ورفع تقريره لمشرف العملي للمراجعة 8. إذا كانت نتيجة التحليل "مطابق" تحول لرئيس المختبر لإصدار "شهادة مطابق" ويتم تحويلها للإعتماد ، 9. إذا كانت نتيجة التحليل "غير مطابق" يحول إلى لجنة عدم المطابقة لاتخاذ القرار المناسب، مثلا إعادة تحليله بواسطة محلل آخر وترفع النتيجة لرئيس المختبر لإصدار شهادة مطابق إن كان مطابق أو شهادة غير مطابق وفي حال كان غير مطابق الذي يحول للإعتماد لا يوجد	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
الموسسات الشريكة قنوات تقديم الخدمة مدة إنجاز الخدمة	المؤسسات الشريكة
• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم اصدار تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء : 500 حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي لا يوجد	رسوم الخدمة أوقات تقديم الخدمة الإرتباط بالخدمات الأخرى

إصدار شهادة بيان لتركيب منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات	معايير الخدمة
تتيح هذه الخدمة إصدار شهادة بيان لتركيب منتج طبي تم تحليله بمختبر رقابة جودة الدواء للتأكد من مكوناته والمواد الفعالة وغير الفعالة ومدى صلاحية المنتج للاستخدام	الباقة	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	فرعية إجرائية
1. يجب أن تكون جميع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية. 2. موافقة مدير إدارة الدواء على إعادة الفحص على عينات أخرى	الشروط والمتطلبات	الشروط والمتطلبات	الشروط والمتطلبات	معايير الخدمة
1. العينات والمواد القياسية والمرجعية للمنتج المراد تحليله 2. إيصال سداد رسوم التحليل 3. رسوم إصدار شهادة الفحص. 4. إسطوانة مدمجة عليها جميع المستندات والعلومات مثل eCTD 5. في حالة عدم وجود eCTD للمنتج يجب أن تحتوي الإسطوانة المدمجة على: - شهادة تحليل المنتج النهائي لثلاث تشغيلات. - شهادة تحويل المواد العيارية إن كان المستحضر يحتوي مادة علاجية. - شهادة بيان التركيب متضمنة المكونات الفعالة والمواد غير الفعالة بتركيزاتها ومواصفاتها. - شهادة مواصفات المنتج النهائي. - طريقة تحليل المنتج النهائي وطرق التحقق من صحتها Validation Report For Test Methods - شهادة تحليل للمادة الفعالة والمواد غير فعالة في مصنع المنتج النهائي Finished Product Manufacturer	المستندات المطلوبة	المستندات المطلوبة	المستندات المطلوبة	المستندات المطلوبة
6. العينات والمواد القياسية: أ. إحضار عدد كافي من عينات من المنتج النهائي (تكتفي تحليل المنتج لثلاث مرات). ب. Primary reference standard as USP , EP , ج. Working standard مرافق به شهادة تحليل جميع التفاصيل. ث. Related substance & degradation product standard في حالة استخدام special type of HPLC column يتم شلّعها للمختبر على ان ترد بعد الاستخدام. ج. في حالة استخدام الكروماتوغرافيا السائلة عالية الأداء (HPLC) أو الكروماتوغرافيا الغازية (GC) ، يتم ارافق الـ chromatogram . وكذلك في الحالات الأخرى مثل ، FTIR TLC , UV spectrum يجب إرافق الدليل	المستندات المطلوبة	المستندات المطلوبة	المستندات المطلوبة	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل تقديم الملف الفني لقسم تسجيل الدواء. 2. يتم تحويل الملف المكتمل لقسم التحليل الدوائي (المختبر) 3. يتم مراجعة الملف من لجنة الملفات وتحديد المتطلبات والتواصص (إن وجدت) 4. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب لطالب التحليل بممتلكات التحليل 5. يقوم المتعامل بامداد النواصص حسب متطلبات التحليل. 6. يقوم الموظف المختص بإرسال كتاب بإسلام لطالب التحليل وينتظر المنتج رقم للتحليل. 7. يقوم محلل المكفل بتحليل المنتج ورفع تقريره لمشرف المعمل للمراجعة 8. إذا كانت نتيجة التحليل ” مطابق تحول لرئيس المختبر لإصدار ” شهادة مطابق ” ويتم تحويلها للاعتماد . 8. إذا كانت نتيجة التحليل غير مطابق يحول إلى لجنة عدم المطابقة لأخذ القرار المناسب” مثل إعادة تحليله بواسطة محلل آخر، وترفع النتيجة لرئيس المختبر لإصدار ” شهادة مطابق ” إن كان مطابق أو شهادة غير مطابق وفي حال كان غير مطابق الذي يحول للإعتماد لا يوجد مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية	المؤسسات الشريكة	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم إصدار شهادة بيان لتركيب منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء: 500 حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الإرتباط بالخدمات الأخرى	
لا يوجد				

اعتماد ضابط اليقظة الدوائية للمنشآت الدوائية

وصف الخدمة	
الباقة	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	1. أن يكون مقر ضابط الاتصال داخل دولة الإمارات العربية المتحدة 2. أن يكون طبيب أو صيدلي 3. أن يكون لديه شهادات خبرة في اليقظة الدوائية ورصد الآثار الجانبية وتحليل المخاطر 4. أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب في اليقظة الدوائية من المؤسسات العالمية 5. أن يكون كتاب التعيين من الشركة وليس الوكيل
المستندات المطلوبة	1. رسالة ترشيح من الشركة المصنعة. 2. شهادات ضابط الاتصال الجامعية او الدراسات العليا. 3. شهادات الخبرة لضابط الاتصال. 4. السيرة الذاتية لضابط الاتصال. 5. شهادات التدريب. 6. ما يثبت اقامة المتقدم بالطلب في دولة الامارات. 7. قائمة بالمنتجات التي يسيطر عليها ضابط اليقظة الدوائية. 8. ما لا يقل عن 15 تقرير آثار جانبية في دولة الامارات. 9. اجراءات العمل القياسية لها ضابط اليقظة الدوائية في الشركة.
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم التعامل بتقديم الطلب. 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب ومراجعة المستندات والمتطلبات. 3. يتم عرض الطلب والحصول على موافقة اللجنة المعنية 4. يتم إصدار الموافقة وتسليمها للجهة المعنية
المؤسسات الشريكية	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي
مدة إنجاز الخدمة	30 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	مجاناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تقييم التقارير الإلزامية للآثار الجانبية وردود الفعل السلبية المحلية للأدوية

وصف الخدمة
الباقة
فترة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
المؤسسات الشريكة
قنوات تقديم الخدمة
مدة إنجاز الخدمة
فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الخدمة
أوقات تقديم الخدمة
الإرتباط بالخدمات الأخرى

ابلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية والمنتجات الطبية

وصف الخدمة	تنبيه هذه الخدمة لمقدمي الرعاية الصحية وشركات الأدوية الإبلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية والمنتجات الطبية
الباقة	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يكون التقرير مستوى في جميع البيانات المطلوبة
المستندات المطلوبة	أن يكون التقرير مستوى في جميع البيانات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلب	1. يقوم المعامل بإرسال التقرير بالبريد الإلكتروني pv@moh.gov.ae 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة التقرير 3. إصدار التreams بخصوص التقرير إذا لازم الأمر.
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي
مدة إنجاز الخدمة	غير محدد ويختلف بحسب طبيعة التأثيرات والحالة
فئات المتعاملين المستهدفة	• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية
رسوم الخدمة	مجاناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

تقييم خطة اليقطة الدوائية للمؤسسة الصيدلانية والشركات التابعة لها

تتيح هذه الخدمة تقييم خطة اليقطة الدوائية للمؤسسات الصيدلانية والشركات التابعة لها للأدوية المسجلة والمسوقة لها داخل الدولة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. دور ومسؤوليات الشركة المصنعة بخصوص اليقطة الدوائية 2. رصد الامتثال والتقييم الدوائي 3. دور الشخص المؤهل كضابط باليقطة الدوائية	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. دور ومسؤوليات الشركة المصنعة بخصوص اليقطة الدوائية 2. رصد الامتثال والتقييم الدوائي 3. دور الشخص المؤهل كضابط باليقطة الدوائية 4. خطة اليقطة الدوائية للشركة 5. الهيكل التنظيمي للشركة 6. نظام إدارة الجودة	المستندات المطلوبة
7. متطلبات أنظمة إدارة المخاطر: الدراسات السريرية وغير السريرية لسلامة الأدوية 8. الآثار الجانبية / ردود الفعل السلبية للأدوية 9. تحديد التفاعلات المحتملة للدواء مع الأغذية والأدوية الأخرى لكل صنف 10. علم الأدوية 11. خطة لتقليل وإدارة مخاطر الدواء. 12. متطلبات الإبلاغ السريع عن الآثار الجانبية للدواء للمرضى (الأفراد) (individual case reporting) (ICSRs) 13. متطلبات إعداد التقارير الخاصة بالحالات الخاصة للمرضى (individual case Safety Special Situation) 14. متطلبات التقارير الدورية لسلامة الدوائية (PSUR) أو التقارير الدورية لمخاطر الدواء (PBRER) 15. الخطة التدريبية لضباط اتصال اليقطة الدوائية 16. الوثائق والمستندات لنظام اليقطة الدوائية (Documentation)	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
1. يقوم المتعامل بتقديم طلب تقييم الخطة (من ضمن ملف التسجيل الدوائي) 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب، وعمل التوصيات اللازم بخصوصه 3. يتم اعتماد خطة اليقطة الدوائية 4. يتم إصدار الموافقة وتسليمها للمتعامل	المؤسسات الشريكة
لا يوجد	قنوات تقديم الخدمة
• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي	مدة إنجاز الخدمة
30 يوم	فئات المتعاملين المستهدفة
• المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مصانع الأدوية المحلية	رسوم الخدمة
تقدير خطة اليقطة الدوائية للمؤسسة الصيدلانية والشركات التابعة لها : 1000 حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

خدمات تنظيم الأدوية المخدرة والسلائف الكيميائية



طلب صرف سجل عهدة ادوية مراقبة او شبة مراقبة

لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
رسوم سجل عهدة ادوية مراقبة او شبة مراقبة : 300	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
1 ساعة	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
1. يقوم المتعامل بتقديم الأوراق المطلوب في مركز سعادة المتعاملين 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 3. يقوم المتعامل بالحصول على السجل	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب السجل 2. صورة عن ترخيص الصيدلية/ المستودع ساري المفعول 3. دفع رسوم الشراء	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
أن يكون ترخيص الصيدلية/ المستودع ساري المفعول	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
فرعية إجرائية	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة
تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على سجل عهدة أدوية مراقبة أو شبة مراقبة للصيدليات والمستودعات الطبية	الإرتباط بالخدمات الأخرى	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	فترات المتعاملين المستهدفة	مدة إنجاز الخدمة	القواعد والشروط	البيانات المطلوبة	المعايير الخدمية	الشروط والمتطلبات	فترة الخدمة ونوعها	الباقة

طلب تجديد او تعديل حصص الأدوية المخدرة لمنشأة خاصة او مؤسسة صيدلانية

تتيح هذه الخدمة تقديم طلب للحصول على موافقة لتجديد حصص الأدوية المخدرة للمنشآت الجديدة أو تعديل في حصص الأدوية المخدرة في المنشآت المسجلة لاستخدامها لاحقا	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
يجب تحديد كميات الأدوية المتوقع استخدامها سنوياً	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<p>1. نسخة عن ترخيص المستشفى ساري المفعول</p> <p>2. نسخة عن الترخيص المهني للصيادلة</p> <p>3. النماذج الخاصة بعهدة الأدوية المخدرة</p> <p>4. خطاب رسمي من إدارة الصيدليات الداخلية في المستشفيات لتجديد او تعديل حصص الأدوية المخدرة يحتوي: مدى حاجة المستشفى الى العقاقير، تحديد الأصناف العقاقير المخدرة وكيفيتها (المخزون القياسي) وتركيز الدواء وعدد الاسرة بالمستشفى والعمليات التي يقوموا بها.</p> <p>5. نسخة عن الرخصة التجارية للمستشفى.</p> <p>6. تعبئة الاستمارة الخاصة «اعتماد / تجديد او تعديل حصص الأدوية » وتوقيعها من الصيدلي المسؤول او الصيدلي المشرف في حالة الاجازة وختتها من الجهة الطالبة (نموذج F6)</p>	المستندات المطلوبة
<p>1. يقوم المعامل تقديم الطلب وتبليغه النموذج الخاص F6 وارفاق المستندات الخاصة به</p> <p>2. يتم دراسة الطلب من قبل إدارة الدواء</p> <p>3. يقوم الموظف المختص بإصدار الموافقة واعتمادها وتسليمها لصاحب العلاقة</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المعاملين - ديوان الوزارة دبي	قنوات تقديم الخدمة
5-3 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد 	فئات المعاملين المستهدفة
رسوم تجديد او تعديل حصص الأدوية المخدرة (المخزون القياسي) : 100	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المعاملين - ديوان الوزارة دبي	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

التصريح لمؤسسة صيدلانية باتلاف اي من المنتجات الدوائية

وصف الخدمة
الباقة
فئة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
<p>التصريح للمؤسسات الصيدلانية القيام باتلاف الأدوية منتهية الصلاحية أو الغير صالحة لاستخدام بطرق سلية وذلك للحفاظ على بيئة الدولة</p> <p>الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع</p> <p>فرعية إجرائية</p> <p>1. يجب التقيد بالمخزون القياسي الم المصر به من إدارة الدواء وذلك للعقاقير المخدرة 2. يجب الاحتفاظ بأصل من النموذج الاتلاف في الصيدلية ويتم إظهاره عند الطلب لافتراض الوزارة</p> <p>1. يتم حصر الأدوية المراد اتلافها بواسطة الصيدلي المُسؤول عن المؤسسة الصيدلانية و إدراجها في النموذج الخاص بذلك مع ذكر اسم الصنف التجاري، الوحدة، الكمية، رقم التشغيلة، تاريخ إنتهاء المفعول مع ذكر أسباب طلب الإتلاف. 2. اعتماد النموذج من الصيدلي المُسؤول عن المؤسسة الصيدلانية.</p> <p>- اتلاف الأدوية المسجلة غير المراقبة التي يتم استيرادها من الوكيل المحلي</p> <p>1. التواصل مع مفتش وزارة الصحة وقاية المجتمع لمعاينة الكميات و مطابقتها مع المخزون الفعلي وإعتمادها من مدير إدارة الدواء. 2. الصيدلي المُسؤول عن المؤسسة الصيدلانية يقوم بالتواصل مع البلدية قسم الصحة لاتخاذ إجراءات الإتلاف واعتماد من الشخص المختص بالبلدية بعد تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. 3. ترفق جميع المستندات و تصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.</p> <p>B- اتلاف الأدوية المراقبة فئة (أ) وفئة (ب) التي يتم استيرادها من الوكيل المحلي وتم توزيعها للصيدليات المرخصة بالدولة</p> <p>1. يتم حصر الأدوية المراد اتلافها بواسطة الصيدلي المُسؤول تمهيداً لاسترجاعها للوكيل المحلي. 2. التواصل مع مفتش وزارة الصحة وقاية المجتمع لمعاينة الكميات و مطابقتها مع المخزون الفعلي و إعتمادها من مدير إدارة الدواء. 3. يقوم الصيدلي المُسؤول عن المستودع (الوكليل) بتسليم الصيدلية ما يثبت استرجاع تلك الأدوية بكمياتها. 4. الصيدلي المُسؤول عن المؤسسة الصيدلانية يقوم بالتواصل مع البلدية قسم الصحة لاتخاذ إجراءات الإتلاف واعتماد من الشخص المختص بالبلدية بعد تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. 5. ترفق جميع المستندات و تصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية. 6. الصيدلي المُسؤول تقديم طلب لإدارة الدواء لخصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة.</p> <p>C- إجراءات اتلاف الأدوية المخدرة التي يتم تزويده المستشفيات الخاصة بها من المستودعات المركزية بوزارة الصحة</p> <p>1. يتم استرجاع جميع العقاقير المخدرة منتهية الصلاحية إلى المستودعات بوزارة الصحة وقاية المجتمع. 2. تشكيل اللجنة الخاصة بذلك. 3. تحديد موعد لحصر الكميات بالمستودعات. 4. يتم اتلاف الكمية بعد حصرها واعتمادها في المحرقة الرسمية بالدولة بواسطة اللجنة.</p> <p>AD- اتلاف الأدوية الغير مسجلة غير المراقبة التي يتم استيرادها من المستودعات المرخصة من وزارة الصحة بناء على طلب شراء محلي لإحدى المستشفيات الحكومية أو الخاصة</p> <p>1. يتم حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المُسؤول عن المؤسسة الصيدلانية. 2. التواصل مع مفتش وزارة الصحة وقاية المجتمع لمعاينة الكميات و مطابقتها مع المخزون الفعلي و إعتمادها من مدير إدارة الدواء. 3. الصيدلي المُسؤول عن المؤسسة الصيدلانية يقوم بالتواصل مع البلدية قسم الصحة لاتخاذ إجراءات الإتلاف واعتماد من الشخص المختص بالبلدية بعد تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. 4. ترفق جميع المستندات و تصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.</p>

<p>E- اتلاف الأدوية غير المسجلة المراقبة فئة (أ) وفئة (ب) التي يتم استيرادها من المستودعات المرخصة من الوزارة بناء على طلب شراء محلي لإحدى المستشفيات الحكومية أو الخاصة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتم حصر الأدوية المراد اتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول تمهيدا لاسترجاعها للمستورد و الحصول على ما يثبت ذلك. 2. التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات و مطابقتها مع المخزون الفعلي و إعتمادها من مدير إدارة الدواء. 3. الصيدلي المسؤول تقديم طلب لإدارة الدواء لخصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة. 4. الصيدلي المسؤول عن المستودع (الوكليل) بتسلیم الصيدلية ما يثبت استرجاع تلك الأدوية بكمياتها. 5. الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية يقوم بالتواصل مع البلدية قسم الصحة لاتخاذ إجراءات الإتلاف واعتماد من الشخص المختص بالبلدية بعد. تسديد الرسوم المقررة من قبلهم. 6. ترفق جميع المستندات و تصدق بالختام الخاص بوزارة الصحة تمهيدا بتسلیم نسخة للأطراف المعنية <p>F- اتلاف العقاقير المخدرة التي تم استيرادها من الوكيل المعتمد</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. في حالة وجود عقاقير مخدرة منتهية الصلاحية أو غير صالحة يجب حصر تلك العقاقير وعمل قوائم بها. 2. تقديم رسالة من المستشفى إلى إدارة الدواء بطلب ارجاع تلك الكميات إلى مستودع الوكيل مع إرفاق قائمة الكميات. 3. بعد اعتماد الطلب من إدارة الدواء يتم تسلیم الكميات إلى مستودع الوكيل على أن يوقع الصيدلي المسؤول بالاستلام وتسلیم نسخة لمسؤول عهدة الأدوية المخدرة بالمستشفى. 4. الصيدلي المسؤول عن المستودع (الوكليل) يجب حصر كميات الأدوية المخدرة منتهية الصلاحية و عمل قوائم بها. 5. ابلاغ مفتشي إدارة الدواء لمعاينتها واعتماد الطلب تمهيدا لاتلافها عن طريق أحدى شركات إتلاف النفايات الطبية المعتمدة من البلدية. 6. بعد إتلاف الأدوية المخدرة عن طريق البلديات يتم تسلیم نسخة إلى كل من مفتشي الوزارة والصيدلي المسؤول عن المستودع. 7. يتم خصم الكميات التي تم إتلافها من رصيد المعدة بالسجلات الصيدلية المستشفى. <p>G- المناطق الحرة</p> <p>الأدوية التي يتم استيرادها وتخزينها في المناطق الحرة بالدولة بهدف إعادة تصديرها لدول أخرى يجب أن يتم ارجاعها إلى بلد المصدر للإتلاف وذلك حفاظا على بيئة دولة الإمارات</p> <p>البلديات، شركات الإتلاف.</p>	<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p> <p>المؤسسات الشريكة</p> <p>قنوات تقديم الخدمة</p> <p>مدة إنجاز الخدمة</p> <p>فئات المتعاملين المستهدفة</p> <p>رسوم الخدمة</p> <p>أوقات تقديم الخدمة</p> <p>الإرتباط بالخدمات الأخرى</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة أبوظبي • مركز سعادة المتعاملين - الشارقة • مركز سعادة المتعاملين - أم القيوين • مركز سعادة المتعاملين - رأس الخيمة • مركز سعادة المتعاملين - الفجيرة 	<p>الموسسات الشريكة</p> <p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 5 أيام • الصيدليات • مستودعات الأدوية • مستودعات الأدوية بغرض التصدير 	<p>مدة إنجاز الخدمة</p> <p>فئات المتعاملين المستهدفة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطالب : 100 • رسوم التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية : 100 	<p>رسوم الخدمة</p> <p>أوقات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين • ترتبط الخدمة بمجموعة من الخدمات على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب إتلاف أدوية. • البلديات: الموافقة على اتلاف أدوية. • شركة وقاية: إصدارة شهادة الإتلاف. 	<p>الإرتباط بالخدمات الأخرى</p>

طلب قائمة اسعار الأدوية المراقبة او شبه المراقبة داخل الدولة

تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على قائمة اسعار الأدوية المراقبة او شبه المراقبة المسجلة داخل الدولة بغير انتظار استخدامها لاحقا	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
ترخيص المنشأة ساري المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. طلب رسمي موجه لمدير إدارة الدواء على ورق الشركة (ترويسة الشركة) 2. إيصال دفع الرسوم 3. فارغ CD	المستندات المطلوبة
1. يقوم المعامل بزيارة مركز خدمة المعاملين - دبي 2. يقوم المعامل بتقديم قائمة اسعار الأدوية المراقبة وشبه المراقبة 3. دفع رسوم قائمة اسعار الأدوية المراقبة وشبه المراقبة 4. يقوم الموظف المختص بتسلیم القائمة للمعاملين	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المعاملين - ديوان الوزارة دبي	قنوات تقديم الخدمة
5-1 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مصانع الأدوية المحلية • المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مستودعات الأدوية بغرض التصدير • المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد • الصيدليات 	فئات المعاملين المستهدفة
رسوم قائمة اسعار الأدوية المراقبة او شبه المراقبة داخل الدولة : 200	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المعاملين - ديوان الوزارة دبي	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتياط بالخدمات الأخرى

اعتماد العقاقير المخدرة للصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة

وصف الخدمة	الباقة	فترة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشريكة	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الارتباط بالخدمات الأخرى
وشهادة الحكومية لصرفها من الوكيل المحلي أو مستودعات وزارة الصحة ووقاية المجتمع	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	فرعية إجرائية	1. رسالة عدم ممانعة من نفس جهة الترخيص حسب ترخيص المنشأة 2. نموذج F1 و F2 3. في حالة خروج المسؤول عن العهدة أو القيام بإجازة، ويجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6 4. يتم التتحقق من دفاتر صرف الأدوية المخدرة 5. يتم التتحقق من اعتماد توقيع مسؤول عهدة الأدوية المخدرة	1. خطاب رسمي من المدير الفني لاعتماد طلبات العقاقير المخدرة يحتوي على: تحديد اصناف العقاقير المخدرة وكيفيتها وتركيز الدواء تحديد الصيدلي المسؤول عن عهدة الأدوية، مدى الحاجة إلى العقاقير المخدرة، نشاط المستشفى والعمليات التي يقوموا بها 2. نسخة من الرخصة التجارية 3. نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالمدير الفني سارية المفعول 4. رخصة المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة والتغير المناخي) 5. رخصة الطبيب/ الصيدلاني المسؤول سارية المفعول 6. نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالطبيب الصيدلاني المسؤول سارية المفعول 7. رسالة عدم ممانعة من الجهة المرخصة للمنشأة 8. في حالة خروج المسؤول عن العهدة أو القيام بإجازة يجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6	1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص بذلك والمستندات الخاصة به 2. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتتأكد من دقته وإكماله 3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 4. يقوم الموظف المختص بإعداد واصدار الموافقة وتسلیم الموافقة لصاحب العلاقة	لا يوجد	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	5-3 أيام	الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة مجاناً	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	لا يوجد	
فترة الخدمة ونوعها	الباقة	وصف الخدمة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشريكة	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الارتباط بالخدمات الأخرى
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	فترة الخدمة ونوعها	وصف الخدمة	الباقة	الباقة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشريكة	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الارتباط بالخدمات الأخرى
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	فترة الخدمة ونوعها	وصف الخدمة	الباقة	الباقة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشريكة	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الارتباط بالخدمات الأخرى

اعتماد توقيع صيدلي لعهدة المخدرات

تفيد هذه الخدمة الحصول على اعتماد توقيع الطبيب/ الصيدلاني المسؤول عن عهدة المخدرات بالمستشفيات ومراكيز جراحة اليوم الواحد	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. نموذج F1 ، F2 ، إذا كانت منشأة جديدة. 2. نموذج F3 في حالة إجازة الصيدلي المسئول وتعيين مشرف بديل. 3. نموذج استلام وتسليم عهدة الأدوية والعاقير المخدرة معتمد من المسؤولين. 4. نموذج F1 ، F2 ، F3 في حالة استقالة مسئول العهدة الحالي وقائمة تسليم للأدوية المراقبة CD والأدوية شبة المراقبة SCD والأدوية المخدرة narcotics	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة من المدير الفني للمستشفى / أو مالك المستودع الطبي 2. نسخة عن الترخيص ساري المفعول للمسئول عن عهدة الأدوية المخدرة 3. نسخة عن ترخيص المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة و التغير المناخي في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع) 4. نسخة عن بطاقة الهوية للمدير الفني 5. عدم ممانعة من جهة الترخيص 6. نسخة عن عضوية غرفة الصناعة والتجارة 7. نسخة عن الترخيص التجاري للمنشأة صادر من الدائرة الاقتصادية	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص F2 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب والتتأكد من اكتماله 3. يتم إصدار الموافقة وتسليمها لصاحب العلاقة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	قنوات تقديم الخدمة
1-3 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• مستودعات الأدوية • الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد	فئات المتعاملين المستهدفة
مجاناً	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب تسليم عهدة المخدرات بين الصيادلة

وصف الخدمة	الباقة	فترة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
الاطباء والصيادلة	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع	فرعية إجرائية	
1. نموذج F2 ، F1 ، إذا كانت منشأة جديدة. 2. نموذج F3 في حالة إجازة الصيدلي المسؤول وتعيين مشرف بديل. 3. نموذج استلام وتسليم عهدة الأدوية والعاقير المخدرة معتمد من المسؤولين. 4. نموذج F1 ، F2 ، F3 في حالة استقالة مسؤول العهدة الحالي وقائمة تسليم للأدوية المراقبة Narcotic CD والأدوية شبه المراقبة SCD والأدوية المخدرة			
1. رسالة من المدير الفني للمستشفى / أو الصيدلية 2. نسخة عن الترخيص ساري المفعول للمسئول عن عهدة الأدوية المخدرة 3. نسخة عن بطاقة الهوية للمدير الفني 4. نسخة عن الترخيص الطبي للمنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة بي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة والتغير المناخي) في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة 5. عدم ممانعة من جهة الترخيص (في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة) 6. نسخة عن عضوية غرفة الصناعة والتجارة 7. نسخة عن الترخيص التجاري للمنشأة صادرة من الدائرة الاقتصادية 8. رسالة من المدير الفني للمستشفى أو مركز جراحة اليوم الواحد قوائم تسليم وتسليم الأدوية المراقبة Narcotic CD والأدوية شبه المراقبة SCD والأدوية المخدرة 9. خطاب رسمي من المدير الفني لمركز جراحة اليوم الواحد لإعتماد طلبيات العاقير المخدرة يحتوي على: - تحديد أصناف العاقير المخدرة وكيفيتها وتركيبها وتركيب الدواء - تحديد الطبيب المسؤول عن عهدة الأدوية - مدى حاجة المركز إلى العاقير المخدرة - نشاط المركز			المستندات المطلوبة
لا يوجد	1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئته النموذج الخاص F2 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب والتأكد من إكماله 3. يتم إصدار الموافقة وتسليمها لصاحب العلاقة		إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي			المؤسسات الشريكية
1-3 أيام			قنوات تقديم الخدمة
• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد			مدة إنجاز الخدمة
مجاناً			فئات المتعاملين المستهدفة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين			رسوم الخدمة
لا يوجد			أوقات تقديم الخدمة
			الارتباط بالخدمات الأخرى

خدمات الرقابة والتفتيش



تفتيش المنشآت الطبية والصيدلانية

تفتيش على المنشآت الطبية والصيدلانية والتحقق من مدى تطبيقها للشروط والمعايير المحددة والتفتيش على أصناف الأدوية المراقبة والمؤثرات العقلية ومدى الالتزام باللوائح المتعلقة بصرفها في الدولة والتفتيش على مدى الالتزام بأسعار الأدوية وفقاً لجدول التسيرة الدوائية الصادرة من إدارة الدواء والتفتيش على المنتجات الطبية في المنشآة ومدى مطابقتها للمعايير التخزين والصلاحية واتخاذ القرارات بحق المخالفين	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والصناع	الباقة
فرعية ضبطية	فئة الخدمة ونوعها
<p>يتم إعداد جدول التفتيش اليومي وفق المدخلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد المنشآت الصحية والصيدلانية المسجلة والخاضعة للرقابة والتي لم يتم التفتيش عليها مسبقاً أو المنشآت التي مر على آخر زيارة تفتيشية لها 3 أشهر. - التركيز الجغرافي للمنشآت حسب المناطق الطبية. - الشكاوى المحولة للتفتيش من قسم الحكومة الصحية. - حالات إعادة التفتيش بناءً على قرارات لجنة التراخيص الطبية. - المعانيات المبدئية التي يتم تحويلها من قسم التراخيص الطبية <p>في حالات التبليغ عن مخالفات تمثل خطورة على المجتمع وستدعى تنفيذ الضبطية القضائية يقوم رئيس القسم بالتواصل مع الجهات الرسمية المعنية لتنفيذ الضبطية وإحراز الأدلة.</p>	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
جدول التفتيش اليومي	المستندات المطلوبة
<p>1. يقوم رئيس القسم بتحديد أنواع حملات التفتيش</p> <p>2. يقوم منسق القسم بطلب قائمة المنشآت الصحية المسجلة من قسم ترخيص المنشآت الصحية بشكل ربع سنوي</p> <p>3. يتم إعداد جدول التفتيش اليومي</p> <p>4. مراجعة واعتماد جدول التفتيش اليومي</p> <p>5. تنفيذ زيارات التفتيش على المنشآت الصحية والصيدلانية ومعاينتها بشكل يومي وفق بنود التفتيش من قبل فريق يكون من 3 مفتشين على الأقل</p> <p>6. يتم كتابة تقارير الزيارات التفتيشية</p> <p>7. مراجعة التقرير والمخالفات وإياد الملاحظات إن وجدت.</p> <p>8. يتم تحويل تقرير التفتيش بجميع المخالفات لقسم الحكومة بما فيها المخالفات الجسيمة والمخالفات البسيطة المتكررة.</p> <p>9. متابعة قرارات لجنة التراخيص الطبية بما يتعلق بإعادة التفتيش.</p> <p>10. بناءً على قرار لجنة التراخيص الطبية يتم التتحقق من إغلاق المنشآة الصحية أو الصيدلانية المقررة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة.</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	قنوات تقديم الخدمة
3-5 أيام للتفتيش	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني 	فئات المتعاملين المستهدفة
مجاناً	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات

وصف الخدمة	
الباقية	الخدمات الموجهة للمؤسسات الصيدلانية والدوائية والمصانع
فترة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	تقديم تظلم اعتراضاً على قرار لجنة التراخيص الطبية ليتم النظر في الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب
المستندات المطلوبة	1. خطاب رسمي من قبل المنشأة الصحية أو الصيدلانية المخالفة تظليماً على قرار لجنة التراخيص الطبية أو لجنة التراخيص الصيدلانية وذلك ليتم إعادة النظر في القرار من قبل لجنة التظلمات
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. تقديم التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية او الصيدلانية الى مكتب وزير الصحة ووقاية المجتمع 2. يتم تحويل التظلم الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحكومة الصحية) 3. يتم جمع باقي المستندات التي تتبع الموضوع وتحويلهم الى لجنة التظلمات 4. يتم مناقشة الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب 5. يتم ارسال محضر التظلمات من قبل لجنة التظلمات الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحكومة الصحية) 6. يتم كتابة رسائل بقرار لجنة التظلمات من قبل قسم الحكومة الصحية وارسالها لجميع الاطراف المبنية
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي
مدة إنجاز الخدمة	
فئات المتعاملين المستهدفة	المستثمرين في القطاع الصحي المستثمرين في القطاع الصيدلاني
رسوم الخدمة	مجاناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

خدمات

ترخيص المنشآت

الصحية الخاصة



ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة
الباقة
فئة الخدمة ونوعها
الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء مؤسسة طبية كعيادة عامة أو تخصصية أو متعددة الاختصاصات ، أو مراكز طبية تشخيصية أو تأهيلية أو للطوارئ أو للصحة المزيلة أو للإخصاب أو للنقاقة ، أو مستشفيات لجراحة اليوم الواحد أو المستشفيات بأجسامها المختلفة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فرعية إجرائية
<p>1. يجب أن يكون مقدم الطلب من مواطنى الإمارات العربية المتحدة</p> <p>2. ملء وثيقة التعارف من قبل المالك حضرياً حيث أن استكمال إجراءات الترخيص تتم بعد اعتماده من الجهة المختصة (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين)</p> <p>3. نوع الترخيص التجاري المسموح به اما كفيل او شركة ذات مسؤولية محدودة 51% من حصة راس المال للمواطن ولا يسمح بترخيص (وكيل خدمات)</p> <p>4. تواجد مصعد كهربائي في حال كانت المنشآة الطبية بدور علوى</p> <p>5. الالتزام بالشروط والمعايير الهندسية الخاصة بترخيص المنشآت الصحية "اللائحة التنظيمية لمرافق الرعاية الصحية"</p> <p>6. يجب تجديد الترخيص سنوياً وفي حالة التأخير تتحسب الغرامات بواقع 25% عن كل شهر من الرسم الأساسي للمنشأة وحتى (6) أشهر ثم يلغى الترخيص قانونياً</p> <p>7. لا يسمح النظام الإلكتروني بإلغاء ترخيص المنشآة إلا بعد الغاء كافة تراخيص الأطباء والفنين أو نقلهم وفي حالة التأخير في الإجراءات المطلوبة تتحسب غرامات التأخير</p> <p>8. الموافقة المبدئية سارية لمدة (6) ستة أشهر فقط وهي المهلة التي يتم منحها للمالك لاستيفاء جميع المتطلبات والشروط المبنية للحصول على ترخيص وزارة الصحة</p>
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<p>1. نسخة عن جواز سفر المالك ساري المفعول</p> <p>2. نسخة عن خلاصة القيد للمالك</p> <p>3. نسخة عن بطاقة الهوية سارية المفعول</p> <p>4. نسخة عن المؤهل العلمي للمالك</p> <p>5. صور شخصية ملونة حديثة</p> <p>6. رسالة من يفهمه الامر من مفتر عمل صاحب المنشآة ان وجدت</p> <p>7. نسخة عن الاسم التجاري صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية</p> <p>8. رسالة طلب المنشآة من المالك المواطن موضح فيها نوع المنشآة المراد فتحها</p> <p>9. المخطط الهندسي المعتمد من مكتب استشارات هندسية للموقع</p> <p>10. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية</p> <p>11. عقد السلامة الوقائية من الدفاع المدني</p> <p>12. نسخة عن اتفاقية التخلص من المخلفات الطبية مع البلدية او مع شركة معتمدة للخدمات البيئية</p> <p>13. قائمة بأسماء المعدات الطبية مع بيان وظيفية كل منها</p> <p>14. قائمة بأسعار الخدمات بالمنشآة</p> <p>15. قائمة الأطباء والفنين المرخصين للعمل في المنشآة</p> <p>16. اللائحة الداخلية للمنشآة</p> <p>17. ترخيص الوقاية من الأشعاع في حال وجود قسم اشعه (الهيئة الاتحادية للرقابة النووية)</p>
المستندات المطلوبة
<p>1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم</p> <p>2. تخطي الفحص المبدئي والحصول على الموافقة المبدئية والتصاريح لا مانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين والبلدية والدائرة الاقتصادية)</p> <p>3. تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي</p> <p>4. ارسال الأوراق المتفقية للموافقة النهائية</p> <p>5. تخطي الفحص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص</p>
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات

<p>وزارة الداخلية - دائرة التنمية الاقتصادية وزارة الموارد البشرية والتوطين الدفاع المدني</p>	<p>المؤسسات الشريكة</p>
<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين 	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>5 أيام</p>	<p>مدة إنجاز الخدمة</p>
<p>المستثمرين في القطاع الصحي</p>	<p>فئات المتعاملين المستهدفة</p>
<ul style="list-style-type: none"> رسوم الطلب : 100 رسوم المعاينة المبدئية (مستشفى - دار نقاوة - مركز اخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية) : 2000 رسوم المعاينة المبدئية (عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل) : 1000 التدقيق على المخطط الهندسي (مستشفى - دار نقاوة - مركز اخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية) : 2000 إعادة التدقيق على المخطط الهندسي (مستشفى - دار نقاوة - مركز اخصاب - مركز طوارئ - مركز صحة منزلية) : 1000 التدقيق على المخطط الهندسي (عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل) : 1000 إعادة التدقيق على المخطط الهندسي (عيادة عامة - عيادة تخصصية - مركز طبي - مركز تشخيصي - مركز تأهيل) : 500 ترخيص عيادة عامة / مركز تأهيل / مركز صحة منزلية : 5000 ترخيص عيادة تخصصية / مركز تشخيصي / خدمات طوارئ : 6000 ترخيص مركز طبي متعدد التخصصات (بعد أقصى 18000) : 12000 ترخيص مركز اخصاب / دار نقاوة / مستشفى جراحة اليوم الواحد : 20000 ترخيص مستشفى يحتوي على (1) إلى (50) سريراً : 20000 ترخيص مستشفى يحتوي على (51) إلى (100) سرير : 30000 ترخيص مستشفى يحتوي على أكثر من 100 سرير : 40000 	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين</p>	<p>أوقات تقديم الخدمة</p>
<p>فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. البلديات / دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترن. وزارة الداخلية: الموافقة الامنية للملك. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة المبدئية. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص. 	<p>الارتباط بالخدمات الأخرى</p>

تجديد المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة
الباقة
فئة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<p>1. يجب أن تكون المنشآة مفتوحة وتمارس النشاط والترخيص غير منتهي لمدة اكثر من (6) اشهر</p> <p>2. يجب أن يتوافق عدد الاطباء و الفنيين المرخصين للعمل في المنشآة مع قائمة الموظفين الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتوطين</p> <p>3. يجب تجديد الترخيص سنوياً وفي حالة التأثير تحتسب الغرامات بواقع 25% عن كل شهر من الرسم الأساسي للمنشآة وحتى (6) اشهر ثم يلغى الترخيص قانونياً</p> <p>4. لا يسمح النظام الالكتروني بإلغاء ترخيص المنشآة الا بعد إلغاء كافة تراخيص الاطباء والفنين أو نقلهم وفي حالة التأخير في الاجراءات المطلوبة تحتسب غرامات التأخير</p> <p>5. اعتماد مخطط المنشآة في حال اجرى أصحاب المنشآة أي تعديل على المخطط حيث يتم عرض المخطط على مهندسي وزارة الصحة ووقاية المجتمع إدارة التكين والامتثال الصحي للدراسة والاعتماد</p>
المستندات المطلوبة
<p>1. نسخة عن ترخيص المنشآة المنتهي</p> <p>2. رسالة تجديد ترخيص المنشآة من المالك</p> <p>3. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية</p> <p>4. نسخة عن نموذج اللوحة الإعلانية</p> <p>5. قائمة بأسعار الخدمات بالمنشآة</p> <p>6. نسخة عن اتفاقية التخلص من المخلفات الطبية مع البلدية او مع شركة معتمدة للخدمات البيئية</p> <p>7. قائمة الموظفين الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتوطين</p> <p>8. قائمة الاطباء و الفنيين المرخصين للعمل في المنشآة</p> <p>9. نسخة عن شهادة استيفاء شروط الوقاية و مكافحة الحرائق من الدفاع المدني للمنشآة سارية المفعول</p> <p>10. مخطط المنشآة المعتمد من مفتشي المنطقة الطبية التابعة لها المنشآة</p> <p>11. ترخيص الوقاية من الاشعاع في حال وجود قسم اشعه (الهيئة الاتحادية للرقابة النووية)</p>
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
المؤسسات الشريكية
قنوات تقديم الخدمة
مدة إنجاز الخدمة
فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الخدمة
<p>• رسوم الطلب : 100</p> <p>• تجديد عيادة عامة / مركز تأهيل / مركز صحة منزلية : 5000</p> <p>• تجديد عيادة تخصصية / مركز تشخيصي / خدمات طوارئ : 6000</p> <p>• تجديد مركز طبي متعدد التخصصات (بعد اقصى 18000) : 12000</p> <p>• تجديد مركز اصحاب / دار تناهه / مستشفى جراحة اليوم الواحد : 20000</p> <p>• مستشفى يحتوي على (1) إلى (50) سريراً : 20000</p> <p>• مستشفى يحتوي على (51) إلى (100) سرير : 130000</p> <p>• مستشفى يحتوي على أكثر من 100 سريراً : 40000</p>
أوقات تقديم الخدمة
الارتباط بالخدمات الأخرى

تغيير اسم المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمطلبات (معايير الخدمة)	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلب	المؤسسات الشركية	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الإرتباط بالخدمات الأخرى
طلب الموافقة على تغيير اسم منشأة صحية خاصة مرخصة والحصول على ترخيص باسم الجديد												
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة											
تمكيلية إجرائية		فئة الخدمة ونوعها										
<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المنشأة مفتوحة وتمارس النشاط والترخيص غير منتهي لأكثر من 6 أشهر يجب أن يتوافق عدد الأطباء والفنين 	الشروط والمطلبات (معايير الخدمة)											
<ul style="list-style-type: none"> نسخة عن ترخيص المنشأة الصادر من وزارة الصحة وفقاً للمجتمع رسالة طلب تغيير اسم المنشأة من المالك المواطن رخصة التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية الحالية 	المستندات المطلوبة											
<ul style="list-style-type: none"> تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية الموافقة على الطلب ودفع الرسوم وإصدار ترخيص المنشأة الطبية 	إجراءات وخطوات تقديم الطلب											
دوائر التنمية الاقتصادية		المؤسسات الشركية										
<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة											
3 أيام	مدة إنجاز الخدمة											
المستثمرين في القطاع الصحي	فئات المتعاملين المستهدفة											
<ul style="list-style-type: none"> تقديم الطلب : 100 رسوم تغيير اسم منشأة : 1000 	رسوم الخدمة											
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين		أوقات تقديم الخدمة										
<ul style="list-style-type: none"> دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. وزارة الصحة وفقاً للمجتمع: إصدار الترخيص. 	الإرتباط بالخدمات الأخرى											

نقل مكان المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة
الباقة
فترة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلب
المؤسسات الشريكة
قنوات تقديم الخدمة
مدة إنجاز الخدمة
فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الخدمة
أوقات تقديم الخدمة
الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب المعاشرة على نقل موقع منشأة صحية خاصة مرخصة والحصول على ترخيص في الموقع الجديد

الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة

تمكيلية إجرائية

- الترخيص غير منتهي لأكثر من 6 أشهر
- يتم نقل المنشآة بعد حصولها على موافقة نهائية على المخطط من قبل المهندسين

1. رسالة طلب نقل المنشآة

2. آخر رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية

3. آخر رخصة للمنشأة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع

4. المخطط المعتمد من قبل مهندسي الوزارة

1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم

2. تخطي الفحص المبدئي والحصول على المعاشرة المبدئية واصدار لا مانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين والبلدية والدائرة الاقتصادية)

3. تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي

4. ارسال الأوراق المتبقية للمعاشرة النهائية

5. تخطي الفحص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص

البلديات / دوائر التخطيط، وزارة الداخلية، الدفاع المدني، دوائر التنمية الاقتصادية

• الموقع الإلكتروني

• مراكز سعادة المتعاملين

5 يوم

المستثمرين في القطاع الصحي

• تقديم الطلب : 100

• رسوم نقل منشأة صحية : 1000

على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين

فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى:

• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاشرة الأولية.

• البلديات/ دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترن.

• وزارة الداخلية: المعاشرة الامنية للملك.

• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار المعاشرة المبدئية.

• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي

• دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشآة.

• الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني

• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

نقل ملكية ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
طلب الموافقة على نقل ملكية ترخيص المنشآت الصحية الخاصة مرخصة والحصول على ترخيص باسم المالك الجديد	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	تكميلية إجرائية	• الكادر الطبي مرخص • الطلب يقدم الكترونيا
1. طلب تحويل إلى المالك الجديد 2. نموذج التعارف الأمني 3. بطاقة الهوية الوطنية 4. رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية 5. قائمة بأسماء الشركاء 6. نسخة عن رخصة المنشآة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 7. نسخة عن مخطط المنشأة المعتمد من ادارة التمكين والامتثال الصحي. 8. نسخة عن الاتفاقية مع البلدية او شركة للتخلص من المخلفات الطبية. 9. نسخة عن ترخيص دائرة التنمية الاقتصادية. 10. قائمة بأسعار الخدمات في المنشآة. 11. ترخيص الحماية من الإشعاع في حال المنشآت التي تحتوي على قسم الاشعة. 12. السلامة الوقائية من الدفع المدني. 13. اللائحة الداخلية للمنشآة. 14. صورة نموذج من اللوحة الإعلانية. 15- قائمة بأسماء الأطباء والفنين المرخصين. 16- قائمة بأسماء المعدات الطبية مع بيان وظيفة كل منها.	المستندات المطلوبة		
1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم 2. تحضي الشخص المبدئي والحصول على الموافقة المبدئية واصدار لامانع لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين والبلدية والدائرة الاقتصادية) 3. تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي 4. ارسال الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 5. تحضي الشخص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشركية	
البلديات / دوائر التخطيط، وزارة الداخلية، الدفاع المدني، دوائر التنمية الإقتصادية • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة
5 يوم المستثمرين في القطاع الصحي			
• تقديم الطلب : 100 • ترخيص عيادة عامة / مركز تأهيل / مركز صحة منزلية : 5000 • ترخيص عيادة تخصصية / مركز تشخيصي / خدمات طوارئ : 6000 • ترخيص مركز طبي متعدد التخصصات : 12000 • ترخيص مركز اخصاب / دار نقاوه / مستشفى : 20000	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الإرتباط بالخدمات الأخرى
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب آلية وفعالية الأولية. • البلديات / دوائر التخطيط: مخطط الأرض الموقع المقترن. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية للمالك. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الموافقة المبدئية. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: طلب تعيين صيدلي • دوائر التنمية الإقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشآة. • الدفاع المدني: شهادة الدفع المدني • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.			

إلغاء ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

طلب الموافقة على إلغاء ترخيص منشأة صحية خاصة مرخصة بعد إلغاء ترخيص جميع الموظفين فيها أو نقل ترخيصهم إلى منشأة أخرى	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
إلغاء الكادر الطبي قبل إلغاء ترخيص المنشآة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. نسخة عن رخصة المنشآة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. رسالة طلب المنشآة من المالك المواطن 3. رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية	المستندات المطلوبة
1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم وإلغاء ترخيص المنشآة الطبية	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
2 يوم	مدة إنجاز الخدمة
المستثمرين في القطاع الصحي	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم إلغاء ترخيص المنشآة : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إعادة ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

طلب المعاقة على إعادة ترخيص المنشآت الصحية الخاصة بعد الغاء الترخيص من قبل المالك أو إيقاف الرخصة من قبل الوزارة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
التقديم على هذه الخدمة بعد الغاء ترخيص المنشآة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. مخطط معتمد مبدئي من مهندسي الوزارة 2. اخر رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية 3. رسالة طلب صاحب المنشآة 4. اخر رخصة للمنشآة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 5. قائمة من أسماء الشركاء 6. نموذج التعارف الامني 7. مخطط المنشآة معتمد نهائياً من مهندسي وزارة الصحة ووقاية المجتمع 8. نسخة عن ترخيص دائرة التنمية الاقتصادية. 9. عقد السلامة الوقائية من الدفاع المدني. 10. نسخة عن الاتفاقية مع البلدية او شركة للخلاص من المخلفات الطبية. 11. قائمة بأسماء المعدات الطبية مع بيان وظيفة كل منها. 12. قائمة بأسعار الخدمات بالمنشآة. 13. ترخيص لأطباء وفنيين للعمل بالمنشآة. 14. اللائحة الداخلية للمنشآة. 15. ترخيص الحماية من الاشعاع في حال المنشآت التي تحتوي على قسم الاشعة. 16. قائمة بأسماء الشركاء. 17. المعاقة على عينة من مجلس المنشآة	المستندات المطلوبة
1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم 2. تخطي الفحص البدني والحصول على المعاقة المبدئية واصدار لامان لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين والبلدية والدائرة الاقتصادية) 3. تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي 4. ارسال الأوراق المتبقية للمعاقة النهائية 5. تخطي الشخص النهائي ودفع الرسوم والحصول على الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
البلديات / دوائر التخطيط، وزارة الداخلية، الدفاع المدني، دوائر التنمية الاقتصادية • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	المؤسسات الشريكة
5 يوم المستثمرين في القطاع الصحي • تقديم الطلب : 100	قنوات تقديم الخدمة
• ترخيص عيادة عامة / مركز تأهيل / مركز صحة منزليه : 5000 • ترخيص عيادة تخصصية / مركز تشخيصي / خدمات طوارئ : 6000 • ترخيص مركز طبي متعدد التخصصات : 12000 • ترخيص مركز اخصاب / دار تناهه / مستشفى : 20000	مدة إنجاز الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين فيما يلي توضيح لإرتباط إجراءات الخدمة مع بعض الخدمات الأخرى: وزارة الصحة وقاية المجتمع: تقديم طلب الخدمة والمعاينة الأولية. البلديات / دوائر التخطيط: مخطط الأرض للموقع المقترن. وزارة الداخلية: المعاقة الامنية للمالك. وزارة الصحة وقاية المجتمع: إصدار المعاقة البدئية. دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشآة. الدفاع المدني: شهادة الدفاع المدني وزارة الصحة وقاية المجتمع: إصدار الترخيص.	رسوم الخدمة
أوقات تقديم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة
الإرتباط بالخدمات الأخرى	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تغيير المدير الفني للمنشآت الصحية الخاصة

طلب الموافقة على تغيير المدير الفني للمنشآت الصحية الخاصة المرخصة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقية
تمكيلية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
تقديم المستندات في المنطقة الطبية او عن طريق البريد الالكتروني وبعدها يتم اصدار اشعار باسم المدير الفني الجديد.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. نسخة عن رخصة المنشآة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. رسالة طلب تغيير المدير الفني للمنشآة من المالك 3. المستندات الرسمية الخاصة بالمدير الفني الجديد	المستندات المطلوبة
1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم واصدار ترخيص المنشآة الطبية	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
2 يوم	مدة إنجاز الخدمة
المستثمرين في القطاع الصحي	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم تغيير المدير الفني للمنشآة : 1000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إضافة شريك للمنشآت الصحية الخاصة

طلب الموافقة على إضافة شريك للمنشآت الصحية الخاصة المرخصة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
يتم ارسال المستندات على البريد الالكتروني ومن ثم يتم مراجعة المستندات وبعد اصدار اشعار بضم شريك جديد على المنشأة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. نسخة عن رخصة المنشأة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. رسالة طلب إضافة شريك للمنشأة من المالك 3. نسخة عن الرخصة التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية 4. قائمة بأسماء الشركاء	المستندات المطلوبة
1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم و اصدار ترخيص المنشأة الطبية	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
2 يوم	مدة إنجاز الخدمة
المستثمرين في القطاع الصحي	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم اضافة شريك لمنشأة صحية : 1000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
• دوائر التنمية الاقتصادية: الرخصة التجارية وسجل عضوية المنشأة. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إصدار بدل فاقد ترخيص المنشآت الصحية الخاصة

طلب الموافقة على إصدار بدل فاقد ترخيص المنشآت الصحية الخاصة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقية
تمكيلية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
أن يكون الترخيص ما زال سارياً	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. نسخة عن رخصة المنشأة الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع 2. نسخة عن الرخصة التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية	المستندات المطلوبة
1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم وإصدار ترخيص المنشأة الطبية	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
5 دقائق	مدة إنجاز الخدمة
المستثمرين في القطاع الصحي	فئات المتعاملين المستهدفة
بدل فاقد او تالف لترخيص منشأة صحية خاصة : 1000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

خدمات ترخيص أخصائيي المهن الصيدلانية



ترخيص طبيب

وصف الخدمة	النحو الثاني
الباقة	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	<ul style="list-style-type: none"> • لا تقل الخبرة عن سنتين • لا تكون فترة الانقطاع عن العمل أكثر من سنتين • شهادة التقىيم صالحة لمدة ثلاثة سنوات فقط • أن يتوفّر ممرض مسجل في المنشأة لكل عدد 2 طبيب • شهادة اللياقة الوظيفية من إدارة الطب الوقائي في حالة أن العمر 60 سنة وما فوق • نسخة من تقرير الداتا فلو "إيجابي" أو في حالة "عدم التحقق"
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. شهادة التقىيم سارية المفعول 2. شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل 3. شهادة حسن السير والسلوك 4. مخطط المنشأة مع تحديد غرفة الطبيب 5. رسالة طلب ترخيص من المنشأة 6. عرض العمل 7. قائمة الأطباء والفنين المرخصين للعمل في المنشأة 8. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول 9. صورة شخصية حديثة الخلفية بيضاء 10. نسخة عن الإقامة سارية المفعول 11. نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول 12. عقد العمل 13. بطاقة العمل 14. التأمين ضد الاحطاء الطبية 15. الوصفة الطبية مع ختم الطبيب وتوقيعه
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم 2. الموافقة على الطلب وأصدار لامانة لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين) 3. تقديم الأوراق المتبقيّة للموافقة النهائية 4. التدقيق النهائي على المطلب ودفع الرسوم والحصول على الترخيص
المؤسسات الشريكة	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الأخصائي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم طلب : 100 • رسوم طبيب : 3000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

تجديد ترخيص طبيب

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشريكية	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الإرتباط بالخدمات الأخرى
تجديد ترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من الأطباء البشرين وأطباء الأسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	تمكيلية إجرائية	• شهادة اللياقة الوظيفية من إدارة الطلب الوقائي في حالة ان العمر 60 سنة وما فوق • ساعات التعليم المستمر في نفس مجال الترخيص ويجب اعتماد ساعات التعليم المستمر أولاً من الجهة المانحة للترخيص • يجب تجديد الترخيص سنوياً وفي حالة التأخير تتحسب الغرامات بواقع 25 % عن كل شهر من الرسم الأساسي للترخيص وحتى (6) أشهر ثم يلغى الترخيص قانونياً	1. كشف ساعات التعليم الطبي المستمر (40 ساعة معتمدة) 2. التأمين ضد الاخطاء الطبية 3. وصفة الطبيب موقعة و مختومة 4. رسالة طلب تجديد ترخيص من المنشأة 5. عقد العمل 6. بطاقة العمل 7. نسخة عن الإقامة سارية المفعول 8. ترخيص الطبيب المنتهي	1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم وتجديد ترخيص الطبيب	لا يوجد	5 أيام	• الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الإخصائي • الطبيب الاستشاري	• رسوم الطلب : 100 • رسوم تجديد ترخيص طبيب : 3000	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	لا يوجد

تغيير المسمى الوظيفي لرخصة طبيب

طلب تغيير المسمى المهني أو الوظيفي المحدد في الترخيص الخاص بالأطباء بما يشمل تخصصات الطب البشري وطب الأسنان	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
شهادة تقييم سارية وحدثة بناءً على متطلبات ترخيص المهنيين الصحيين (PQR)	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. شهادة التقييم الخاصة بالطبيب 2. رسالة طلب تغيير المسمى الوظيفي مقدمة المؤسسة 3. بطاقة الهوية الإماراتية	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع . 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني . 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع . 6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالغاء او تغيير المسمى . في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيصاً نهائياً (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع . ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي .	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الاخصائي • الطبيب الاستشاري	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 500	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

نقل ترخيص طبيب

طلب نقل ترخيص طبيب من منشأته الحالية إلى منشأة صحية أخرى الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة تمكيلية إجرائية يجب أن يكون ترخيص الطبيب المراد نقله ساري المفعول.	وصف الخدمة الباقة فئة الخدمة ونوعها الشروط والمطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب لنقل ترخيص الطبيب مقدمة من المؤسسة 2. عقد العمل 3. نسخة عن آخر ترخيص - أو بطاقة الهوية 4. رسالة عدم ممانعة 5. خطة المنشأة	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. يقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع . 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني . 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع . 6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالقاء او تغير المسمى . في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائى (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع . ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي .	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين	المؤسسات الشريكية
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الأخصائي • الطبيب الاستشاري	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100 على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	رسوم الخدمة أوقات تقديم الخدمة
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص . • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية . • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل . • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية . • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل . • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص .	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إعادة ترخيص طبيب

وصف الخدمة
الباقة
فئة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
المؤسسات الشريكة
قنوات تقديم الخدمة
مدة إنجاز الخدمة
فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الخدمة
أوقات تقديم الخدمة
الإرتباط بالخدمات الأخرى
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:
• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص.
• وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية.
• وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل.
• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية.
• وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل
• وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.
طلب إعادة منح ترخيص للطبيب بما يشمل الطب البشري أو طب الأسنان بمختلف المستويات
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
تمكيلية إجرائية
• وجود ممرض مسجل في المنشأة لكل 2 طبيب
• شهادة لياقة طيبة من إدارة الطب الوقائي في حال كان عمر الطبيب 60 سنة وما فوق.
1. رسالة طلب مقدمة المؤسسة بإعادة ترخيص الطبيب
2. عقد العمل الخاص بالطبيب
3. صورة عن آخر ترخيص خاص بالطبيب
4. شهادة التقييم
5. خطة المنشأة
6. شهادة حسن السيرة والسلوك للطبيب
7. شهادة اللياقة الطبية (في حال كان عمر الطبيب 60 عاماً أو أكثر)
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنين من خلال حساب المنشأة المرخصة.
2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص.
3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.
4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام الدفع الإلكتروني.
5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.
6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والبالغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الانفاء او تغير المسمى.
في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او إعادة ترخيص او نقل ترخيص)
أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
• الموقع الإلكتروني
• مراكز سعادة المتعاملين
5 أيام
• الطبيب العام
• طبيب الأسنان
• الطبيب الأخصائي
• الطبيب الاستشاري
• رسوم الطلب : 100:
• إعادة ترخيص طبيب : 3000

إلغاء ترخيص طبيب

طلب إلغاء ترخيص طبيب تم منحه ترخيص بمزاولة المهنة مسبقاً، بما يشمل الطلب البشري أو طب الأسنان وبمختلف المستويات	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تكميمية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
دفع الفرامات إن وجدت	الشروط والمطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب من مقدمة المؤسسة لإلغاء ترخيص الطبيب 2. صورة عن آخر ترخيص للطبيب 3. إلغاء الإقامة أو بطاقة العمل	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشآة المرخصة. 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص. 3. تقوم المتعامل (المنشآة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعين بالتدقيق على الطلب وفي حالة أنه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشآة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشآة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائياً (ترخيص جديد أو إعادة ترخيص أو نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشآة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويتها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الأخصائي • الطبيب الاستشاري	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة

وصف الخدمة
الحصول على موافقة لطبيب زائر من خارج الدولة، لزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان لفترة محددة في منشأة صحية خاصة
الباقية
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فرعية إجرائية
كل طبيب مسموح له العمل في مكانين فقط كطبيب زائر.
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر 2. عرض العمل. 3. صورة عن الترخيص الدائم. 4. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. 5. شهادة الخبرة. 6. تأمين ضد الأخطاء الطبية. 7. ترخيص المنشأة. 8. كشف بأسماء الأطباء والفنين المرخصين بالمنشأة. 9. رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص. 10. ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات.
المستندات المطلوبة
1. يتم تقديم المعاملة يدوياً بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. 2. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. 3. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف الفني بالتدقيق على المستندات واصدار التراخيص. 5. يتم ارسال الترخيص للمنطقة الطبية/ مركز سعادة المتعاملين. 6. يتم تسليم الترخيص للمتعامل
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
المؤسسات الشريكية
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
قنوات تقديم الخدمة
5 أيام
مدة إنجاز الخدمة
• الطبيب الاخصائي • الطبيب الاستشاري
قنوات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة : 3000
رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
أوقات تقديم الخدمة
ترتبط هذه الخدمة بعدم من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.
الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة

طلب تجديد ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة، لزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان لفترة محددة في منشأة صحية خاصة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
كل طبيب مسموح له العمل في مكانين فقط كطبيب زائر.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر. 2. عرض العمل. 3. صورة عن الترخيص الدائم. 4. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. 5. شهادة الخبرة. 6. تأمين ضد الاحطاء الطبية. 7. ترخيص المنشأة. 8. كشف بأسماء الأطباء والفنين المرخصين بالمنشأة. 9. رسالة تعهد من الطبيب بعده التراخيص. 10. ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات.	ال المستندات المطلوبة
1. يتم تقديم المعاملة يدويا بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. 2. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. 3. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على المستندات واصدار التراخيص. 5. يتم ارسال التراخيص للمنطقة الطبية/ مركز سعادة المتعاملين. 6. يتم تسليم التراخيص للمتعامل.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• الطبيب الاخصائي • الطبيب الاستشاري	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • تجديد ترخيص طبيب زائر من خارج الدولة : 3000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة

الحصول على موافقة لطبيب زائر من داخل الدولة، للعمل بدوام جزئي لزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
كل طبيب مسموح له العمل في مكانين فقط كطبيب زائر.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر. 2. عرض العمل. 3. صورة عن الترخيص الدائم. 4. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. 5. شهادة حسن السيرة والسلوك (فقط لأطباء هيئة الصحة في دبي). 6. شهادة الخبرة. 7. تأمين ضد الأخطاء الطبية. 8. ترخيص المنشأة. 9. كشف بأسماء الأطباء والفنين المرخصين بالمنشأة. 10. رسالة تهدى من الطبيب بعدد التراخيص. 11. ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات. 	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم تقديم المعاملة يدويا بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. 2. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. 3. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على المستندات واصدار الترخيص. 5. يتم ارسال الترخيص للمنطقة الطبية / مركز سعادة المتعاملين. 6. يتم تسليم الترخيص للمتعامل 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين	المؤسسات الشريكة
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب الاحصائي • الطبيب الاستشاري 	فئات المتعاملين المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة : 4000 	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: مقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص. 	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة

تجديد الترخيص لطبيب زائر من داخل الدولة، للعمل بدوام جزئي لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكينية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
كل طبيب مسموح له العمل في مكائن فقط كطبيب زائر.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب مقدمة من المؤسسة لترخيص الطبيب الزائر. 2. عرض العمل. 3. صورة عن الترخيص الدائم. 4. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. 5. شهادة حسن السيرة والسلوك (فقط لأطباء هيئة الصحة في دبي). 6. شهادة الخبرة. 7. تأمين ضد الاحطاء الطبية. 8. ترخيص المنشأة. 9. كشف بأسماء الأطباء والفنين المرخصين بالمنشأة. 10. رسالة تعهد من الطبيب بعدد التراخيص. 11. ترخيص الطبيب المسؤول عن متابعة الحالات.	المستندات المطلوبة
1. يتم تقديم المعاملة يدوياً بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. 2. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. 3. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على المستندات واصدار التراخيص. 5. يتم ارسال التراخيص للمنطقة الطبية/ مركز سعادة المتعاملين. 6. يتم تسليم التراخيص للمتعامل	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشركية
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب الاخصائي • الطبيب الاستشاري 	فئات المتعاملين المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • ترخيص طبيب زائر من داخل الدولة : 4000 	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

التصريح لطبيب مزاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة

وصف الخدمة	طلب تصريح لطبيب مزاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للإستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة
الباقة	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	كل طبيب يسمح له بالحصول على استفادتين فقط للعمل في المستشفيات.
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة طلب مقدمة من المؤسسة. 2. عرض العمل. 3. صورة عن التراخيص الدائمة. 4. خطة المنشأة معتمدة من مهندسي الوزارة. 5. شهادة حسن السيرة والسلوك (فقط لأطباء هيئة الصحة في دبي). 6. تأمين ضد الالخطاء الطبية. 7. ترخيص المنشأة. 8. كشف بأسماء الأطباء والفنين المرخصين بالمنشأة. 9. رسالة تعهد من الطبيب بعد التراخيص. 10. رسالة عدم ممانعة من المنشأة الأخرى. 11. قائمة العمليات التي ستغذى المنشأة. 12. رسالة تحمل مسؤولية من المنشأة.
إجراءات وخطوات تقديم الطلب	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتم تقديم المعاملة يدوياً بمركز سعادة المتعاملين في الإمارة التي يتبع لها. 2. يتم إنجاز الدفع بمركز سعادة المتعاملين. 3. يتم إرسال المستندات لقسم التراخيص في وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على المستندات واصدار التراخيص. 5. يتم ارسال التراخيص للمنطقة الطلبة / مركز سعادة المتعاملين. 6. يتم تسليم التراخيص للمتعامل
المؤسسات الشريكية	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب الاخصائي • الطبيب الاستشاري
رسوم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب : 100 • التصريح لطبيب مزاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة : 1000
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص طبيب أو لترخيص طبيب زائر أو تصريح طبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحة خاصة

وصف الخدمة	الباقة
إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص طبيب أو لترخيص طبيب زائر أو تصريح طبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحة خاصة	فترة الخدمة ونوعها
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
تمكيلية إجرائية	المستندات المطلوبة
لا يوجد	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يتطلب أي مستندات	المؤسسات الشريكية
طباعة الترخيص عبر النظام الإلكتروني مباشرة ودفع الرسوم أو زيارة مركز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
لا يوجد	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين 	فئات المتعاملين المستهدفة
5 أيام	رسوم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • الطبيب العام • طبيب الأسنان • الطبيب الأخصائي • الطبيب الاستشاري 	أوقات تقديم الخدمة
رسوم إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص طبيب أو لترخيص طبيب زائر أو تصريح طبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحة خاصة : 50	الإرتباط بالخدمات الأخرى
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	
لا يوجد	

الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب

<p>ترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من مزاولي مهنة التمريض وفني الطب والاسنان يختلف تخصصاتهم ومستوياتهم</p> <p>الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة</p> <p>فرعية إجرائية</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا تقل الخبرة عن سنتين • لا تكون فترة الاقطاع عن العمل أكثر من سنتين • شهادة التقىيم صالحة لمدة ثلاثة سنوات فقط • شهادة اللياقة الوظيفية من إدارة الطب الوقائي في حالة ان العمر 60 سنة وما فوق • نسخة من تقرير الداتا فلو الإيجابي أو في حالة "عدم التتحقق" 		<p>وصف الخدمة</p> <p>البقاء</p> <p>فئة الخدمة ونوعها</p> <p>الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)</p>
<p>1. شهادة التقىيم سارية المفعول</p> <p>2. شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل</p> <p>3. شهادة حسن السير والسلوك</p> <p>4. رسالة طلب ترخيص من المنشآة</p> <p>5. عرض العمل</p> <p>6. قائمة الأطباء و الفنانين المرخصين للعمل في المنشآة</p> <p>7. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول</p> <p>8. صورة شخصية حديثة الخلفية بيضاء</p> <p>9. نسخة عن الاقامة سارية المفعول</p> <p>10. نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول</p> <p>11. عقد العمل</p> <p>12. بطاقة العمل</p> <p>13. التأمين ضد الاعباء الطبية</p> <p>14. الوصفة الطبية مع ختم الطبيب وتوقيعه</p>		<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية ودفع الرسوم</p> <p>2. الموافقة على الطلب واصدار لامانة لجهات الحكومية (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين)</p> <p>3. تقديم الأوراق المتبعة للمواقة النهائية</p> <p>4. التدقيق النهائي على الطلب ودفع الرسوم والحصول على الترخيص</p>		<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p>
<p>وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين</p>		<p>المؤسسات الشريكة</p>
<p>• الموقع الإلكتروني</p> <p>• مراكز سعادة المتعاملين</p>		<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>5 أيام</p>		<p>مدة إنجاز الخدمة</p>
<p>• المرض القانوني</p> <p>• ومساعد التمريض</p> <p>• والقابلة القانونية</p> <p>• ومساعدة قابلة</p> <p>• فني المختبرات الطبية</p> <p>• فني العلاج الوظيفي</p> <p>• فني البصر</p> <p>• فني السمعيات</p> <p>• فني الأشعة</p> <p>• فني التخدير</p> <p>• فني علم الوراثة</p> <p>• فني التجميل</p> <p>• فني الطوارئ</p> <p>• فني غسيل الكلى</p> <p>• ساعدتي أطباء الأسنان</p> <p>• فني علم النفس والاجتماع</p> <p>• فني التخصصات الطبية الأخرى</p>		<p>فئات المتعاملين المستهدفة</p>
<p>رسوم الطلب : 100</p> <p>• الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو لمزاولة مهنة فني الطب والطب البديل : 1000</p>		<p>رسوم الخدمة</p>
<p>على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين</p> <p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة البدائية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص. 		<p>أوقات تقديم الخدمة</p>
<p>الإرتباط بالخدمات الأخرى</p>		

تجديد الترخيص لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب

تجديد ترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من مزاولي مهنة التمريض وفني الطب وفنيي الأسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حالة ان العمر 60 سنة وما فوق.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. كشف بالتعليم الطبي المستمر "عدد الساعات المطلوبة" 2. رسالة طلب المؤسسة 3. التأمين ضد الاحطاء الطبية 4. بطاقة العمل 5. عقد العمل 6. صورة عن آخر ترخيص تم إصداره 7. صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية 8. صورة عن الإقامة	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنين من خلال حساب المنشآة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص .	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
3. تقوم المتعامل (المنشآة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تم الموافقة على الطلب وتنحول العاملة للمنشآة لانتهاء عملية الدفع الإلكتروني . 5. يقوم المتعامل (المنشآة) بادفع عبر الموقع الإلكتروني وتنحول العاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تم الموافقة على الطلب وأصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الانفاء او تغير المسمى. في حالة ان نوع العاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائيا (ترخيص جديد او إعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشآة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وأصدار الترخيص النهائي.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• المرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فتي المختبرات الطبية • فتي العلاج الوظيفي • فتي البصر • فتي السمعيات • فتي الأشعة • فتي التخدير • فتي علم الوراثة • فتي التجميل • فتي الطوارئ • فتي غسيل الكلى • مساعدى أطباء الأسنان • فتي علم النفس والاجتماع • فتي التخصصات الطبية الأخرى	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم طلب : 100 • تجديد الترخيص لمزاولة مهنة التمريض او لمزاولة مهنة فني الطب : 1000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين لا يوجد	أوقات تقديم الخدمة الارتباط بالخدمات الأخرى

إلغاء ترخيص مزاولي مهنة التمريض وفني الطب

الغاء ترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من مزاولي مهنة التمريض وفني الطب وفنيي الأسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
دفع الغرامات إن وجدت	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب إلغاء الترخيص مقدمة من المؤسسة 2. صورة عن آخر ترخيص 3. إلغاء الاقامة أو بطاقة العمل	المستندات المطلوبة
1. يقوم المعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنـيين من خلال حساب المنشـأة المـرخصـة . 2. يقوم المعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المعامل (المنشـأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع . 4. يقوم الموظـف المـعني بالـتدقيق عـلـى الـطـلـب وـفـي حـالـة أـنـه مـسـتـوـيـ الشـرـوـطـ تـمـ الموـافـقـةـ عـلـىـ الـطـلـبـ وـتـحـولـ الـمـعـاـلـمـةـ لـأـنـهـ اـتـمـ عـلـىـ الـمـلـفـ . 5. يقوم المعامل (المنشـأة) بالـدفعـ عـبـرـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـتـحـولـ الـمـعـاـلـمـةـ لـتـقـائـيـاـ بـعـدـ اـتـمـ عـلـىـ الـمـلـفـ . 6. يقوم الموظـف المـختصـ بالـدـقـيقـ النـهـائـيـ عـلـىـ الـمـعـاـلـمـ وـبـلـغـ الـمـدـفـوعـ وـقـبـولـ الـطـلـبـ فـيـ حـالـةـ اـسـتـيـفـاءـ . فـيـ حـالـةـ أـنـعـنـعـ الـعـاـلـمـ الـمـقـدـمـةـ تـمـ طـلـبـ تـرـخـيـصـ نـهـائـيـ (ـتـرـخـيـصـ جـدـيدـ أـوـ اـعـادـةـ تـرـخـيـصـ أـوـ نـقـلـ تـرـخـيـصـ) أـ.ـ يـقـومـ الـمـعـاـلـمـ (ـالـمـنـشـأـةـ)ـ بـإـضـافـةـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـتـحـوـيـلـهـاـ عـلـىـ زـارـةـ الصـحـةـ وـوـقـاـيـةـ الـجـمـعـ . بـ.ـ يـقـومـ الـمـوـظـفـ الـمـخـصـصـ بـلـوـاـقـةـ عـلـىـ الـطـلـبـ فـيـ حـالـةـ اـسـتـيـفـاءـ الـشـرـوـطـ وـاـسـدـارـ الـتـرـخـيـصـ الـنـهـائـيـ .	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• المرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فني المختبرات الطبية • فني العلاج الوظيفي • فني البصر • فني السمعيات • فني الأشعة	فئات المعاملين المستهدفة
• فني التخدير • فني علم الوراثة • فني التجميل • فني الطوارئ • فني غسيل الكلى • مساعدي أطباء الأسنان • فني علم النفس والاجتماع • فني التخصصات الطبية الأخرى	فئات المعاملين المستهدفة
• التقديم على الانسحاب قبل انتهاء تاريخ الترخيص : 100 • التقديم على الانسحاب بعد انتهاء تاريخ الترخيص بـ 30 يوماً تحسب غرامـة : 250	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الارتباط بالخدمات الأخرى

نقل الترخيص إلى منشأة صحة خاصة أخرى لمنشأة طبية إلى منشأة طبية أخرى

طلب نقل ترخيص مزاولي مهنة التمريض وفني الطب من منشأة طبية إلى منشأة طبية أخرى	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
يجب ان يكون ترخيص المرض أو الفني المراد نقله ساري المفعول.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب نقل الترخيص مقدمة من المؤسسة 2. عقد العمل 3. صورة عن آخر ترخيص - أو بطاقة الهوية 4. رسالة عدم ممانعة من المنشأة السابقة	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنين من خلال حساب المنشأة المخصصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتنجول المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني . 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المعنى بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تم الموافقة على الطلب وأصدر الترخيص المبدئي أو التجديدي أو الالقاء أو تغير المسمى.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائى (ترخيص جديد او إعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وأصدر الترخيص النهائي.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • المرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فتي المختبرات الطبية • فتي العلاج الوظيفي • فتي البصر • فتي السمعيات • فتي الأشعة • فتي التخدير • فتي علم الوراثة • فتي التجميل • فتي الطوارئ • فتي غسيل الكلى • مساعدى أطباء الأسنان • فتي علم النفس والاجتماع • فتي التخصصات الطبية الأخرى 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.	الارتباط بالخدمات الأخرى

بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص بمزاولي مهنة التمريض وفني الطب

إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص العاملين في المنشآت الطبية الخاصة من مزاولي مهنة التمريض وفني الطب والاسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
لا يوجد	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
لا يتطلب أي مستندات	المستندات المطلوبة
دفع الرسوم وطباعة الطلب بشكل مباشر من خلال النظام أو زيارة مركز سعادة المتعاملين	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • المرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فني المختبرات الطبية • فني العلاج الوظيفي • فني البصر • فني السمعيات • فني الأشعة • فني التخدير • فني علم الوراثة • فني التجميل • فني الطوارئ • فني غسيل الكلى • مساعدتي أطباء الأسنان • فني علم النفس والاجتماع • فني التخصصات الطبية الأخرى 	مدة إنجاز الخدمة
رسوم إصدار بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص بمزاولي مهنة التمريض وفني الطب : 50	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تغيير المسمى المهني لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب

طلب تغيير المسمى المهني لمزاولي مهنة التمريض وفني الطب والاسنان بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
شهادة تقييم سارية ومحدثة بناءً على متطلبات ترخيص المهنين الصحيين (PQR)	الشروط، والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب تغيير المسمى مقدمة من المؤسسة 2. نسخة عن بطاقة العمل 3. نسخة عن التقييم	المستندات المطلوبة
1. يقوم المعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنين من خلال حساب المنشأة المرخصة. 2. يقوم المعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص. 3. تقوم المعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعنى بالتقديم على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تم الموقعة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديدي او الالئاء او تغير المسمى. في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائياً (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • المرض القانوني • ومساعد التمريض • والقابلة القانونية • ومساعدة قابلة • فني المختبرات الطبية • فني العلاج الوظيفي • فني البصر • فني السمعيات • فني الأشعة • فني التخدير • فني علم الوراثة • فني التجميل • فني الطوارئ • فني غسيل الكلى • مساعددي أطباء الأسنان • فني علم النفس والاجتماع • فني التخصصات الطبية الأخرى 	فئات المعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

اعتماد الشهادات العلمية التمريضية لغير الحاصلين على المؤهلات العليا

الحصول على معادلة وتصديق شهادة دبلوم التمريض مع مراعاة معايير دولة الامارات والهدف من هذه الخدمة هو تحديد المؤهل العلمي المعادل للشهادة التمريضية الصادرة من خارج الدولة، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة المتبعة من قبل وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووقاية المجتمع	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
فرعية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
أن يستوفي جميع المتطلبات حسب ما هو اعلاه ويكون من حملة شهادة الدبلوم في التمريض او الدبلوم في التمريض او القبالة	الشروط والمطلبات (معايير الخدمة)
1. نسخة عن شهادة ما قبل الحصول على شهادة التمريض (الثانوية العامة) 2. نسخة عن شهادة التمريض 3. نسخة عن كشف الدرجات 4. نسخة عن جواز السفر (بالاضافة الى الاقامة في البلد الذي درس فيه في حال لم يكن في البلد الام)	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بإنشاء حساب من خلال النظام الإلكتروني الموجود على الموقع الإلكتروني للوزارة. 2. يقوم المتعامل بتبسيئة المعلومات الشخصية المطلوبة وإرفاق المستندات والشهادات المحددة. 3. يقوم المتعامل بتحميل الصورة الشخصية، وملئ كافة المعلومات المطلوبة. 4. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المحددة بشكل إلكتروني. 5. يقوم الموظف المختص بمراجعة وتأكيد من إكماله، ويتم عرض الطلب على اللجنة المختصة. 6. في حال عدم الموافقة على معادلة الشهادة، يتم توضيح الأسباب، ويقوم الموظف بتوضيح ذلك على النظام الإلكتروني للمتعامل. 7. وفي حال الموافقة على المعادلة، يتم عمل رسالة بمعادلة الشهادة واعتمادها، ويتم إعلام المتعامل بذلك. 8. يقوم المتعامل بإستلام المعاملة من مركز سعادة المتعاملين، أو يتم إرسالها له.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• مساعد التمريض • ومساعدة قابلة	قنوات المتعاملين المستهدفة
رسوم اعتماد الشهادات العلمية التمريضية لغير الحاصلين على المؤهلات العليا : 200	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب إجازة صيدلي مسؤول وتجديد مشرف بديل

طلب اجازة للصيدلي المسؤول عن منشأة صيدلانية مرخصة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وذلك لتأكد من وجود صيدلي مرخص مشرف على المنشأة الصيدلانية عند غياب الصيدلي المسؤول	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكينية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
<ol style="list-style-type: none"> طلب الإجازة والاشراف قبل إجازة الصيدلي المسؤول لكي تتم الموافقة وليس بعدها او خلالها يجب تبنته نموذج الإجازة والاشراف بشكل كامل مع التوقيع الأصلي للصيادلة المعينين. يمنح الصيدلي المسؤول إجازة سنوية اقصاها 60 يوما كل سنة. يقبل طلب الإجازة والاشراف فقط في حالة إجازة الصيدلي ولا يقبل في حال استقالته. يجب ان تكون تراخيص الصيادلة جميعها سارية المفعول (المجاز والشرف) في حال كانت المؤسسة الصيدلانية صيدلانية فيتوجب وجود مساعد صيدلي مع الاشراف. يجب اخطار وزارة الصحة ووقاية المجتمع بأي تغيرات قد تحدث في الإجازة الموثقة. 	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<ol style="list-style-type: none"> نموذج الإجازة والاشراف نسخة عن ترخيص الصيدلي المسؤول (المجاز) نسخة عن ترخيص الصيدلي المشرف 	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل ب تقديم النموذج الخاص بالإجازة ويتم إرفاقه بالمستندات الالزمة يتم إعتماد النموذج من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع يقوم المتعامل باستلام النموذج 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
1-2 يوم	مدة إنجاز الخدمة
الصيدلي المسؤول	فئات المتعاملين المستهدفة
مجاناً	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إخلاء طرف بسبب إنتهاء فترة إشراف

الحصول على شهادة إخلاء طرف بسبب إنتهاء فترة إشراف الصيدلي المسؤول	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تكميلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
أن يتتوفر صيدلي مسؤول بديل	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
رسالة إخلاء طرف	المستندات المطلوبة
<p>1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة.</p> <p>2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص.</p> <p>3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة أنه مستوفٍ في الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني.</p> <p>5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>6. يقوم الموظف المختص بالدقّق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب وأصدار الترخيص المبدئي أو التجديدي أو الالغاء أو تغيير المسمى.</p> <p>في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائياً (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص)</p> <p>أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع.</p> <p>ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وأصدار الترخيص النهائي.</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
1-2 يوم	مدة إنجاز الخدمة
الصيدلي المسؤول	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

ترخيص العاملين في المنشآت الصيدلانية من مزاولي مهنة الصيدلة كصيدلي مسؤول أو صيدلي ثانٍ أو مساعد الصيدلي	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
<ul style="list-style-type: none"> • لا تقل الخبرة عن سنتين • لا تكون فترة الانقطاع عن العمل أكثر من سنتين • شهادة التقييم صالحة لمدة ثلاثة سنوات فقط 	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<ol style="list-style-type: none"> 1. الشهادات العلمية والأكادémية والمهنية 2. شهادات الخبرات الحديثة من جهة العمل 3. شهادة التقييم سارية المفعول 4. شهادة الحالة الجنائية 5. رسالة طلب ترخيص من المنشآة 6. عرض العمل 7. قائمة الموظفين المرخصين للعمل في المنشآة 8. نسخة عن جواز السفر ساري المفعول 9. صورة شخصية حديثةخلفية بيضاء 10. نسخة عن الاقامة سارية المفعول 11. نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول 12. ملء وثيقة التعارف من قبل الصيدلي (الوثيقة متوفرة في مراكز سعادة المتعاملين) 13. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 14. عقد العمل 15. بطاقة العمل 	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب من خلال الخدمة الإلكترونية 2. الموافقة على الطلب ودفع الرسوم 3. تقديم الأوراق المتبقية للموافقة النهائية 4. التدقيق النهائي على الطلب والحصول على الترخيص 	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب الطباعة لتقديم طلبات الخدمة • وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين 	المؤسسات الشريكية
<ol style="list-style-type: none"> 1. الموقع الإلكتروني 2. مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صيدلي مسؤول • صيدلي ثانٍ • مساعد الصيدلي 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
• الترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة : 1000	أوقات تقديم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	الإرتباط بالخدمات الأخرى
<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص. 	

تجديد ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

الحصول على تجديد ترخيص العاملين في مزاولة مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلية	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تكميلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حال كان العمر 60 سنة وما فوق.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. كشف بالتعليم الطبي المستمر ”عدد الساعات المطلوبة“ 2. قائمة الأدوية المراقبة (فقطل للصيدلي المسؤول) 3. بطاقة الهوية الإماراتية 4. رسالة عدم ممانعة 5. نسخة عن جواز السفر 6. نسخة عن الإقامة/ التأشيرة	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع . 4. يقوم الموظف المعين بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني . 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع . 6. يقوم الموظف المختص بالدقّق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تم الموافقة على الطلب وأصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغير المسمى . في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او إعادة ترخيص او نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع . ب. يقوم الموظف المختص بموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وأصدار الترخيص النهائي .	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 ايام	مدة إنجاز الخدمة
• صيدلي مسؤول • صيدلي ثانٍ • مساعد الصيدلي	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • اصدار تجديد الترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة : 1000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

نقل ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة	نقل ترخيص العاملين في مزاولة مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلة من منشأة إلى منشأة أخرى
الباقة	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	تمكيلية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشأة
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> رسالة تعيين من المؤسسة عقد العمل معتمد من وزارة العمل شهادة الحالة الجنائية قائمة الموظفين العاملين بالمنشأة نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول ملء وثيقة التعارف من قبل الشخص نفسه آخر إيصال دفع للترخيص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع قائمة الأدوية المراقبة فقط للصيدلي المسؤول شهادة تسجيل العضوية في غرفة التجارة بطاقة الهوية الإماراتية نسخة عن جواز السفر رسالة إخلاء طرف من المنشأة السابقة نسخة عن الإقامة/ التأشيرة
إجراءات وخطوات تقديم الطلب	<ol style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة . يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص . تقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائيا بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. يقوم الموظف المعنى بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديدي او الالقاء او تغير المسمى. في حالة ان نوع العاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائى (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص) يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.
المؤسسات الشريكية	وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني مراكز سعادة المتعاملين
مدة إنجاز الخدمة	5 أيام
فئات المتعاملين المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> صيدلي مسؤول صيدلي ثانى مساعد الصيدلي
رسوم الخدمة	رسوم الطلب : 100
أوقات تقديم الخدمة	على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
الإرتباط بالخدمات الأخرى	<p>ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.

إعادة ترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

طلب إعادة منح ترخيص العاملين في مهنة الصيدلة المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
وجود صيدلي مسؤول واحد فقط في المنشآة	الشروط والتطبيقات (معايير الخدمة)
1. عقد العمل معتمد من وزارة الموارد البشرية والتوطين "العمل" 2. شهادة التقييم 3. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول) 4. بطاقة الهوية الإماراتية 5. رسالة عدم ممانعة من المنشآة 6. نسخة عن جواز السفر 7. نسخة عن الإقامة/ التأشيرة	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشآة. 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص. 3. تقوم المتعامل (المنشآة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة أنه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشآة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشآة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالدقّق النهائي على المعاملة والبلّغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب وأصدار الترخيص المبدئي أو التجديدي أو الانفجاء أو تغيير المسمني. في حالة أن نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيصاً نهائياً (ترخيص جديد أو إعادة ترخيص أو نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشآة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وأصدار الترخيص النهائي.	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية والتوطين	المؤسسات الشريكة
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• صيدلي مسؤول • صيدلي ثانٍ	فئات المتعاملين المستهدفة
• مساعد الصيدلي • رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
• إعادة إصدار الترخيص لزاولة مهنة الصيدلة : 1000 على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
ترتبط هذه الخدمة بعدد من الخدمات الأخرى على النحو التالي: • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: تقديم طلب للترخيص. • وزارة الداخلية: الموافقة الأمنية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: عقد العمل. • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: الموافقة المبدئية. • وزارة الموارد البشرية والتوطين: بطاقة العمل • وزارة الصحة ووقاية المجتمع: إصدار الترخيص.	الإرتباط بالخدمات الأخرى

بدل فاقد او بدل تالف لترخيص مزاولة مهنة الصيدلة

وصف الخدمة
أصدار بدل فاقد او بدل تالف لترخيص العاملين في مزاولة مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلة
الخدمات الموجهة لمنشآت الصحية الخاصة
نكميلية إجرائية
لا يوجد
لا يتطلب أي مستندات
دفع الرسوم وطباعة الشهادة مباشرة من خلال النظام.
لا يوجد
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين
أقل من دقيقة
<ul style="list-style-type: none"> • صيدلي مسؤول • صيدلي ثانٍ • مساعد الصيدلي
رسوم اصدار بدل فاقد او بدل تالف لترخيص مزاولة مهنة الصيدلة : 50
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين
لا يوجد

تغيير المسمى المهني لمزاولة مهنة الصيدلة

طلب تغيير المسمى الوظيفي/ المهني للعاملين في مهنة الصيدلة من مسمى إلى مسمى آخر مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تكاملية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. رسالة طلب لتغيير المسمى مقدمة المؤسسة 2. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب لتغيير المسمى مقدمة المؤسسة 2. قائمة الأدوية المراقبة (فقط للصيدلي المسؤول)	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة. 2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص. 3. تقوم المتعامل (المنشأة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 4. يقوم الموظف المعني بالتدقيق على الطلب وفي حالة أنه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحوّل المعاملة للمنشأة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني. 5. يقوم المتعامل (المنشأة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحوّل المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. 6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والبالغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب وإصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الالغاء أو تغيير المسمى. في حالة أن نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيصاً نهائياً (ترخيص جديد أو إعادة ترخيص أو نقل ترخيص) أ. يقوم المتعامل (المنشأة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحوّلها على وزارة الصحة ووقاية المجتمع. ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وإصدار الترخيص النهائي.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
• الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين	قنوات تقديم الخدمة
5 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• صيدلي مسؤول • صيدلي ثانٍ • مساعد الصيدلي	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

الفاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة

طلب إلغاء ترخيص أحد العاملين في مهنة الصيدلة مثل الصيدلي المسؤول أو الصيدلي الثاني أو مساعد الصيدلة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
دفع الغرامات إن وجدت	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
رسالة طلب إلغاء الترخيص مقدمة من المؤسسة	المستندات المطلوبة
<p>1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشآة المرخصة .</p> <p>2. يقوم المتعامل بإضافة المستندات المطلوبة حسب نوع الترخيص .</p> <p>3. تقوم المتعامل (المنشآة) بعد إضافة جميع المستندات والمعلومات المطلوبة بتحويل المعاملة لوزارة الصحة وحماية المجتمع.</p> <p>4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الطلب وفي حالة انه مستوفي الشروط تتم الموافقة على الطلب وتحتاج المنشآة لاتمام عملية الدفع الإلكتروني.</p> <p>5. يقوم المتعامل (المنشآة) بالدفع عبر الموقع الإلكتروني وتحتاج المعاملة تلقائياً بعد اتمام عملية الدفع لوزارة الصحة وحماية المجتمع.</p> <p>6. يقوم الموظف المختص بالدقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب في حالة استيفاء تتم الموافقة على الطلب واصدار الترخيص المبدئي او التجديد او الالقاء او تغير المسمى .</p> <p>في حالة ان نوع المعاملة المقدمة تتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد او اعادة ترخيص او نقل ترخيص)</p> <p>أ. يقوم المتعامل (المنشآة) بإضافة المستندات المطلوبة وتحويلها على وزارة الصحة وحماية المجتمع.</p> <p>ب. يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط واصدار الترخيص النهائي.</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
<ul style="list-style-type: none"> • الموقع الإلكتروني • مراكز سعادة المتعاملين 	قنوات تقديم الخدمة
5 ايام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صيدلي مسؤول • صيدلي ثانٍ • مساعد الصيدلي 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة من خلال الموقع الإلكتروني، وحسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

خدمات تنظيم الأدوية المخدرة



صرف دفتر وصفات المراقبة

وصف الخدمة
الباقة
فئة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
المؤسسات الشريكة
قنوات تقديم الخدمة
مدة إنجاز الخدمة
فنان المعاملين المستهدفة
رسوم الخدمة
أوقات تقديم الخدمة
الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب صرف دفتر صرف طلبية ادوية مخدرة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على دفتر وصفات الأدوية المراقبة بغرض استخدامها في طلبات الحصول على الأدوية المخدرة
الباقة	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرصية إجرائية
الشروط والمطلبات (معايير الخدمة)	يجب الحصول على ترخيص وزارة الصحة ووقاية المجتمع
المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب دفتر الأدوية المخدرة 2. صورة من تراخيص الأطباء وتخصصاتهم في المنشآة الطبية 3. تسلیم الدفاتر القديمة ”إن وجدت“
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بتقديم طلب شراء دفتر وصفات الأدوية المخدرة 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم المقررة 3. يتم صرف الدفتر من قبل إدارة الدواء 4. يقوم المتعامل بإستلام الدفتر
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع
مدة إنجاز الخدمة	1 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	المستشفيات الخاصة
رسوم الخدمة	رسوم دفتر صرف طلبية ادوية مخدرة : 100
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي والمستودعات المركزية.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب صرف سجل عهدة ادوية مراقبة او شبة مراقبة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على سجل عهدة ادوية مراقبة أو شبة مراقبة للصيدليات والمستودعات الطبية
الباقة	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	أن يكون ترخيص الصيدلية/ المستودع ساري المفعول
ال المستندات المطلوبة	1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب السجل 2. صورة عن ترخيص الصيدلية/ المستودع 3. دفع رسوم الشراء
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	1. يقوم المتعامل ب تقديم الأوراق المطلوب في مركز سعادة المتعاملين 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 3. يقوم المتعامل بالحصول على السجل
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي/ ابوظبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع
مدة إنجاز الخدمة	1 ساعة
فئات المتعاملين المستهدفة	• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مستودعات الأدوية • الصيدليات
رسوم الخدمة	رسوم سجل عهدة ادوية مراقبة او شبة مراقبة : 300
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي والمستودعات المركزية.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

طلب صرف سجل عهدة الأدوية المخدرة التي يتم صرفها للصيدليات والاقسام في المنشآت الصحية الخاصة

تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على سجل عهدة الأدوية المخدرة التي يتم صرفها للصيدليات والاقسام في المنشآت الصحية الخاصة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
أن يكون ترخيص الصيدلية الداخلية للمنشأة الصحية ساري المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة موجهة الى مدير إدارة الدواء بطلب السجل 2. نسخة عن ترخيص الصيدلية ساري المفعول 3. دفع رسوم الشراء	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بتقديم الأوراق المطلوب في مركز سعادة المتعاملين 2. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 3. يقوم المتعامل بالحصول على السجل	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
• مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي • المستودعات المركزية وزارة الصحة ووقاية المجتمع	قنوات تقديم الخدمة
1 يوم	مدة إنجاز الخدمة
• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم سجل عهدة الأدوية المخدرة التي يتم صرفها للصيدليات والاقسام في المنشآة الصحية الخاصة : 300	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي والمستودعات المركزية.	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب تجديد او تعديل حصص الأدوية المخدرة لمنشأة صحية خاصة او مؤسسة صيدلانية

١- تتبع هذه الخدمة تقديم طلب للحصول على موافقة لتجديد حصص الأدوية المخدرة للمنشآت الجديدة أو تعديل في حصص الأدوية المخدرة في المنشآت المسجلة لاستخدامها لاحقا	وصف الخدمة
٢- الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
٣- فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
٤- يجب تحديد كميات الأدوية المتوقع استخدامها سنوياً	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
<p>٥- ١. نسخة عن ترخيص المستشفى ساري المفعول</p> <p>٦- ٢. نسخة عن الترخيص المهني للصيادلة</p> <p>٧- ٣. النماذج الخاصة بعهدة الأدوية المخدرة</p> <p>٨- ٤. خطاب رسمي من إدارة الصيدليات الداخلية في المستشفيات لتجديد او تعديل حصص الأدوية المخدرة يحتوي: مدى حاجة المستشفى الى العقاقير، تحديد الأصناف العقاقير المخدرة وكيفيتها (المخزون القياسي) وتركيز الدواء وعدد الاسرة بالمستشفى والعمليات التي يقوموا بها.</p> <p>٩- ٥. نسخة عن الرخصة التجارية للمستشفى.</p> <p>١٠- ٦. تبعة الاستئمارة الخاصة «اعتماد / تحديد او تعديل حصص الأدوية » وتوقيعها من الصيدلي المسؤول او الصيدلي المشرف في حالة الاجازة وختتها من الجهة الطالبة (نموذج F6)</p>	المستندات المطلوبة
<p>١- يقوم المعامل تقديم الطلب وتبنته النموذج الخاص F6 وإرفاق المستندات الخاصة به</p> <p>٢- يتم دراسة الطلب من قبل إدارة الدواء</p> <p>٣- يقوم الموظف المختص بإصدار الموافقة واعتمادها وتسليمها لصاحب العلاقة</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
٤- لا يوجد	المؤسسات الشريكة
٥- مركز سعادة المعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبى	قنوات تقديم الخدمة
٦- ٥-٣ أيام	مدة إنجاز الخدمة
<p>٧- ٠. الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة</p> <p>٨- ٠. مركز جراحة اليوم الواحد</p>	فئات المعاملين المستهدفة
٩- رسوم تجديد او تعديل حصص الأدوية المخدرة (المخزون القياسي) : 100	رسوم الخدمة
١٠- حسب أوقات عمل مركز سعادة المعاملين دبي.	أوقات تقديم الخدمة
١١- لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

طلب قائمة اسعار الأدوية المراقبة او شبه المراقبة داخل الدولة

تتيح هذه الخدمة تقديم طلب الحصول على قائمة اسعار الأدوية المراقبة او شبه المراقبة المسجلة داخل الدولة بغرض استخدامها لاحقا	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
ترخيص المنشأة ساري المفعول	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. طلب رسمي موجه لمدير إدارة الدواء على ورق الشركة (ترويسة الشركة) 2. إيصال دفع الرسوم 3. فارغ CD	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بزيارة مركز خدمة المتعاملين - دبي 2. يقوم المتعامل بتقديم قائمة اسعار الأدوية المراقبة وشبه المراقبة 3. دفع رسوم قائمة اسعار الأدوية المراقبة وشبه المراقبة 4. يقوم الموظف المختص بتسلیم القائمة للمتعاملين	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي	قنوات تقديم الخدمة
5-1 أيام	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مصانع الأدوية المحلية • المكاتب العلمية • مستودعات الأدوية • مستودعات الأدوية بغرض التصدير • المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد • الصيدليات 	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم قائمة اسعار الأدوية المراقبة او شبه المراقبة داخل الدولة : 200 حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.	رسوم الخدمة
لا يوجد	أوقات تقديم الخدمة
	الإرتباط بالخدمات الأخرى

اعتماد العقاقير المخدرة للصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة

وصف الخدمة	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
الباقة	فرعية إجرائية
فئة الخدمة ونوعها	1. رسالة عدم ممانعة من نفس جهة الترخيص حسب ترخيص المنشأة 2. نموذج F1 و F2 3. في حالة خروج المسؤول عن العهدة أو القيام بإجازة، ويجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6 4. يتم التحقق من دفاتر صرف الأدوية المخدرة 5. يتم التحقق من اعتماد توقيع مسؤول عهدة الأدوية المخدرة 6. خطاب رسمي من المدير الفني لاعتماد طلبات العقاقير المخدرة يحتوي على: تحديد اصناف العقاقير المخدرة وكيفيتها وتركيز الدواء تحديد الصيدلي المسؤول عن عهدة الأدوية، مدى الحاجة إلى العقاقير المخدرة، نشاط المستشفى والعمليات التي يقوموا بها 7. نسخة من الرخصة التجارية 8. نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالمدير الفني سارية المفعول 9. رخصة المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة والتغير المناخي 10. رخصة الطبيب/ الصيدلاني المسؤول سارية المفعول 11. نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالطبيب الصيدلاني المسؤول سارية المفعول 12. رسالة عدم ممانعة من الجهة المرخصة للمنشأة 13. في حالة خروج المسؤول عن العهدة أو القيام بإجازة يجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	
المستندات المطلوبة	1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص بذلك والمستندات الخاصة به 2. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من دقتها وإكماله 3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 4. يقوم الموظف المختص بإعداد وإصدار الموافقة وتسلیم الموافقة لصاحب العلاقة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	لا يوجد
المؤسسات الشريكية	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي
قنوات تقديم الخدمة	3-5 أيام
مدة إنجاز الخدمة	الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة
فئات المتعاملين المستهدفة	مجاناً
رسوم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
أوقات تقديم الخدمة	لا يوجد
الإرتباط بالخدمات الأخرى	

اعتماد العقاقير المخدرة لمرکز جراحة اليوم الواحد

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها
لتبيح هذه الخدمة تقديم الحصول على اعتماد العقاقير المخدرة لمرکز جراحة اليوم الواحد لصرفها من الوكيل المحلي أو مستودعات وزارة الصحة ووقاية المجتمع	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	فرعية إجرائية
1. رسالة عدم ممانعة من نفس جهة الترخيص حسب ترخيص المنشأة 2. نموذج F1 و F2 3. في حالة خروج المسؤول عن العهدة أو القيام بإجازة، ويجب تقديم طلب اعتماد مسؤول وذلك بعد اعتماد المخزون القياسي في نموذج F6 4. يتم التحقق من دفاتر صرف الأدوية المخدرة 5. يتم التتحقق من اعتماد توقيع مسؤول عهدة الأدوية المخدرة	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	
1. خطاب رسمي من المدير الفني لمرکز جراحة اليوم الواحد لاعتماد طلبيات العقاقير المخدرة يحتوي على تحديد اصناف العقاقير المخدرة وكيفياتها وتركيز الدواء، وتحديد الطبيب المسؤول عن عهدة الأدوية، ومدى حاجة المركز إلى العقاقير المخدرة، ونشاط المركز 2. نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالمدير الفني سارية المفعول 3. رخصة المنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة والتغير المناخي 4. رخصة الطبيب / الصيدلاني المسئول سارية المفعول 5. نسخة من هوية الإمارات الخاصة بالطبيب / الصيدلاني المسئول سارية المفعول 6. رسالة عدم ممانعة من الجهة المرخصة للمنشأة	المستندات المطلوبة	
1. يقوم المتعامل تقديم الطلب وتبيئه النموذج الخاص بذلك والمستندات الخاصة به 2. يقوم الموظف المختص دراسة الطلب والتأكد دقته وإكماله 3. يقوم المتعامل بدفع الرسوم 4. يقوم الموظف المختص بإعداد وإصدار الموافقة وتسلیم الموافقة لصاحب العلاقة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة	
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	قنوات تقديم الخدمة	
3-5 أيام	مدة إنجاز الخدمة	
مراكز جراحة اليوم الواحد	فئات المتعاملين المستهدفة	
مجانية	رسوم الخدمة	
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.	أوقات تقديم الخدمة	
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى	

اعتماد أدوية الحالات الطارئة والمؤثرات العقلية للمستشفيات

وصف الخدمة	تقديم طلب لاعتماد صرف الأدوية الخاصة بالحالات الطارئة والمؤثرات العقلية الالزمة لإجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات الخاصة ومراكيز جراحة اليوم الواحد
الباقة	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة
فئة الخدمة ونوعها	فرعية إجرائية
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	القائمة تحتوي أدوية مسجلة في الدولة
ال المستندات المطلوبة	1. خطاب رسمي من مدير المستشفى إلى إدارة الدواء و يجب أن يتضمن نشاط المستشفى 2. قائمة الأطباء المرخصين للعمل في المنشأة و تخصصاتهم 3. نسخة عن الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية 4. نسخة من ترخيص وزارة الصحة و وقاية المجتمع سارية المفعول أو نسخة من ترخيص هيئة الصحة في أبوظبي أو دبي سارية المفعول 5. نسخة عن ترخيص الأطباء ساري المفعول 6. قائمة الأدوية المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلب	1. تقديم الطلب من خلال مراكز سعادة المتعاملين 2. قبول الطلب وارساله إلى إدارة الدواء ليتم مراجعة الطلب و التحقق من صحة المستندات المقدمة من الموظف المختص في إدارة الدواء واعتماده من مدير إدارة الدواء 3. إبلاغ المتعامل والتوجه إلى مركز سعادة المتعاملين لاستلام الطلب المعتمد 4. التوجه إلى وكلاء الأدوية المعتمدون والمستودعات المرخصة ليتم التزويد بالأدوية المعتمدة
المؤسسات الشريكة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / ابوظبي
مدة إنجاز الخدمة	1 يوم
فئات المتعاملين المستهدفة	مندوبي المستشفيات ومراكيز جراحة اليوم الواحد
رسوم الخدمة	مجاناً
أوقات تقديم الخدمة	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.
الإرتباط بالخدمات الأخرى	لا يوجد

اعتماد توقيع صيدلى لعهدة المخدرات

طلب عهدة مواد مخدرة لمستشفي

وصف الخدمة	الباقة	فترة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشريكة	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الارتباط بالخدمات الأخرى
تتيح هذه الخدمة تقديم طلب لاعتماد عهدة مواد مخدرة لراكيز جراحة اليوم الواحد والمستشفيات	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	فرعية إجرائية	1. تقديم توضيح للعمليات التي يقوم بها المستشفى / المركز 2. التوقع السنوي للإستخدام في حالة المنشآت الجديدة 3. الحصول على لامانع من هيئة الصحة دبي أو هيئة الصحة أبوظبي 4. طلب اعتماد المخزون القياسي للمنشأة نموذج F6	1. رسالة من المدير الفني للمستشفى / المركز 2. صورة من الترخيص ساري المفعول للمسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة 3. صورة من بطاقة الهوية للمدير الفني 4. صورة من الترخيص الطبي للمنشأة	1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتعبئته النموذج الخاص بذلك 2. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب 3. يتم إصدار الموافقة وتسلیم الموافقة لصاحب العلاقة	لا يوجد	مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	3-5 أيام	• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد	مجاناً	حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.	لا يوجد

طلب تسليم عهدة المخدرات بين الصيادلة

وصف الخدمة	الباقاة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	المؤسسات الشريكية	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الارتباط بالخدمات الأخرى
تتيح هذه الخدمة طلب تسليم عهدة الأدوية المخدرة بين المسؤولين عن عهدة المخدرات بما يشمل الأطباء والصيادلة												
	الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة											
	فرعية إجرائية											
1. نموذج F1 ، إذا كانت منشأة جديدة. 2. نموذج F3 في حالة إجازة الصيدلي المسؤول وتعيين مشرف بديل. 3. نموذج استلام وتسليم عهدة الأدوية والعاقاقير المخدرة معتمد من المسؤولين. 4. نموذج F1 ، F2 ، F3 ، في حالة استقالة مسؤول العهدة الحالي وقائمة تسليم للأدوية المراقبة Narcotic CD والأدوية شبه المراقبة SCD والأدوية المخدرة												
1. رسالة من المدير الفني للمستشفى / أو الصيدلية 2. نسخة عن الترخيص ساري المفعول للمسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة 3. نسخة عن بطاقة الهوية للمدير الفني 4. نسخة عن الترخيص الطبي للمنشأة الصادرة من الهيئة المرخصة سارية المفعول (هيئة الصحة دبي - مدينة دبي الطبية - هيئة الصحة أبوظبي - وزارة البيئة والتغير المناخي) في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة 5. عدم ممانعة من جهة الترخيص (في حالة كانت المنشأة غير مرخصة من وزارة الصحة) 6. نسخة عن عضوية غرفة الصناعة والتجارة 7. نسخة عن الترخيص التجاري للمنشأة صادرة من الدائرة الاقتصادية 8. رسالة من المدير الفني للمستشفى أو مركز جراحة اليوم الواحد قوائم تسليم وتسليم الأدوية المراقبة Narcotic CD والأدوية شبه المراقبة SCD والأدوية المخدرة												
9. خطاب رسمي من المدير الفني لمركز جراحة اليوم الواحد لإعتماد طلبات العاقاقير المخدرة يحتوى على: - تحديد أصناف العاقاقير المخدرة وكيفيتها وتركيزها - تحديد الطبيب المسؤول عن عهدة الأدوية - مدى حاجة المركز إلى العاقاقير المخدرة - نشاط المركز												
1. يقوم المتعامل بتقديم الطلب وتبليغ النموذج الخاص F2 2. يقوم الموظفون المختصون بدراسة الطلب والتأكد من إكماله 3. يتم إصدار المعاشرة وتسليمها لصاحب العلاقة												
لا يوجد												
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي												
1-3 أيام												
• الصيدليات الداخلية في المستشفيات الخاصة • مركز جراحة اليوم الواحد												
مجاناً												
حسب أوقات عمل مركز سعادة المتعاملين دبي.												
لا يوجد												

خدمات الرقابة والتفتيش



تفتيش المنشآت الطبية والصيدلانية

<p>التفتيش على المنشآت الطبية والصيدلانية والتحقق من مدى تطبيقها للشروط والمعايير المحددة والتفتيش على أصناف الأدوية المراقبة والمؤثرات العقلية ومدى الالتزام باللوائح المتعلقة بصرفها في الدولة والتفتيش على مدى الالتزام بأسعار الأدوية وفقاً لجدول التسعيرة الدوائية الصادرة من إدارة الدواء والتفتيش على المنتجات الطبية في المنشآة ومدى مطابقتها للمعايير التخزين والصلاحية واتخاذ القرارات بحق المخالفين</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة</p>	<p>الباقة</p>
<p>فرعية ضبطية</p>	<p>فئة الخدمة ونوعها</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يتم إعداد جدول التفتيش اليومي وفق المدخلات التالية <ul style="list-style-type: none"> - عدد المنشآت الصحية والصيدلانية المسجلة والخاضعة للرقابة والتي لم يتم التفتيش عليها مسبقاً أو المنشآت التي مر على آخر زيارة تفتيشية لها 3 أشهر. - التركيز الجغرافي في المنشآت حسب المناطق الطبية. - الشكاوى المحولة للتفتيش من قبل الحكومة الصحية. - حالات إعادة التفتيش بناءً على قرارات لجنة التراخيص الطبية. - المعاينات المبدئية التي يتم تحويلها من قسم التراخيص الطبية. • في حالات التبليغ عن مخالفات تمثل خطورة على المجتمع وتنذر بتنفيذ الضبطية القضائية يقوم رئيس القسم بالتواصل مع الجهات الرسمية المعنية لتنفيذ الضبطية وإحراز الأدلة. 	<p>الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)</p>
<p>جدول التفتيش اليومي</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم رئيس القسم بتحديد أنواع حملات التفتيش 2. يقوم منسق القسم بطلب قائمة المنشآت الصحية المسجلة من قسم ترخيص المنشآت الصحية بشكل ربع سنوي 3. يتم إعداد جدول التفتيش اليومي 4. مراجعة واعتماد جدول التفتيش اليومي 5. تنفيذ زيارات التفتيش على المنشآت الصحية والصيدلانية ومعاينتها بشكل يومي وفق بنود التفتيش من قبل فريق يتكون من 3 مفتشين على الأقل 6. يتم كتابة تقارير الزيارات التفتيشية 7. مراجعة التقرير والمخالفات وإبداء الملاحظات إن وجدت. 8. يتم تحويل تقرير التفتيش بجميع المخالفات لقسم الحكومة بما فيها المخالفات الجسيمة والمخالفات البسيطة المتكررة. 9. متابعة قرارات لجنة التراخيص الطبية بما يتعلق بإعادة التفتيش. 10. بناءً على قرار لجنة التراخيص الطبية يتم التتحقق من اغلاق المنشأة الصحية أو الصيدلانية المقررة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة. 	<p>إجراءات وخطوات تقديم الطلبات</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكية</p>
<p>مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>5-3 أيام للتفتيش</p>	<p>مدة إنجاز الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني 	<p>فئات المتعاملين المستهدفة</p>
<p>مجاناً</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين</p>	<p>أوقات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الإرتباط بالخدمات الأخرى</p>

التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات

توضيح إجراءات تقديم تظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات المرسلة	وصف الخدمة
الخدمات الموجهة للمنشآت الصحية الخاصة	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
تقديم تظلم اعتراضًا على قرار لجنة التراخيص الطبية ليتم النظر في الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
خطاب رسمي من قبل المنشأة الصحية او الصيدلانية المخالفة تظليماً على قرار لجنة التراخيص الطبية أو لجنة التراخيص الصيدلانية وذلك ليتم إعادة النظر في القرار من قبل لجنة التظلمات	المستندات المطلوبة
<p>1. تقديم التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية او الصيدلانية الى مكتب وزير الصحة ووقاية المجتمع</p> <p>2. يتم تحويل التظلم الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحكومة الصحية)</p> <p>3. يتم جمع باقي المستندات التي تتبع الموضوع وتحويلهم الى لجنة التظلمات</p> <p>4. يتم مناقشة الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب</p> <p>5. يتم ارسال محضر التظلمات من قبل لجنة التظلمات الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحكومة الصحية)</p> <p>6. يتم كتابة رسائل بقرار لجنة التظلمات من قبل قسم الحكومة الصحية وارسالها لجميع الاطراف المعنية</p>	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	قنوات تقديم الخدمة
	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني 	فئات المتعاملين المستهدفة
مجاناً	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

ثالثاً- خدمات الإعلانات الصحية

ترخيص اعلان صحي

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
طلب الحصول على ترخيص للإعلان عن منتج أو الترويج لخدمة صحية بأي من وسائل الإعلان التقليدية أو الحديثة			
خدمات الإعلانات الصحية			
فرعية إجرائية			
1. الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة وقافية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقييد بالاشتراطات التي تقرضها الجهات الأخرى من جهة الخدمات والمنتجات الواردة بالإعلان 2. في حال اشتمل الترخيص على منتج أو أكثر، يتوجب توفير الوثائق المطلوبة لكل منتج. 3. للإعلانات بغير اللغة العربية أو الإنجليزية يتوجب تقديم ترجمة قانونية باللغة العربية أو الانجليزية .	المستندات المطلوبة		
1. ترخيص سارية المفعول لتقديمي الخدمة 2. شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول للمنتجات أو المستحضرات الواردة بالإعلان ”ان وجدت“ 3. يمكن طلب مستندات إضافية وذلك حسب طبيعة المادة الإعلانية - التصميم الإعلاني (النص المكتوب، الإعلان المصور، القصة المصورة)			
1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الإعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول إلى الخدمة وتبنيه الاستمارة الالكترونية وارفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الإعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الإعلان أو طلب ادخال تعديلات أو ارافق وثائق. 6. عند الموافقة على الإعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الإعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة وقافية المجتمع و تاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلب		
لا يوجد			
الموقع الإلكتروني، ومراكز إسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة		
3 ايام	مدة إنجاز الخدمة		
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة		
رسوم الطلب : 100 : يعتمد الرسم لترخيص اعلان صحي على تصنيف نشاط المنشأة (عيادة - مركز صحي - مستشفى... الخ) ويعتمد أيضاً على النطع الإعلاني مطبوع - مسموع - مرئي مسموع - فيديو يرجى الاطلاع على قائمة الرسوم	رسوم الخدمة		
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة		
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى		

تجديد ترخيص اعلان صحي

تجديد منح ترخيص لإعلان تم ترخيصه مسبقاً عن منتج أو الترويج لخدمة صحية بأي من وسائل الاعلان التقليدية أو الحديثة	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
تكميلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصلي بمدة لا تقل عن 3 أيام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تعديل او اضافة او استبدال وثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم الطلب بإعتباره طلبا جديدا	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة تكون مرفقة اصلا	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكلفة المعاملات على البرنامج وسيتغير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم الإلكتروني أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع و تاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
الموقع الإلكتروني، ومراكز سعادة المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 ايام	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100 رسوم التجديد للإعلانات الصحية هي بنفس قيمة اصدار ترخيص جديد ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

ترخيص اعلان صحي في دليل طبي او تجاري

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها
الحصول على ترخيص لإعلان صحي بهدف ادراجه على صفحات دليل طبي أو تجاري سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية		
خدمات الإعلانات الصحية		
فرعية إجرائية		
1. الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقييد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى من جهة الخدمات والمنتجات الواردة بالاعلان 2. في حال اشتمل الترخيص على منتج أو أكثر، يتوجب توفير الوثائق المطلوبة لكل منتج. 3. للإعلانات بغير اللغة العربية أو الانجليزية يتوجب تقديم ترجمة قانونية باللغة العربية أو الانجليزية	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	
1. ترخيص سارية المفعول لقديمي الخدمة. 2. شهادات التسجيل او التصنيف سارية المفعول لأي منتجات او مستحضرات واردة بالإعلان "ان وجدت" 3- يمكن طلب مستندات اضافية بحسب طبيعة المادة الاعلانية - التصميم الاعلاني (نص مكتوب، اعلان مصور، قصة مصورة)	المستندات المطلوبة	
1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية وارفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 5. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطبعa التصميم الاعلاني مبينا عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع و تاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات	
لا يوجد		المؤسسات الشريكية
الموقع الإلكتروني، ومراكز إسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة		قنوات تقديم الخدمة
3 ايام		مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني		فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100 رسوم ترخيص اعلان صحي في دليل طبي او تجاري : 1000		رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين		أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد		الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص اعلان صحي في دليل طبي او تجاري

تجديد منح ترخيص اعلان تم ترخيصه مسبقاً بهدف ادراجه على صفحات دليل طبي أو تجاري سواء كان نسخة مطبوعة أو إلكترونية	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تعديل او اضافة او استبدال وثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم الطلب باعتباره طلباً جديداً	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة تكون مرفقة اصلاً	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتغير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم الإلكتروني أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشركية
الموقع الإلكتروني، ومراكز سعادة المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 ايام	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • رسوم التجديد للإعلانات الصحية هي بنفس قيمة اصدار ترخيص جديد : 1000 ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

ترخيص برامج صحي

الحصول على ترخيص للظهور او المشاركة بالبرامج الصحية الاداعية او التلفزيونية	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يعفي المؤسسة من التقييد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
رسالة من المنشأة تشرح تفاصيل وطبيعة المشاركة بالبرنامج وتحمل تعهداً من المشارك بعدم الترويج لنفسه او منشأته او اي طرف آخر وان يكون الحديث ضمن الاختصاص فقط - ترخيص ساري المفعول للمشاركين بالبرنامج	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتبية الاستماره الالكترونية وارفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الوظيف المعني بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم الالكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصريح الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
الموقع الإلكتروني، ومراكز إسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • رسوم الترخيص لبرامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة لمدة شهر : 1200 • رسوم الترخيص لبرامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة لمدة سنة : 12000 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع لمدة شهر : 800 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع لمدة سنة : 8000 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع لمدة شهر : 900 • رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع لمدة سنة : 9000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص برنامج صحي

تجديد ترخيص برنامج صحي تم ترخيص مسبقاً للظهور او المشاركة بالبرامج الصحية الاذاعية او التلفزيونية	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تعديل او اضافة او استبدال لوثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم باعتباره طلباً جديداً	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس المطلب الاصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة اصلاً	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستحتقر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتغير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم الإلكتروني أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة 3 ايام	المؤسسات الشريكية قنوات تقديم الخدمة مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الطلب : 100 رسوم الترخيص لبرامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة لمدة شهر : 12000 رسوم الترخيص لبرامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة لمدة سنة : 120000 رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع لمدة شهر : 800 رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع لمدة سنة : 8000 رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع لمدة شهر : 900 رسوم الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع لمدة سنة : 90000 ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين لا يوجد	أوقات تقديم الخدمة الإرتباط بالخدمات الأخرى

ترخيص اعلان صحي متعلق بفعالية صحية

الحصول على ترخيص لتنظيم فعالية صحية بتوارد مباشر للمنشأة صاحبة الفعالية بالاماكن العامة او الخاصة ما عدا مقر المنشأة نفسها	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقييد بالاشتراطات التي تقرها الجهات الأخرى.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة من المنشأة تشرح تفاصيل وطبيعة الفعالية - ترخيص ساري المفعول للمشاركين بالفعالية 2. رسالة من الجهة الصحية التنظيمية التي تتبعها المنشأة	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الإعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتعبئة الاستمارة الالكترونية وارفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبينا عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتأريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
الموقع الإلكتروني، ومراكز إسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • شهريا عن كل فعالية : 600 • سنويا عن كل فعالية : 6000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص اعلان صحي متعلق بفعالية صحية

تجديد الحصول على ترخيص لتنظيم فعالية صحية يتواجد مباشر للمنشأة صاحبة الفعالية بالاماكن العامة او الخاصة ما عدا مقر المنشأة نفسها	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
تمكينية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تتعديل او اضافة او استبدال لوثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم باعتباره طلبا جديدا	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
يتعين النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة اصلا	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتغير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم الإلكتروني أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشركية
الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 ايام	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • شهريا عن كل فعالية : 600 • سنويا عن كل فعالية : 6000	رسوم الخدمة
ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد	أوقات تقديم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	الإرتباط بالخدمات الأخرى
لا يوجد	

ترخيص اعلان صحي من خلال مراكز الاتصال

الحصول على ترخيص لانشاء وتشغيل مركز اتصال تتعلق بمنتجات او خدمات صحية	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
فرعية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يعفي المؤسسة من التقييد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة من المشأة تشرح تفاصيل وطبيعة مركز الاتصال 2. ترخيص ساري المفعول بالمتواجدين على مركز الاتصال - شهادة تسجيل المنتجات او المستحضرات التي يتعلق بها المركز	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات الترخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتبثة الاستمارنة الالكترونية وارفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم الالكترونية او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبينا عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 أيام	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • شهريا : 1000 • سنويا : 10000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص اعلان صحي من خلال مراكز الاتصال

تجديد ترخيص لإنشاء وتشغيل مركز اتصال تتعلق بمنتجات او خدمات صحية	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
تكاملية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تبديل او اضافة او استبدال لوثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم باعتباره طلبا جديدا	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالناتي فالوثائق المطلوبة مرفقة اصلا	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتغير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم الإلكتروني أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطبعه التصميم الاعلاني مبينا عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 ايام	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • شهريا : 1000 • سنويا : 10000 ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

التراخيص باعلان صحي ، لاي منشأة صحية او مؤسسة صيدلانية او لاي شركة او مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية ، على موقع او رابط الكتروني

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلب	المؤسسات الشريكية	قنوات تقديم الخدمة	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة	الإرتباط بالخدمات الأخرى		
الحصول على تراخيص محتويات موقع/رابط الكتروني صحي لمنشأة صحية أو صيدلانية أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية	خدمات الإعلانات الصحية	فرعية إجرائية	الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى.	1. نسخة عن الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني - رمز الرابط الخاص بالموقع الإلكتروني 2. تراخيص سارية المفعول لقدمي الخدمة المدرجين بالموقع الإلكتروني 3. شهادات التسجيل او التصنيف سارية المفعول للمنتجات او المستحضرات المدرجة بالموقع الإلكتروني	1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتبينه الاستماره الالكترونية وارفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارافق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتأريخ بداية ونهاية التراخيص	1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتبينه الاستماره الالكترونية وارفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارافق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتأريخ بداية ونهاية التراخيص	لا يوجد	الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	3 أيام	المسثرين في القطاع غير الصحي أو الصيدلاني	رسوم الطلب : 100 • شهريا : 1000 • سنويا : 3000	على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	لا يوجد	وزارة الصحة ووقاية المجتمع (الجزء الثاني)

ترخيص اعلان صحي على موقع او رابط الكتروني

الحصول على ترخيص محتويات موقع/ رابط الكتروني صحي	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقييد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. نسخة عن الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني - رمز الرابط الخاص بالموقع الالكتروني 2. تراخيص سارية المفعول لمقدمي الخدمة المدرجين بالموقع الالكتروني 3. شهادات التسجيل او التصنيف سارية المفعول للمنتجات او المستحضرات المدرجة بالموقع الالكتروني	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتبثة الاستمارة الالكترونية وارفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعنى بالتدقيق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع و تاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشركية
الموقع الإلكتروني، ومراكز إسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 ايام	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • شهرياً : 1000 • سنوياً : 3000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص اعلان صحي على موقع او رابط الكتروني

وصف الخدمة
الباقة
فترة الخدمة ونوعها
الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
المستندات المطلوبة
إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
المؤسسات الشريكة
قنوات تقديم الخدمة
مدة إنجاز الخدمة
فئات المتعاملين المستهدفة
رسوم الخدمة
أوقات تقديم الخدمة
الارتباط بالخدمات الأخرى

ترخيص اعلان صحي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي

الحصول على ترخيص حساب تواصل اجتماعي بغض إستخدامه لتوفير الإعلانات الصحية	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. اسم الحساب 2. تراخيص سارية المفعول لقدمي الخدمة المدرجين بالموقع الإلكتروني 3. شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول للمنتجات أو المستحضرات المدرجة بالحساب	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالتسجيل (لأول مرة) على برنامج خدمات التراخيص الاعلانية 2. يقوم المتعامل بالدخول الى الخدمة وتبثة الاستماره الالكترونية وارفاق الوثائق المطلوبة 3. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 4. يقوم الموظف المعنى بالتحقق على الاعلان والوثائق 5. يقوم الموظف المعنى بالموافقة على الاعلان او طلب ادخال تعديلات او ارفاق وثائق. 6. عند الموافقة على الاعلان يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً او من خلال مراكز إسعاد المتعاملين 7. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع و تاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشركية
الموقع الإلكتروني، ومراكز اسعاد المتعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 ايام	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
• رسوم الطلب : 100 • شهرياً : 1000 • سنوياً : 3000	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تجديد ترخيص اعلان صحي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها
تجديد الحصول على ترخيص حساب تواصل اجتماعي بهدف توفير الإعلانات الصحية	خدمات الإعلانات الصحية	تمكيلية إجرائية
1. يتعين تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص الاصلي بمدة لا تقل عن 3 ايام عمل . 2. في حالة طلب من المتعامل اجراء اي تديل او اضافة او استبدال لوثائق عند التجديد فانه في هذه الحالة يتعين تقديم باعتباره طلباً جديداً	يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الاصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة اصلاً	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة العاملات على البرنامج وسيتغير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تجديد وفتح المعاملة وتغيير الى التاريخ الجديد المطلوب 5. يقوم المتعامل بتسديد رسوم الطلب وهي رسوم غير مستردة 6. يقوم الموظف المعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم العميل المتعامل بتسديد الرسوم الإلكتروني أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص	المستندات المطلوبة	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكية	قنوات تقديم الخدمة
3 ايام	مدة إنجاز الخدمة	فئات المتعاملين المستهدفة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	رسوم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة
• رسوم الطلب : 100 • شهرياً : 1000 • سنوياً : 3000 ملاحظة لا يوجد تجديد سنوي للترخيص بل يتعين تقديم طلب جديد	لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

الترخيص بتعديل صيغة اعلان صحي

الحصول على ترخيص لادخال تعديلات على اعلان صحي تم ترخيصه مسبقاً	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
لا يوجد	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
يتيح النظام الإلكتروني استخدام نفس الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه تحت رقم جديد وبالتالي فالوثائق المطلوبة مرفقة أصلاً	المستندات المطلوبة
1. يقوم المتعامل بالدخول الى الحساب 2. يقوم المتعامل بالضغط على عرض الاعلان 3. ستظهر قائمة بكافة المعاملات على البرنامج وسيتغير لون شريط المعاملة 4. يقوم المتعامل باختيار تعديل وفتح المعاملة وارفاق التصميم الاعلاني الجديد وارفاق الوثائق الداعمة للتعديل 5. يقوم الموظفعني بالموافقة على الاعلان 7. يقوم المتعامل بتسديد الرسوم إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المعاملين 8. يقوم المتعامل بطباعة التصميم الاعلاني مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع و تاريخ بداية ونهاية الترخيص	إجراءات وخطوات تقديم الطلب
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
الموقع الإلكتروني، ومراكز سعادة المعاملين حسب موقع المنشأة لدفع الرسوم حسب الرغبة	قنوات تقديم الخدمة
3 ايام	مدة إنجاز الخدمة
المستثمرين في القطاع الصحي المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المعاملين المستهدفة
الترخيص بتعديل صيغة اعلان صحي : 500	رسوم الخدمة
على مدار 24 ساعة على الموقع الإلكتروني، وحسب دوام مراكز سعادة المعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

تفتيش الإعلانات الصحية

القيام بمراقبة الإعلانات الصحية و التأكد من الحصول على المواقف المطلوبة من الوزارة	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
فرعية ضبطية	فئة الخدمة ونوعها
1. أن يكون الإعلان الصحي قد تم رصده في الدولة او يعوي جهات للتواصل داخل الدولة 2- أن يكون المعلن غير حاصل على موافقة وزارة الصحة و وقاية المجتمع 3- أن يكون الإعلان الصحي ليس به رقم الترخيص أو تاريخ الانتهاء	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
نموذج من الإعلان الصحي الذي تم رصده	المستندات المطلوبة
1. ارسال الاعتماد للمخالفة لرئيس القسم للموافقة عليها وارسالها للمؤسسة 2. ادخال بيانات الإعلان المثبت بصورة كليل للإعلان المخالف ، للمؤسسة المخالفة بنظام الإعلانات الصحية في حالة تسجيلها على النظام 3. رصد المخالفات الإعلانية وتصنيفها بعد مراجعة سجلات ترخيص الإعلانات الصحية على النظام الإلكتروني 4. الرقابة على إعلانات الطرق الثابتة وسائل النقل 5. الرقابة الإعلانية لوسائل الإعلام والتواصل الرقابة على المحطات الإذاعية والقنوات التليفزيونية الأرضية والفضائية ورقابه الواقع الإلكتروني	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي / أبوظبي	قنوات تقديم الخدمة
1 يوم	مدة إنجاز الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> المستثمرين في القطاع الصحي المستثمرين في القطاع الصيدلاني 	فئات المتعاملين المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> القيام بإعلان صحي أو الفعالية أو المؤتمر أو المعرض الصحي دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة (عن كل لغة وكل منتج) : 4000 مخالفة الإعلان الصحي لشروط منح الترخيص المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 أو أي تشريع آخر يحل محله (عن كل لغة وكل منتج) : 8000 تغيير شكل أو صيغة الإعلان الصحي على نحو يخالف الشكل أو الصيغة المصرح بها (عن كل لغة وكل منتج) : 2000 تجاوز المدة المحددة لنشر أو بث الإعلان الصحي دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة (عن كل لغة وكل منتج) : 2000 عدم ادراج رقم الترخيص أو تاريخ انتهاء في الإعلان الصحي المرخص به (عن كل إعلان) : 200 تضاعف قيمة الغرامة في حال عدم الالتزام بإزالة مدة تزيد على (5) أيام عمل 	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

التظلم على مخالفات الإعلانات الصحية

توضيح إجراءات تقديم تظلم على مخالفة الإعلانات الصحية المرسله للمؤسسات و الشركات	وصف الخدمة
خدمات الإعلانات الصحية	الباقة
فرعية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
تقديم مستندات تؤكد على صحة التظلم المرسل	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. خطاب رسمي من قبل المنشأة الصحية او الصيدلانية المخالفة تظليماً على المخالفة المرسله. 2. إرفاق مستندات تؤكد صحة التظلم	المستندات المطلوبة
1. تقديم التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية او الصيدلانية الى مكتب وزير الصحة ووقاية المجتمع 2. يتم تحويل التظلم الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحكومة الصحية) 3. يتم جمع باقي المستندات التي تتبع الموضوع وتحويلهم الى لجنة التظلمات 4. يتم مناقشة الموضوع من قبل لجنة التظلمات واتخاذ القرار المناسب 5. يتم ارسال محضر التظلمات من قبل لجنة التظلمات الى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحكومة الصحية) 6. يتم كتابة رسائل بقرار لجنة التظلمات من قبل قسم الحكومة الصحية وارسالها لجميع الاطراف المعنية	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة دبي	قنوات تقديم الخدمة
2 يوم	مدة إنجاز الخدمة
• المستثمرين في القطاع الصحي • المستثمرين في القطاع الصيدلاني	فئات المتعاملين المستهدفة
مجاناً	رسوم الخدمة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	أوقات تقديم الخدمة
لا يوجد	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إصدار تصريح الأشعة للمنشآت الطبية

وصف الخدمة	الباقة	فئة الخدمة ونوعها	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
إصدار إذن تشغيل لغرف أشعة تابعة لمنشأة طبية خاصة بعد استيفاء الشروط والمعايير الدولية	خدمات الوقاية من الإشعاع	فرعية إجرائية	استيفاء المستندات المطلوبة بالإضافة إلى الزيارة الميدانية
1. مخطط لغرف الأشعة معتمدة من المركز الوطني للوقاية من الإشعاع. 2. الترخيص المؤقت أو المجدد للعيادة من وزارة الصحة على أن يكون صالحًا. 3. ترخيص صالح من الدائرة الاقتصادية. 4. ترخيص صالح للعاملين في الأشعة. 5. كثب المواصفات الفنية لأجهزة الأشعة. 6. طلب لخدمة قياس الجرعات للعاملين في الأشعة من أحد مزودي الخدمة في الدولة. 7. تقرير صالح لاختبارات الجودة من أحد مزودي الخدمة في الدولة. 8. نموذج طلب الإذن موقع ومحظوم من مدير المنشأة.	المستندات المطلوبة		
1. يتقدم المتعامل بطلب الخدمة عن طريق البريد الإلكتروني. 2. يرسل نموذج طلب الإذن للمتعامل عن طريق البريد الإلكتروني. 3. يتم مراجعة المستندات المقدمة من المتعامل واستيضاح أي بيانات مبهمة في الطلب. 4. زيارة ميدانية للمنشأة. 5. اعتماد الإذن ومراسلة العميل لاستلامه.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات		
لا يوجد		المؤسسات الشريكية	
المركز الوطني للوقاية من الإشعاع		قنوات تقديم الخدمة	
		مدة إنجاز الخدمة	
منشآت طبية لديها غرف الأشعة		فئات المتعاملين المستهدفة	
مجانيًّا		رسوم الخدمة	
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين		أوقات تقديم الخدمة	
لا يوجد		الارتباط بالخدمات الأخرى	

تجديد تصريح الأشعة للمنشآت الطبية

تجديد إذن تشغيل لغرفة أشعة تابعة لمنشأة طبية إشعاعية خاصة بعد استيفاء الشروط والمعايير الدولية للسلامة الإشعاعية	وصف الخدمة
خدمات الوقاية من الإشعاع	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
استيفاء المستندات المطلوبة بعد الزيارة الميدانية	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. ترخيص صالح للعيادة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع. 2. ترخيص صالح من الدائرة الاقتصادية. 3. ترخيص صالح للعاملين في الأشعة. 4. تقرير صالح خدمة قياس الجرعات للعاملين في الأشعة من أحد مزودي الخدمة في الدولة. 5. تقارير صالحة لاختبار ضبط الجودة لأجهزة الأشعة من أحد مزودي الخدمة في الدولة.	المستندات المطلوبة
1. يقدم المتعامل بطلب تجديد الخدمة عن طريق البريد الإلكتروني. 2. يتم مراجعة المستندات المقدمة من المتعامل واستيضاح أي بيانات مبهمة في الطلب. 3. زيارة ميدانية للمنشأة 4. اعتماد الإذن ومراسلة العميل لاستلامه.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
المستودعات الطبية - دبي	قنوات تقديم الخدمة
منشآت طبية لديها غرف الأشعة	مدة إنجاز الخدمة
مجاناً	فئات المتعاملين المستهدفة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	رسوم الخدمة
لا يوجد	أوقات تقديم الخدمة
	الارتباط بالخدمات الأخرى

توفير المقياس الإشعاعي



توفير جهاز قياس مستويات الإشعاع الصادرة من أجهزة الأشعة	وصف الخدمة
خدمات الوقاية من الإشعاع	الباقة
فرعية إجرائية	فترة الخدمة ونوعها
1- ان يكون هناك احتمالية لعرض العاملين للإشعاع. 2- موافقة المركز الوطني للوقاية من الاشعاع بوزارة الصحة ووقاية المجتمع على تقديم الخدمة.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
تقديم طلب للحصول على مقياس إشعاعي بفرض قياس نسبة الإشعاع التي يتعرض لها العاملون بالإشعاع بشكل دوري	المستندات المطلوبة
1. تقديم طلب المقياس الإشعاعية 2. دفع الرسوم المستحقة 3. استلام المقياس الإشعاعية	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكية
المستودعات الطبية - دبي	قنوات تقديم الخدمة
منشآت طبية لديها غرف الأشعة	مدة إنجاز الخدمة
مجاناً	فئات المتعاملين المستهدفة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	رسوم الخدمة
لا يوجد	أوقات تقديم الخدمة
	الإرتباط بالخدمات الأخرى

توفير بدل فاقد للمقياس الإشعاعي

توفير بدل فاقد لجهاز قياس مستويات الإشعاع الصادرة من أجهزة الأشعة	وصف الخدمة
خدمات الوقاية من الإشعاع	الباقة
تمكيلية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1- ان يكون قد تم فقد او اتلاف مقياس اشعاع صادر للشخص من قبل . 2- تم دفع قيمة الجهاز المفقود	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
تقديم طلب للحصول على بدل فاقد للكاشف الاشعاعي بغرض قياس نسبة الإشعاع التي يتعرض لها العاملون بالإشعاع بشكل دوري	المستندات المطلوبة
1. تقديم طلب بدل فاقد 2. دفع الرسوم المستحقة 3. استلام المقياس الاشعاعية	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
المستودعات الطبية - دبي	قنوات تقديم الخدمة
منشآت طبية لديها غرف الأشعة	مدة إنجاز الخدمة
1- يتم تحصيل مبلغ وقدره 300 درهم للشخص الواحد بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية والخاصة في حالة تم فقد او اتلاف مقياس الاشعاع الصادر له لكامل الجسم او الاطراف. 2- يتم تحصيل مبلغ وقدره 600 درهم للشخص الواحد بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية والخاصة في حالة تم فقد او اتلاف مقياس الاشعاع الصادر له لقياس اشعة النيوترونات.	فئات المعاملين المستهدفة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المعاملين	رسوم الخدمة
لا يوجد	أوقات تقديم الخدمة
	الإرتباط بالخدمات الأخرى

إجراء الرصد الإشعاعي المهني الدوري

قياس مستويات الإشعاع التي يتعرض لها العاملون في مجال الأشعة بشكل دوري.	وصف الخدمة
خدمات الوقاية من الإشعاع	الباقة
تكاملية إجرائية	فئة الخدمة ونوعها
1. إن يكون هناك احتمالية لعرض العاملين للإشعاع. 2. موافقة المركز الوطني للوقاية من الإشعاع بوزارة الصحة ووقاية المجتمع على تقديم الخدمة.	الشروط والمتطلبات (معايير الخدمة)
1. رسالة طلب الخدمة موضحة نوع المصادر المشعة المستخدمة وإجمالي عدد الموظفين المعرضين للإشعاع. 2. تعبئة استمارة طلب الحصول على الخدمة من قبل كل مستخدم.	المستندات المطلوبة
1. رسالة طلب الخدمة موضحة نوع المصادر المشعة المستخدمة وإجمالي عدد الموظفين المعرضين للإشعاع. 2. تعبئة استمارة طلب الحصول على الخدمة من قبل كل مستخدم. 3. دفع الرسوم المستحقة. 4- استلام المقاييس الإشعاعية.	إجراءات وخطوات تقديم الطلبات
لا يوجد	المؤسسات الشريكة
المركز الوطني للوقاية من الإشعاع	قنوات تقديم الخدمة
منشآت طبية لديها غرف الأشعة	مدة إنجاز الخدمة
1. تقدم الخدمة مجاناً للجهات الحكومية. 2. يتم تحصيل للشخص الواحد بالسنة للعاملين بالقطاع الخاص في حالة استخدام مقاييس الجرعة الإشعاعية ل الكامل الجسم او الاطراف. 3. يتم تحصيل 600 درهم للشخص الواحد بالسنة للعاملين بالقطاع الخاص في حالة استخدام مقاييس الجرعة الإشعاعية لقياس اشعة النيوترونات.	فئات المتعاملين المستهدفة
حسب أوقات عمل مراكز سعادة المتعاملين	رسوم الخدمة
لا يوجد	أوقات تقديم الخدمة
	الإرتباط بالخدمات الأخرى





UAEMOH



Ministry of Health



Ministry of Health



UAEMOH

اتصل على 80011111

www.mohap.gov.ae